الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة .

كلية العلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

تخصص علم الاجتماع القانوني

دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع ودينه

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني

اعداد:

رؤوف بوقرة

اشراف:

الدكتور مولود سعادة

السنة الدراسية:

2009-2008

باسم الله الرحمان الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق

الإنسان من علق اقرأ وربك

الأكرم الذي علم بالقلم علم

الإنسان ما لم يعلم"

صدق الله العظيم

إهداء

إلى كل من يقدس العلم والعلماء

إلى من أنار دربي

إلى الوالد والوالدة

إلى كل من ساهم في إنجاز

هذا البحث

شكر

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقنا في إكمال هذا العمل المتواضع .

بداية أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى المشرف الدكتور مولود سعادة الذي لم يبخل بالجهد والوقت والعلم وكان نعم المعلم وأمثل قدوة .

كما أشكر والدي الذي علمني في الصغر والكبر ولولا نصائحه وتوجيهاته لما أنجز هذا البحث .

أيضا أشكر الدكتور الأستاذ مصطفى عوفي والدكتور كمال بوقرة والأستاذ لعريبي قطاف .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1.التعريف بموضوع الدراسة.....04

2.الإشكالية.....05

3.أهمية الدراسة.....05

4.تحديد المفاهيم.....06

5.المنهج المتبع.....07

6.الدراسات السابقة.....12

الفصل الثاني: القيم الاجتماعية

1.الاتجاه الفلسفي.....15

2.الاتجاه السيكولوجي.....17

3.الاتجاه السوسيولوجي.....19

أ.القيم عند كارل ماركس.....19

ب.القيم عند إميل دوركايم.....22

ج.القيم عند ماكس فيبر.....34

الفصل الثالث: القيم الدينية

I.مفهوم القيم الدينية.....38

II.القيم في الديانات السماوية.....39

1.القيم في الديانة اليهودية.....40

2.القيم في الديانة المسيحية.....43

3.القيم في الديانة الإسلامية.....48

أ.بعض القيم الإسلامية.....51
.الخضوع المطلق لله وحده.....51
.الحرية.....53
.العدل.....56
.المساواة.....58
.الصدق.....60
.الوفاء بالوعد.....61
.الأمانة.....63
.الشرف.....63
ب.خصائص القيم الإسلامية.....64
.الوسطية المعتدلة.....64
.التكامل بين جوانب الحياة.....70
.إمكانية التطبيق.....75
.الملائمة.....76

الفصل الرابع: القانون الوضعي

I.مفهوم القانون.....79
II.خصائص القاعدة القانونية.....84
1.القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي.....84
أ.القانون يوجه السلوك الخارجي للإنسان.....84
ب.القانون يفرض السلوك الواجب.....85
ج.الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية.....87
2.القاعدة القانونية عامة ومجردة.....88

أ.العمومية والتجريد ضرورة.....88
ب.معنى العمومية والتجريد.....89
ج.أساس العمومية والتجريد.....90
3.القاعدة القانونية ملزمة.....91
أ.خصائص الجزاء.....92
ب.أنواع الجزاء.....93
III.أنواع القواعد القانونية.....96
1.تعريف القواعد الآمرة والقواعد المكملة.....96
2.معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة.....98
IV.المذاهب القانونية.....100
1.المذاهب الشكلية.....100
أ.مذهب أوستن.....100
ب.مذهب كلسن.....101
ج.مدرسة الشرح على المتون.....102
2.المذاهب الإجتماعية (الواقعية).....104
أ.المذهب التاريخي.....105
ب.مذهب الغاية الاجتماعية.....106
ج.مذهب التضامن الاجتماعي.....107
د.مذهب القانون الطبيعي.....111
هـ.المذهب المختلط.....115
و.المذهب الفردي.....119
ز.المذهب الاشتراكي.....122

V.موقف المشرع الجزائري من المذاهب القانونية.....126
1.نقطة الالتقاء مع المذاهب الشكلية.....126
2.موقف الشريعة الإسلامية من المذهب التاريخي.....126
3.مذهب الغاية الاجتماعية.....127
4.مذهب التضامن الاجتماعي.....127
5.التشابه مع مذهب القانون الطبيعي.....128
الفصل الخامس: علاقة القيم بالقانون
.علاقة القيم بالقانون.....132
الفصل السادس: مصادر وتقسيمات القانون
الوضعي الجزائري
I.مصادر القانون الوضعي الجزائري.....147
1.التشريع.....147
2.مبادئ الشريعة الإسلامية.....149
3.العرف.....150
4.القانون الطبيعي.....152
II.تقسيمات القانون الوضعي الجزائري.....153
.التفرقة بين القانون العام والخاص.....155
أ.تاريخ التفرقة.....155
ب.معيار التفرقة.....156
ج.أهمية التفرقة.....159
.القانون العام
.القانون الدولي العام.....160

1.القانون الدستوري.....162
2.القانون الإداري.....164
3.القانون المالي.....165
4.قانون العقوبات.....165
5.قانون الإجراءات الجزائية.....167
.القانون الخاص
1.القانون المدني.....168
2.قانون الأحوال الشخصية.....173
3.القانون التجاري.....177
4.القانون البحري.....179
5.القانون الجوي.....180
6.قانون العمل.....180
7.القانون الدولي الخاص.....182
8.قانون الإجراءات المدنية.....182
الفصل السابع: تحليل محتوى القانون الوضعي الجزائري:
الباب الأول من الدستور وقانون العقوبات نموذجا
1.المنهج وأدوات التحليل.....185
2.التحليل الكمي للباب الأول من القانون الدستوري.....188
3.التحليل الكيفي للباب الأول من القانون الدستوري.....193
4.التحليل الكمي لقانون العقوبات.....197
5.التحليل الكيفي لقانون العقوبات.....201

6.نتائج الدراسة.....207

.الخاتمة.....209
.البيبليوغرافيا.....211
.الملاحق.....218

فهرس الجداول

فهـــرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 01	مؤشرات فئات التحليل	187
جدول رقم 02	تكرارات مؤشرات قيمة الحرية في الباب الأول من القانون الدستوري	188
جدول رقم 03	تكرارات مؤشرات قيمة المساواة في الباب الأول من القانون الدستوري	189
جدول رقم 04	تكرارات مؤشرات قيمة العدل في الباب الأول من القانون الدستوري	190
جدول رقم 05	تكرارات مؤشرات قيمة الأمانة في الباب الأول من القانون الدستوري	191
جدول رقم 06	تكرارات مؤشرات قيمة الشرف في الباب الأول من القانون الدستوري	192
جدول رقم 07	عدد المواد القانونية من الباب الأول من القانون الدستوري التي ظهرت فيها مؤشرات القيم	193
جدول رقم 08	تكرارات مؤشرات قيمة الحرية في قانون العقوبات	197
جدول رقم 09	تكرارات مؤشرات قيمة الأمانة في قانون العقوبات	199
جدول رقم 10	تكرارات مؤشرات قيمة الشرف في قانون العقوبات	200
جدول رقم 11	عدد المواد القانونية من قانون العقوبات التي ظهرت فيها مؤشرات القيم	201

مقدمة

يعتبر موضوع القيم من المواضيع الغامضة في علم الاجتماع، وأدى هذا الغموض إلى اختلافات بين العلماء في النظر إلى القيم كموضوع للدراسة العلمية، كونه من الصعب وضع قواعد ومعالم له، واختلف العلماء حتى في كون موضوع القيم من العلوم التي يمكن دراستها.

تعتبر القيم بمثابة موجهات للسلوك الإنساني، ليس على الصعيد الفردي فحسب، وإنما تتعداه إلى مستوى العلاقات الاجتماعية، لما لها من دور فعال وبارز، يتجلى ويتجسد في تنميط السلوك الإنساني وجعله يتناسق ويتناغم مع السلوك الاجتماعي.

أيضا ألهم موضوع القانون العلماء والفلاسفة منذ زمن أرسطو وسقراط إلى الوقت الحالي، واختلفت إلى القانون فمنهم من يراه حامي للمجتمع وشرط من شروط استمرارية هذا الأخير، ومنهم من يرى القانون كقيد فرض على المجتمع وخادم لواضعيه، ومهما اختلفت نظرة العلماء إلى القانون، إلا أن هذا الأخير يستوجب فكرة أساسية ينطلق منها وهي فكرة القوة، فالقوة هي مبدأ القانون ولا يكون القانون قانونا دون قوة، وهي الفكرة التي يحاول الكثير من الحكام والسياسيون وحتى العلماء إخفائها أو الإلتواء عليها والتغاضي عن ذكرها وتغطيتها بفكرة أخرى تدعى مبدأ المشروعية، وما هذه الأخيرة إلا تمويه وتلطيف لفكرة القوة، ومعنى المشروعية المبدأ الذي اعتمد عليه واضع القانون؛ أي كيف فرض القانون؟ وما الذي يجعل هذا الواضع للقانون في موقف يسمح له بوضع قانونه؟ وما الذي يلزم الطرف الآخر بالخضوع للقانون؟ ولماذا لا يكون هذا الطرف هو واضع القانون؟.

إن كل الأسئلة السابقة لها جواب واحد وبسيط يتمثل في القوة فواضع القانون أقوى من الخاضع للقانون. لكن كي لا تكون الفكرة شائكة بهذا المنظور حولت إلى فكرة مبدأ المشروعية؛ وهي أن القانون يتبع إجراءات واضحة ومحددة في وضعه يشارك فيها المجتمع عن طريق الاستفتاء أو البرلمان وما على الحاكم إلا

التقيد بالقانون والقيام بوظيفته ويطلق على النظام الذي يتبع هذه الفكرة بالنظام الديمقراطي.

يحتم كون القيم والقانون من الضوابط الاجتماعية وموجهات السلوك الجمعي وجود علاقة بينهما، قد تكون علاقة تعزيز وتدعيم وقد تكون علاقة تعارض، وبما أن القانون الوضعي يعتبر أحدث وجودا من القيم وأسرع تغيرا منها ومن هذا المنطلق تتطرق الدراسة إلى مدى مراعاة القانون الوضعي للقيم الموجودة والراسخة في المجتمع قبل وجود القانون، وذلك بتحليل محتوى القانون الوضعي الجزائري وتقييم العلاقة بينه وبين القيم.

ينقسم هذا البحث إلى سبعة فصول، خصص الأول للإطار المنهجي وركز على تعريف وخطوات منهج تحليل المضمون، أما الفصل الثاني فيتعلق بدراسة القيم الاجتماعية ويتطرق إلى أفكار علماء الاجتماع حول القيم، وركز الفصل الثالث على القيم الدينية في الديانات السماوية بصفة عامة والإسلام بصفة خاصة، أما الفصل الرابع فتمحور حول القانون مبرزا خصائص القاعدة القانونية والمذاهب التي تطرقت إلى فكرة القانون، بعدها الفصل الخامس الذي خصص لدراسة العلاقة بين القيم والقانون، أما الفصل السادس فركز على القانون الوضعي الجزائري من حيث المصادر والتقسيمات ويأتي أخيرا الفصل السابع لتطبيق ما ورد في الفصل الأول من خطوات تحليل المضمون على القانون الوضعي الجزائري انطلاقا من المعطيات المتوصل إليها في باقي فصول الدراسة حول القيم من جهة والقانون من جهة أخرى، ومحاولا تقييم العلاقة بينهما وتبيين مدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري للقيم الدينية والإجتماعية.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1.التعريف بموضوع الدراسة:

يخضع الفرد إلى عدة معايير يقيم بها سلوكه، كما تعطي هذه المعايير مكانة لهذا السلوك: إما أن يكون هذا السلوك مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه، ويطلق على هذه المعايير مصطلح القيم؛ وهذه الأخيرة تكون نابعة من ذات المجتمع ومتأثرة بمعتقداته وتقاليده وثقافته؛ وهي ما يعرف بالقيم الإجتماعية. إضافة إلى هذه القيم هناك قيم دينية. والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات تحكمه قيم إجتماعية وقيم الدين الإسلامي.

هذا من جهة، أما من جهة ثانية أصبح القانون الوضعي الوسيلة الرسمية والشرعية التي تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم وعنصر أساسي في حياتهم اليومية، ومنه أصبح المجتمع يخضع لهذا القانون.

إذا فالقيم الإجتماعية والدينية والقانون ما هي إلا أدوات لتنظيم العلاقات الإجتماعية، فغايتها واحدة وهدفها واحد ومنه لابد منطقيا أن تكون هذه القيم والقوانين متكاملة لتحقيق هذا الهدف. بما أن القوانين حديثة النشأة مقارنة بالقيم الإجتماعية والدينية فيجب على القوانين الوضعية أن تتأقلم مع هذه المعايير حتى لا تقع في تصادم وتناقض معها فتفقد كلتا الوسيلتين فعاليتها، فالقانون يفقد روحه ويصبح عبئا ثقيلا على المجتمع مما يؤدي إلى عدم احترامه كلما سنحت الفرصة وتفقد القيم فعاليتها نظرا لقهر القانون وخوف المجتمع من عقابه.

كي يكون القانون فعالا ويحس أفراد المجتمع الخاضع له بوجوب تطبيقه دون إحساسهم بثقله وقهره وبالتالي عدم التمرد عليه، يجب أن يستمد روحه وشرعيته من ثقافة وقيم ودين ومتطلبات المجتمع وأن لا يكون القانون صادرا من فراغ أو من معايير مجتمع أخر، ومن هنا تتطرق هذه الدراسة إلى العلاقة بين هذه المتغيرات المتمثلة في القانون من جهة والقيم الإجتماعية والدينية من جهة أخرى.

2.الإشكـــالية:

يعتبر القانون أداة فعالة للضبط الإجتماعي وتنظيم الـــعلاقات في الـــمجتمع إذا كان يعبر عن الإرادة الحقيقية للمجتمع. ولا يـــعبر القانون عن الإرادة الحقيقيـــة للمجتمع إلا إذا كان صادرا عن هذا المجتمع ومـــراعيا لقيمه الإجتماعية وقيمـــه الدينية وعـــاداته وتقاليده وأعـــرافه.

بـــما أن القانون الـــوضعي الجزائري كبقية القوانين الوضعية مستمدة مـــن الفلسفات والـــتجارب الأخرى فـــإن القانون الجزائري مـــستمد من القانون الفرنسي والقانون الـــمصري ومتأثر بالـــمعاهدات الدولية والقانون الـــدولي وهذا راجع لعدة عوامل: سياسية، تـــاريخية واقتصـــادية...الخ.

انطلاقا من هذه المصادر المختلفة للقانون الجزائري وبناءا على ما تقدم من تعريف لفعالية القانون في المجتمع، تطرح علينا أسئلة موضوعية يجب الإجابة عليها للوقوف على مدى انسجام القانون الوضعي ومصادره مع قيم المجتمع ودينه وعاداته وتقاليده وأعرافه، ويمكن حصر هذع الأسئلة في سؤالين أساسين للإجابة عليهما في هذه الدراسة:

1.هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الإجتماعية للمجتمع الجزائري؟

2.هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الإسلامية للمجتمع الجزائري؟

3.أهميـــة الدراسة:

نستطيع أن نـــخلص أهمية الـــدراسة في النقاط التـــالية :

أ/ أهمية ومـــكانة موضوع القيم الـــدينية والإجتماعية في الـــمجتمع كأدوات ووسائل لضبط السلوك وتنظيـــم العلاقات الإجتمـــاعية.

ب/ مكانة وأهمية القانون الوضعي كأداة لتنظيم العلاقات الإجتماعية بين الأفراد.

ج/ أهميـــة العلاقة بين القـــانون والقيم الإجتمـــاعية والدينية.

د/ أهمية تقييم العلاقة بين القـــانون الـــوضعي من جهـــة والقيم الإجتماعية والقيم الدينية الإسلامية مـــن جهة أخرى.

ه/ أهميـــة تكامـــل القانون مع القيـــم لتحقيق الهدف الـــمشترك لهمـــا وهو إستمرارية الـــمجتمع ونظـــامه، فإن لـــم يكن هناك توافق بين القـــانون والقيم فيصبح القانون مـــجرد قواعد شكلية تفتقد إلى روحها المستمدة من الـــقيم والثقافة والدين الـــمشترك لأفراد الـــمجتمع.

4.تـــحديد الـــمفاهيم:

نظـــرا للإختلاف الكبير والتبـــاين في الـــمصطلحات العلمية في العـــلوم الإجتماعية والإنســـانية بصفة عامة وعلـــم الإجتمـــاع بصفة خاصة، خصص هـــذا العنصر لـــوضع تعاريف إجرائية للمفاهيـــم الأساسية الـــمستخدمة في موضوع هذه الدراسة على أن تـــوضح في الفصول الـــمخصصة لها. ويـــمكن تلخيص هذه التعاريف كمـــا يلي:

ا/ القيـــم الإجتماعية:

يقصد بها تلك الـــمعايير الإجتماعية التي تقيم السلـــوك الفردي والجمـــاعي سواء كان هذا السلوك مرغوب فيه أو غير مـــرغوب فيه، بالإضافة لـــكونها وسائل للتقييم فهي وســـائل للضبط الإجتمـــاعي.

ب/ القيـــم الدينية (الإسلاميـــة):

تعـــرف القيم الدينية بـــأنها معايير تقييمية وضوابط وموجهـــات للسلوك والـــفعل الإجتماعي، مصدرهـــا الـــوحي اللإلـــهي وتُستمد من الـــقرآن الكريم والسنة النبوية.

ج/ القوانين الوضعيـــة:

يقصد بالقوانين الوضعيـــة مـــجموعة القواعـــد القانونية التي تنظـــم العلاقات الاجتماعية والتي تشرعهـــا السلطة السياسية الـــمفوضة لذلك في الـــدولة، وتعتبر أيضا موجهـــات وضوابط للسلـــوك والعلاقات الإجتمـــاعية.

د/ الـــضبط الإجتماعي:

هو توجيه للسلـــوك الإجتماعي بـــما يتماشى مع هذه الـــضوابط التـــي تتمثل في القانـــون، الدين، الأخلاق، القيـــم، الأعراف، الرأي العام...الخ. وتـــجنب الخروج عنها ومـــخالفتها.

5.المنهج المتبع:

يقصد بالـــمنهج تلك الطريقة العلمية التي ينتهجهـــا أي دارس أو بـــاحث في دراسته وتحليله لظاهرة معينة أو لـــمعالجة مشكلة معينة وفق خطوات بحث مـــحددة من اجل الوصول الى الـــمعرفة اليقينية بشـــأن موضوع الدراسة والتحليـــل.[1]

أما الـــمنهج الـــمتبع في هذه الدراسة هو منهج تـــحليل الـــمحتوى والذي عرفه برلسون على انه: "تقنية بحث للوصف الموضوعي منظم وكمي، لمـــضمون واضح للإتصالات، هدفه الـــتفسير."[2]

يعتبر منهج تـــحليل المحتوى تقنية غير مباشرة تـــطبق على مادة مكتوبة، مسموعـــة أو سمـــعية بصرية، تصدر عن أفراد أو جمـــاعات أو تتناولهم، والتي يعرض محتواها بشكل غير رقمي، وهذه التقنية تسمـــح بسحب كمي أو كيفي، وتعـــد تقنية

1.عبد الناصر جندلي. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والإجتماعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص14.

2.ألان لارامي وبيرنارد فالي. البحث في الإتصال عناصر المنهجية، ترجمة ميلود سفاري، رابح كعباش، فضيل دليو، مولود سعادة، حليمة بوشاقور، قسنطينة: مخبر علم الإتصال للبحث والترجمة، 2004، ص243.

تحليل المحتوى أفضل تقنية لتحليل ليس فقط المواد المنتجة حاليا، بل محتوى المواد التي انتجت في الماضي، لأنها تسمح بتسليط الأضواء على حادثة أو فعل فرد أو جماعي توجد حوله أثار مكتوبة، وبالتالي يعتبر تحليل المحتوى الأداة الأكثر استعمالا بالنسبة للمؤرخين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والقانون.

إن الممارسة العادية للتحليل هي دراسة المحتوى الظاهري للوثيقة أو النص؛ أي ما هو معلن عنه بشكل واضح في الوثيقة، وهناك ممارسات أخرى لتحليل المحتوى وهي دراسة المحتوى المستتر للوثيقة، والمحتوى المستتر هو كل ما لم يعبر عنه بشكل واضح، ومنه تتطلب دراسة المحتوى كل ما لم يتم الكشف عنه أو غير معلن وفك المعنى الخفي للأقوال والعبارات، وبالتالي فان المحتوى المستتر لا يقل أهمية عن المحتوى الظاهري، بل يفوقه أهمية، كما أن المحتوى المستتر يظهر أيضا القيم والأسباب والدوافع الغير معلنة المستمدة من المواقف والمواضيع الفرعية والتي لم ترد في النص.[1]

إن عملية اختيار الوثائق لها أهمية أساسية، فيمكن أن تكون الوثائق كتابا أو حصة تلفازية أو مقالات صحفية، أما في هذه الدراسة فهذه الوثائق عبارة عن نصوص لمواد قانونية، وتتمثل قيمة تحليل المضمون في قيمة وثائقه، وفيما يخص ملائمة اختيار النصوص، فإنها تتطلب خاصية الجودة والخبرة وكذلك الحدس.[2]

أ.فئات تحليل المضمون:

مفهوم الفئات:

يقصد بفئة التحليل مجموعة من الكلمات ذات معنى متشابه أو تضمينات مشتركة، وتعرف أيضا بأنها العناصر الرئيسية أو الثانوية والتي يتم وضع وحدات

1.موريس انجرس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، اشراف ومراجعة مصطفى ماضي، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004، ص218.

2.ألان لارامي وبيرنارد فالي. المرجع السابق، ص246.

الـــتحليل فيها (كلمة أو موضوع أو قيم...الخ)، والتي يـــمكن وضع كل صفة من صفات المحتوى فيهـــا، وتصنف على اساسهـــا[1].

معايـــير الفئات:

1.يجب أن تحدد الفئة بـــدقة تلبية لـــحاجات الباحث وإجابة على أسئلة بحثه؛ أي ان إشكالية البحث هي التي تحدد فئات تـــحليل الـــمحتوى.

2.يجب أن تكون الفئـــات شاملة لـــمختلف الجوانب التـــي يتعرض لها الباحث في تـــحليله.

3.يجب أن لا تتداخل الفئات حتى لا يصنف تـــحليل المحتوى تحت فئتين مـــختلفتين في وقت واحد، أما الإتـــجاهات الحديثة في تحليل الـــمحتوى فوجهت انتقـــادات للمبدأ السابق، ودعت هذه الأخيرة وعلى رأسها دوتشمان الى التخلي عن هذا الشرط والسماح للمحللين بتصنيف المادة نفسها داخل أكثر من فـــئة.

ب. وحدات تحليل الـــمحتوى:

أنواع الوحدات:

للتوصل الى التحليل الكمي لا بد من وجود وحدات يستند إليها الباحث في عد الظواهر المدروسة، وصنفت هذه الوحدات الى ثلاث أقســـام هي[2]:

1.وحدة العينة: تـــختلف هذه الوحدات باختلاف الطريقة التي يريد بها البـــاحث تكوين المعاني مثلا: لو أجرى باحث تـــحليل محتوى تقارير بعض الـــجامعات عن رسالتها في المجتمع المعاصر، تصبح الأدوار والـــمهام المذكورة في التقرير هي وحـــدة العينـــة.

2.وحدة السياق: تضم وحدة السياق عدد من وحدات التسجيل وقد تتداخل هذه

1.رشدي احمد طعيمة. تحليل المحتوي في العلوم الإنسانية مفهومه اسسه استخداماته، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص272.

2.المرجع نفسه، ص 320.

الوحدات في إطار السياق، والعبرة هـــنا سياق الحديث الذي تفسر من خلاله البيانات التي قد تصنف أيضا في ضوئها، فعند تحليل تقارير الجامعات السابق الإشارة إليه يمكن أن تكون وحدة السياق الذي تـــفسر في ضوئه البيانات هي الجمل أو الفقـــرات أو حتى التقرير كـــله وهذا راجع لطبيعة البحث.

3. **وحدات التسجيل:** تـــختلف طرق تحديد وحدات التسجيل طبقا للصفات المادية للمادة الـــمحللة مثل: مقالات صحفية، خطـــابات، رسائل، قـــصائد شعرية...الخ، ويمكن أن تحدد في ضوء الخصائص اللغوية التي يعرض بها الـــمؤلف كأن يتضح فيهـــا الفرق بين الكلمات والـــجمل والفقرات وفي هذا البحث المـــواد القانونية.

أما عن تقسيم وحدات الـــتسجيل فقسمها بيرلسون الى خـــمس أنواع هي[1]:

1.3. **الكلمة:** تعتبر الكلمة اصغر وحدات التحليـــل وقد تكون رمزا أو مصطلحا، وتستخدم الكلمة كوحدة للتحليل في مواضيع مختلفة منها دراسة الـــمفاهيم السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

2.3. **الموضوع:** قد يكون الـــموضوع جملة بـــسيطة أو فكرة تدور حول قضية مـــحددة.

3.3. **الشخصية:** تستخدم الـــشخصية كوحدة للتحليل عنـــد تحليل القصص والروايات وكتب السيرة الذاتيـــة.

4.3. **المفردة:** تسمى بـــالوحدة الطبيعية وتـــختلف باختلاف مـــوضوع الدراسة الخاضعة للتحليل، ففي دراسة حول تـــحليل محتوى كتب تعليم اللغة العربية يعتبر الكتاب وحدة التحليل، أي يتم حســـاب معدل تكرارات الظاهرة بعدد الـــكتب التي وردت فيهـــا.

1.رشدي احمد طعيمة. المرجع السابق، ص-ص، 321، 322.

5.3. مقاييس المساحة والزمن: تلجأ بعض الدراسات الى تقدير المساحة التي يشغلها موضوع التحليل كأن تحسب عدد الأعمدة أو الصفحات أو السطور التي يشغلها الموضوع، وتلجأ دراسات أخرى الى حساب الزمن الذي يستغرقه الموضوع، كأن يحسب الزمن الذي تستغرقه كلمة أو خطاب رئيس.

6.3. التداخل بين الوحدات:

تجدر الإشارة أن الباحث قد يلجأ الى وحدتين أو أكثر في البحث الواحد، فقد يستخدم وحدة الموضوع ووحدة الشخصية، وهذا راجع لطبيعة موضوع البحث وطبيعة المادة المدروسة وكميتها وشكلها والهدف من الدراسة[1].

جـ. انواع تحليل المحتوى:

حدد الباحثون أنواع تحليل المحتوى كما يلي:

1.التحليل الكمي:

هو التحليل القائم على تفسير البيانات تفسيرا كميا بحسب درجة التردد أو التكرارات في أشكالها المختلفة (المساحة، الزمن، الكلمة، الجملة، الموضوع...الخ) التي يمكن أن تستخدم كأجزاء مادية تسجيلية في القياس العددي لظهورها في المادة المدروسة.

ليس هناك طرق ثابتة تستعمل في جميع الدراسات في التحليل الكمي، وهذا لإختلافات مواضيع البحوث والمادة المحللة (سمعية، بصرية، سمعية بصرية) فهذه الأخيرة تحدد الطريقة التي يلجأ إليها المحلل للوصول الى أهداف البحث.

2.التحليل الكيفي:

التحليل الكيفي هو التحليل الذي لا يهتم بلغة الأرقام في تفسير المضامين المدروسة، بل يرتكز على إبراز ما تتميز به الأشياء من خصائص وصفات تميزها

1.احمد اوزي. تحليل المضمون ومنهجية البحث، المغرب: الشركة المغربية الطباعة والنشر، 1993، ص63.

عن بعضها البعض[1]، ويتوصل البـــاحث بالتحليل الكيفي الى نتائج بـــخصوص المادة الـــمحللة، وقـــد يستخدم البـــاحث التحليل الكيفي في تفسير النتائج الرقمية المتحصل عليهـــا، أو يستخدمه منفصلا عن هذه النتائج الرقمية. قـــــد يتضمن البحث الواحد كلا الطريقتـــين الكمية والكيفية وقـــد يقتصر على طريقة واحدة.

مـــما سبق من الـــممكن أن تكون النتائج الـــمتحصل عليها من تـــحليل المضمون كمية او كيفية، وذلك راجع للتقنية الـــمتبعة ونوعية الـــموضوع المراد دراسته والأهـــداف الـــمرجوة من الدراسة، وفيما يـــخص هذه الدراسة فـــان النتائج والتقييـــم يعتمد على كلتا الطريقتين مركزا على نـــوعية العلاقة بين الـــقيم والقانون، وذلك بـــتحليل الـــمحتوى الظاهري والـــمستتر للقاعدة القانونية وربطهـــا بالقيـــم الإجتماعية والـــدينية، ومـــحاولة التوصل واستنتـــاج الأثـــار الـــمترتبة عن تطبيق القاعدة القـــانونية بربط الوقائع بطريقة منطقية لـــمعرفة نوعية هذا التأثير في الـــمجتمع.

6.الدراسات السابقة:

تعتمد الـــبحوث العلميـــة عادة على الـــدراسات السابقة والـــنتائج الـــمتوصل إليها في نفس الموضوع، لأن الـــبحوث العلمية مكملة لبعضها البعض، لكن نظرا لـــكون اختصاص علم الإجتماع القانوني اختصاص حديث نوعا ما وخاصة في الجزائر وهذا ما أدى لتوفر عدد مـــحدود جدا من الـــمراجع في هذا الـــمجال وخاصة في نفس موضوع الـــدراسة.

1.احمد بن مرسلي. مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص258.

أما العلاقة بين القـــانون والقيم فتنـــاولها العديد من الـــمفكرين والـــفلاسفة وعلماء الإجتماع والدين والـــقانون، لكن كـــانت عبارة عن عنـــاصر ومـــحاور صغيرة في فصول لا يـــمكن عدها دراسات بـــأتم معنى الكلمة. نظرا لكل ذلك فـــان هذه الدراسة لـــم يعتمد فيهـــا على دراسات ســـابقة، وبالتالي لم يعتمد فيهـــا على أي نتائج سابقة تـــخص موضوع هذه الدراسة.

الفصل الثاني

القيـم الإجتماعية

تظل القوانين عبارة عن قوالب وقواعد مجردة بلا روح ان لـــم تدعمها القيم الإجتماعية والدينيـــة، حيث تمثل هذه الأخيرة روح القاعدة القانونية، ونظـــرا لأهمية دراسة القيـــم يتناول هذا الفصـــل دراسة القيم الإجتماعية من عدة اتجاهـــات لأن النظرة الى القيمة اختلفت عند الباحثين، فمنهـــم من سلك اتجاها فلسفيـــا في تعريف القيمة ومنهم من سلك اتجاها سيكولوجيـــا، واخيرا منهم من اتـــجه اتجاها سوسيولوجيا، فتعدد استخـــدام مفهوم القيمة واستخدم الباحثون مصطلحات كثـــيرة مثـــل الطرائق الشعبية او العرف او التصور الجمعي للإشارة الى الجوانب الثقـــافية التي لهـــا صفة التقييم والتـــي يتطلبها أي مجتمع ويـــمتثل لها اعضاؤه. ويمـــكن ان نعرف القيمة على انـــها الشيء المرغوب فيه من الفرد او الجمـــاعة، ومـــوضوع الرغبة قـــد يكون موضوعا ماديا او عـــلاقة اجتماعية او افكارا. والقيمة كمهـــفوم استخدمت لتشير الى بعض المعاييـــر او المقاييـــس التـــي تستمر خلال الزمن وتـــمدنا بمعايـــير يستخدمها الناس لتنظيم الأشيـــاء والأفعال طبقا لمقيـــاس المسموح والـــمرفوض.[1]

هناك صعوبة كبيرة في تـــحديد مفهوم للقيم نظرا لكثرة التعـــاريف وإختلاف نظرة الباحثين لـــها؛ حيث انقسمت التعاريف تبـــعا لإتجاهات الباحثين الفكرية. يمكن حصرها في الإتجاهات التالية: الإتجاه الفـــلسفي، الإتجاه السيكـــــولوجي والإتجاه السوسيولوجـــــي.

اولا: الإتجاه الفـــلسفي:

يرتكز الإتجاه الفلسفي في تعريف القيمـــة علـــى الأسس والموجهات الفلسفية والثقافية في النظـــر الى القيمة، فينظر الفـــلاسفة الى القيم كمقياس ميتـــافيزيقي للخير والشـــر والخطأ والصواب، والقيمة لفظ قديم في الفلسفة يطلق على كل ما هو جديـــر

1.محمد احمد البيومي. علم إجتماع القيم، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990، ص146.

بالإهتمام. واختلفت الأسس في الإتجاه الفلسفي حسب نظرة كل باحث، فمنهم من اسس القيمة على الرغبات والحاجات، ومنهم من اسسها على المصلحة، فيعرف وينر القيمة بأنها: "الرغبات والحاجات التي يشعر بها الإنسان، تكون خيرا ان اشبعت هذه الحاجات والرغبات وشرا ان لم يدركها الإشباع."[1] اما بيري فيؤسس القيمة على المصلحة ويعني بالمصلحة الإتجاه نحو موضوع او ضده، أي وجود رغبة في الموضوع او رغبة عنه، معناه ان القيمة موضوع مصلحة من المصالح، وإذ كانت بعض المواضيع اكثر قيمة من غيرها: أي ان بعض المصالح اقوى من غيرها.[2]

نظرا لكثرة تصنيفات نظريات القيمة في الفلسفة، يمكن حصر هذه النظريات في محورين اساسين وهما: النظرية الذاتية الطبيعية، وتشير فيها احكام القيمة الى الفاعل نفسه فلا تتناول طبيعة الموضوع الذي يحكم عليه، بل حالة الشخص الذي يقوم بالحكم: معناه ان الشخص هو الذي يعطي القيمة للموضوع أي القيمة تنتج من الشخص لا من الموضوع. اما النظرية الثانية هي النظرية الموضوعية المثالية، وهي التي تقول بان لموضوعات احكام القيمة صفات قائمة بذاتها هي التي تبرر الحكم عليها، والقيم بذلك صفات عينية مستقلة عن مصالح الشخص، ومودعة في طبائع الموضوعات التي يحكم عليها: معناه أن القيمة تكمن في الموضوع او الموقف وبالتالي فهي مستقلة عن الشخص، ومنه نستنتج ان النظرية الموضوعية المثالية هي عكس النظرية الذاتية الطبيعية.

هناك ايضا بعض علماء الإجتماع الذين ذهبوا الى ربط القيمة بالموجهات الفلسفية والثقافية، فعلى سبيل المثال يعرف هنري القيمة بأنها: "أي شيء نرى فيه خيرا مثل الحب، الشفقة، الهدوء، القناعة، المرح، الأمانة، الذوق، الترويح،

1.صلاح قنصوة. نظرية القيمة في الفكر المعاصر، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، **1987**، ص**66**.

2.المرجع نفسه، ص**67**.

البســـاطة ...الخ."[1] اما فولسوم (j.v.folosom) يرى أنه يجب أن "ننظر الى القيمة عـــلى انهـــا نمط او موقف او جانب من السلوك الإنســـاني او مجتمع، او ثقافة، او بنيـــة طبيعيـــة، او العلاقات المتبادلة التي تمارس من شخص او اكـــثر كما لو كانت غايـــة في حد ذاتها، انها شيء يـــحاول الناس حمايته والإستـــزادة منه، والحصول عليه، ويشعرون بالسعادة ظـــاهريا عندما ينجحـــون بذلك". اما مالينوفسكـــي يربط بين القيم والوظيفة فيعرفها بأنـــها: "إتصال قوي وحتمي بموضوعات وقيم او معاييـــر او اشخاص ينظر اليهم بإعتبارهم وسيلة لإرضـــاء حاجات الكـــائن."[2]

باختصـــار، فان تعريفات القيمة المـــرتكزة على الأسس الفلسفية تـــختلف فيما بينها نظرا لإختـــلاف رؤية كل باحث للقيمة وردهـــا الى الأساس حسب نظرته الشخصية سواءا كـــان الأساس الرغبة او الـــمصلحة او المنفعة او الوظيفـــة، فذلك يعتبر اساسا ناقصا لأنه يغفـــل جميع الأسس المتبقية، وبالتالي فإن تـــحديد مفهـــوم للقيمة بإرجاعها وربطهـــا بأساس واحد يعتبر فصلا تعسفيا، لأن الإنسان الإجتماعي كل مركب ومعقد يؤثر ويتأثر بالجانب المادي والـــروحي، وبالتالي يجب النظر اليه من جميع الجوانب وفي حـــالة حركيته وتفاعله، بمعنى النظر اليه كـــفرد بيولـــوجي، له رغبـــاته وغرائزه، واجتماعي لأنه لا يستطيـــع العيش بمفرده دون التعامـــل والتفاعل مع الأخرين؛ واخلاقي لأن الله خصـــه بالعقل للتمييز بين مـــا ينفعه وينفع الأخرين او يضره ويضر الأخـــرين، ومتعبد لأنه ضعيف ومـــحتاج لغيره او قوة تساعده وتحميـــه.

ثانيـــا: الإتجاه السيكـــولوجي:

ركز الإتجاه السكولوجي على الفرد، وانعكس هـــذا التركيز على التعريفـــات والمفاهيم الخـــاصة بالقيمة، وبالتـــالي ربطت القيمة بالفرد، فهنـــاك عدد كبير مـــــن

1.محمد احمد البيومي. المرجع السابق، ص**148**.

2.المرجع نفسه، ص**149**.

الباحثين تناولوا القيمة بإعتبارها موجهات للسلوك الفـــردي، ويعرف موريس القيمة بأنها: "التوجه او السلوك المفضل او المرغوب فيه من بين عدد من التوجهات المتاحة."[1] ويصنف موريس القيـــم الى ثلاثة فئـــــات رئيسية هـــي:

الأولى: القيـــم العاملة (operational values): والتي يمكن الكشف عنها من خلال السلوك التفضيلـــي.

الثانية: القيـــم المتصورة (conceived values): والتي يمكن دراستهـــا مـــن خلال الرموز العاملة في مجال السلوك التفضيلـــي، فهي عبارة عن التصـــورات المثاليـــة كما يجب ان تكون، كما يتم في ضوئها الحكم على الفعـــل او السلوك.

الثالثة: القيم الـــموضوعية (objective values): وهذه ذكرهـــا موريس بأنها النوع الذي لا ينطبق عـــليه لا التعريف الأول ولا التعريف الثانـــي: معنـــاه ان القيم الموضوعية تـــمثل القيم التي لا نستطيع ادراجها تـــحت صنف القيم العاملة ولا تحت صنف القيم التصورية وبالتالي فهذا الصنف يمثل بقية القيم الأخـــرى.

اما أدلر فيرى ان القيم يـــمكن تصورها على انها تعني احدى المعانـــي التالية:

1. القيم اشيـــاء مطلقة لها هويتهـــا المستقلة.
2. القيم متضمنـــة في الموضوعات او الأشياء الـــمادية او غير المادية.
3. القيم مفاهيم تظهر من خلال حاجات الفرد البيولـــوجية والأفكار التي يتبناها.
4. ان القيم تساوي او تكافئ الفعـــل او السلوك.[2]

يلاحظ أن تعريف أدلر يتشابه مع تعريف موريس، فرؤية أدلر للقيـــم على أنها تساوي او تكافئ الفعل او الســـلوك تنطبق على القيم العاملة عند موريس، أمـــا المعنى الثالث الذي يقدمه أدلر ينطبق على القيم الـــمتصورة أمـــا المعنى الأول والثاني فيمثلان

1.عبد اللطيف محمد خليفة. إرتقاء القيم، دراسة نفسية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1992، ص46.

2.المرجع نفسه، ص46.

القيم الموضـــوعية.

النقد الذي يوجه الى الإتجاه السيكولوجـــي، يعتبر نفس النقد السابق الـــموجه الى الإتجاه الفلسفي: وهو الـــتعسف في التركيز على اســـاس واحد واغفـــال بقية الأسس، فربطت القيمة في الإتجاه السيكولوجـــي بالفرد والسلوك الفردي، لكـــن الفرد لا يعيش في معزل عن الجمـــاعة، والقيمة بتوجيهها سلوك مجموعـــة من الأفراد الذين يشكلـــون الجماعة تصبح موجهة للسلوك الـــجمعي، وهذا يقودنا الى الإتـــجاه الثالث الذي ركز على السلوك الجمعي او الفعل الإجتماعـــي في النظر الى القيمة على انها موجهة لـــه.

ثالثـــا: الإتجاه الســـوسيولوجـــي:

اهتم عـــلماء الإجتماع بموضوع القيمة اهتمامـــا كبيرا، واعتبرت القيمـــة واحدا من المحاور الأســـاسية في النظرية الإجتماعية، حيث حاولـــت كل نظرية اعطـــاء مفهوم للقيمة مبنيا على التوجه العام للنظـــرية. وبـــما ان هناك اختلاف بـــين النظريات الإجتمـــاعية وتعدد الباحـــثون في هذا المجال يركز هذا الـــمحور على اهم رواد علم الإجتمـــاع، مركزا على ماركس، دوركـــايم وماكس فيبـــر.

أ: القيم عند كارل ماركـــس (1818-1883):

تعتـــبر النظرية الماركسية نقيـــض الفلسفة المثالية. فإن كانت الفلسفة الـــمثالية تنظر الى الـــقيم كمقياس ميتافيزيقـــي او فـــكري للخير والشر والخطأ والصـــواب فإن الـــماركسية تنظر الى القيم على اساس انها نتيجة للعلاقات الـــمادية التي تربط افراد الـــمجتمع بعضهم البعض. بـــمعنى آخر إن القيم هي نتيجة لعلاقـــات الإنتاج التي تحكم الأفراد اثناء مـــراحل الإنتاج؛ أي ان الضوابط التـــي تسيطر وتنظم المجتمع

تحددها ملكية وسائل الإنتاج؛ فمالك وسائل الإنتاج يعمل جاهدا على اعادة انتاج العلاقات التي تربطه بالطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج؛ وبما ان الإنتاج هي عملية اجتماعية (جماعية) لاتتم الا من خلال مراحل متعددة ويشارك فيها عدد من الأفراد، فإن العلاقة بين هؤلاء الأفراد ليست علاقة قرابة دموية او علاقة اخلاق دينية او قيم اجتماعية او مشاعر غيرية بل هي علاقة مصالح مادية ترتبط اساسا بالطريقة التي يتحصل بها الفرد على غذائه، ومادام الغذاء هو اساس لبقاء الفرد واعادة انتاج نفسه فإن الذي يتحكم في وسائل انتاج هذا الغذاء هو الذي يملي شروطه وقانونه ودينه وقيمه، ويعمل جاهدا على ابقاء الأوضاع كما هي لأنها تخدمه وتخدم مصالحه.

من هنا يتضح ان قيم وقوانين الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج هي السائدة في المجتمع في نظر ماركس، وتتحد القوانين مع القيم وتكملها وتدعمها للوصول الى الغاية المنشودة منهما وهي ضبط الطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج والابقاء على الأوضاع كما هي، وبالتالي يستخلص ان علاقة القيم بالقانون علاقة تكامل وتعزيز وتدعيم، لتحقيق هدف واحد متمثل في تنظيم المجتمع: تنظيم المجتمع بحيث يكون هذا النظام متماشي مع مصلحة الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج.

انطلاقا القاعدة المادية الحتمية السابقة، يفرض المالكون لوسائل الإنتاج قيمهم المتمثلة اساسا في احقيتهم في التصرف واستغلال عمل الأخرين[1]؛ وعملية الإستغلال هذه تؤدي الى اللاعدالة، واللاعدالة تؤدي الى الصراع بين الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج ولا تبذل مجهودا في انتاج الغذاء والطبقة التي لا تملك وسائل الإنتاج وتبذل مجهودا كبيرا في انتاج الغذاء. بناءا على هذا تعمل

1.صلاح قنصوة. المرجع السابق، ص107.

كل طبقة على انتاج افكار وقيم وقوانين واخلاق ودين تخدمها وتخدم مصالحها المادية؛ وبما ان الطبقة المالكة تتحكم في الأمور المادية تستطيع خلق اجهزة قمعية (السلطة، الشرطة، الجيش) وايديولوجية (الدين، القيم، الأخلاق...) تفرضها على الطبقة المحكومة، لكن تفاعل هذه الطبقة المحكومة مع الوسائل المادية (وسائل الإنتاج) يطور وعيها؛ وتطور وعي هذه الطبقة يؤدي الى ولادة قيم جديدة في المجتمع كالعدالة والمساواة والأخوة تتناقض مع قيم الطبقة المالكة وايديولوجيتها الأمر الذي يؤدي الى قيام ثورة وتغير جذري في المجتمع؛ وكل تغير جذري في المجتمع يعتبره ماركس مرحلة تاريخية جديدة تختلف عن المرحلة السابقة وعن المرحلة اللاحقة؛ ويعبر عن هذه المراحل بانماط الإنتاج.

بناءا على هذا التحليل يرى ماركس ان كل نمط انتاج له قيمه واخلاقه ودينه تتماشى مع مميزات وخصائص النمط، وبالتالي فالقيم والأخلاق والدين والسياسة ...الخ تتغير بتغير المجتمع؛ وتغير المجتمع يتغير بتغير علاقات الإنتاج؛ وعلاقات الإنتاج تتغير بصراع الطبقات؛ وصراع الطبقات يتولد عن الملكية الفردية لوسائل الإنتاج؛ وبالتالي للوصول الى تحقيق قيم عادلة يرضى عنها كل افراد المجتمع يجب القضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية جماعية[1]؛ وهذه هي المرحلة التاريخية التي يسميها ماركس المرحلة الشيوعية او النمط الشيوعي.

مما سبق يمكن تلخيص القيم عند ماركس كمايلي:

1.تنقسم القيم بانقسام المجتمعات الى طبقات: قيم الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج وقيم الطبقة العاملة.

1.نيقولا تيماشيف. نظرية علم الإجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمد عودة واخرون، مراجعة وتقديم محمد عاطف غيث، مصر: دار المعارف، 1970، ص77.

2.تعبر القيم عـــن مطالب تلك الطبقـــة.

3.هناك صـــراع في القيم نظرا لوجود صراع بين المصالح المتعـــارضة للطبقات.

4.تستعمل الـــطبقة المالكة لوسائل الإنتاج كـــل الوسائل ومنها القيم للحفاظ على مصالحها وضبط الطبقة العاملـــة.

5.تستخدم الطبقة العاملة القيم لإحداث تغير جذري في الـــمجتمع وبالتالي الإنتقال من نـــمط انتاج معين الى نمط اخـــر.

6.عززت ودعـــمت الطبقة الـــمالكة لوسائل الإنتاج قيمهـــا بالقوانين والجزاءات الضابطة والرادعـــة للمحافظة على مصـــالحها، وبالتالي اصبح القانون سلاحـــا في يد الطبقة الـــمالكة لوسائل الإنتاج ضـــد الطبقة الغير مالكة لوسائل الإنتاج، لقهـــر هذه الأخـــيرة ومنع أي تغير في علاقـــات الإنتاج، ومنه قد خـــدم القانون ودعم قيما كالـــلاعدالة واللامســـاواة بيـــن الـــطبقتين السابقتين: وأدت هذه الـــلاعدالة واللامساواة الى تباين فرص النجـــاح، وبالتـــالي تركزت القوة السيـــاسية والإقتصادية في يد اقـــلية من الـــمجتمع على حســـاب الفقراء والضعفاء، وهـــذا هو العيب والإنتقاد الـــرئيسي الموجه الى النظام الراســـمالي والذي انطلق منه مـــاركس في بناء نظريته : فـــالنظرية الماركسية تعتبر وليدة الـــكره اتـــجاه النظام الراســـمالي: لكن حتى النظرية الماركسية لـــم تخلو من العيوب الـــتي نتطرق اليها لاحقا عند مقارنتهـــا بالنظـــام الإسلامـــي.

ب: القيـــم عند ايميل دوركايـــم (1858-1917):

اعتبر دوركايم المجتمع مصدر كل حياة اخلاقية ومصدر كـــل خير يتمتع به الفرد. من هنا يبـــدو ان مذهب دوركايم في دراسة الظواهر الأخلاقية يشبـــه المذهب الفلسفـــي الذي يقـــول بالحتمية الإجتماعية والذي كاد ان يـــجعل المجتمع دين

الفـــرد. والدارس لعمل دوركايم يـــمكن ان يلاحظ جليا انه قسم الحياة الأخلاقية الى ثلاثة عناصر: 1.روح النظـــام. 2.التعلق بالجماعـــة. 3.استقـــلال الإرادة.[1]

1: روح النظـــام:

تعرض الفلاسفة الأخلاقيون لـــمسألة العناصر الأساسية للحياة الأخلاقية فافترضوا ان كل انسان يـــحمل في نفسه جوهر الأخلاق، وما عليه اذا اراد ان يـــكشف عن هذا الجوهر الا ان يتأمـــل في نفسه جيدا ويحلل عواطفه ونزوعه، وهـــذا التأمل يصل به الى تـــحديد مبدأ أساسي تـــدور حوله الأخلاق فهو بالنسبة لأحد مبدأ المنفعـــة، وبالنسبة لأخر مبدأ الكمال، وبالنسبة لثـــالث مبدأ الكرامة الإنسانيـــة، أما دوركايم فلم يناقش فـــكرة ما اذا كان الإنسان يحمل في نفسه حقيقة جميع بذور الحياة الأخلاقية، بل بين أن الانسان في حياته الواقعية ينظر الى الأخلاق من خلال منظـــــاره الخاص، وقد تكون له حســـاسية مرهفة لبعض نواحي الحياة الأخلاقية مع إغفـــال بعض النواحي الأخرى او وضعها في مرتبة ثانوية، وهذا ما يفسر قول دوركايـــم بان القيم تصدر عن الفرد. كما يرى أن الفيلسوف حين يعين لنفســـه مبدأً اساسا للأخلاق -سواءا كـــان الفضيلة او الكمال او الكرامة الإنسانية- فهـــو يعبر عن وجهة نظره الخاصة، أي الفكرة التـــي كونها لنفسه عن الأخـــلاق.

مما سبق يسلـــم دوركايم جدلا بأن الأخلاق برمتها كـــامنة في كل ضمير إنسانـــي، وذلك لا يمنع من إيـــجاد الوسيلة المثلى للكشف عنهـــا، فيجب التمييز بـــين الأراء التي تتصل بالأخلاق والأراء التي لا تتصل بـــها، ويطرح دوركايـــم في هذا الموضوع التساؤل حول المقياس الـــمتخذ لهذا التمييز، أي ما الذي يسمح بالقـــول ان هذا خلقي وهذا غير خلقي؟ بنـــاءا على هذا ينتقد دوركايم القائلين بـــأن الأخلاق

1.السيد محمد بدوي. الأخلاق بين الفلسفة وعلم الإجتماع، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2000، ص.ص. 176-177.

هي مـــا يتلائم مع طبيعة الانسان، ويطرح التساؤل الأتي: كيف يـــمكن اثبات ان هدف الأخـــلاق هو تحقيق الطبيعة الإنسانية والعمل على ازدهارها؟ ولم لا تكون وظيفة الأخلاق تحقيق غاية اجتماعية؟ لأنه من بين الأغـــراض الإجتماعية ما هو اقتصادي، وما هو حربـــي وما هو علمـــي.

من هنا يتوصل دوركايـــم الى ان النتائج المتـــوصل اليها تفتقـــر الى الملاحظة؛ وفي هذا يقـــول: "فاذا كنا اليوم نعترف بدون تـــحفظ بأننا لا نستطيع ان نـــدرس الظواهر الإقتصادية او التشريعية او الـــدينية او اللغوية إلا إن بدأنا بـــملاحظتها وتـــحليلها ومقارنتها، فلماذا لا نعترف بـــهذا المبدأ نفسه بالنسبة لـــلظواهر الأخـــلاقية؟"[1].

بناءا على هذا توصل دوركايـــم من ملاحظته للأخلاق ان هناك صفـــة عامة تلاحظ في الأفعال التي تسمى أخلاقيـــات، وهي انـــها جميعا تخضع لقـــواعد ثابتـــة اصطلح عليها الـــمجتمع وأقرها، فـــالسلوك الأخلاقي معناه السلوك وفقـــا لـــمقياس او قاعدة. ومـــجال الأخلاق هو مجال الـــواجب، ومجال الواجب هو العمل الذي يفرض على الفرد. فالتصرف لا يعد جرما، الا اذا حرمه القانون الـــمعمول به، كذلك لا يعد التصرف غير أخلاقي إلا إذا عارض قـــاعدة أخلاقية مقررة. ومـــن هنا يعرف دوركايم القيم الأخلاقية بـــأنها مجموعة من القواعد التي تـــحدد السلوك الإنسانـــي وتنظمه، فهي الـــتي تبين كيفية التصرف في الحالات والـــمواقف المعروضة دون مـــخالفة الضمير او العرف السائد في الـــمجتمع.[2] واستنتج دوركايم ان الإنسان يخضـــع في تصرفاته الى قواعد خلقية، وأن السلوك الأخلاقي يتضمن في ذاته فكـــرة الطاعة او الخضوع للنظـــام.

1.السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص190.

2.المرجع نفسه، ص190.

من استنتـــاج دوركايم السابق، نستنتـــج ان الخضوع للنظـــام والإلتزام بالقـــوانين وعدم الخروج عنها افعال اخلاقيـــة، وبالتالي فان احترام القانون والقواعـــد القانونية من القيم الأخـــلاقية: هذا معناه ان هناك قواعد قيميـــة اخلاقية تتمثـــل في احترام القواعد القانونية، وبهذا الـــمعنى يصبح الخروج عن القـــانون من الأفعال الـــــمجرمة قانونا والـــمحرمة اخلاقيا، لأن عدم احتـــرام القانون يعـــارض القواعد القانونية ويعارض في نفس الـــوقت قواعد القيـــم الأخلاقيـــة.

من المـــلاحظة التي أجراها دوركايم، وجد أن القيـــم حقيقة تشاهد في مـــحيط المجتمع وانـــها تتألف من القواعد الخاصة الـــمحددة تحديدا دقيقا، فهي تعين للأفراد في مـــجتمع ما طرائق سلوكهم فيما يعرض عليهم من مواقف، فمن هذه القواعد ما يـــحدد العلاقات بين الزوج وزوجته، ومنها ما يـــحدد طريقة معاملة الآباء لأبنائهم وواجبات الأبناء نـــحو الوالدين، ومنها مايـــحدد علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقاتهم بالأشياء الـــمادية، وبعض هذه القواعد ينص عليها في القانون وتحدد لـــها عقوبات خاصة توقع على من يتخطاهـــا، وبعضها الأخر يرتسم في الضمير العام، ويعبر عن العرف والتقاليـــد والأحكام الشعبية وخرقها لا يؤدي الى عقوبات مـــحددة وانـــما يؤدي الى استهجـــان الراي العام واستنكاره، فكلها قواعد لهـــا وجود حقيقي بدليل انـــها تتطور تبعا لظروف الزمان والمكان. كمـــا يرى أنـــه من الخطأ اعتبارهـــا مجرد مظاهر لمبدأ وحيد تستمد مـــنه وجودها كمـــا ذهب اليه الفلاسفة الأخـــلاقيون.

هكذا يرى دوركايم ان السلوك يـــخضع في الواقع وفي الحياة الإجتماعية لـــمجموعة من القواعد الـــمحددة، فشبهها بالقوالب التي يصب فيها الفـــرد سلوكه فيتحدد ويتخذ شكلـــه الخاص.[1] مـــن هنا يمكن القول ان وظيفـــة الأخلاق الأساسية هي تـــحديد السلوك وتثبيته وفق مبادىء معينة. كمـــا أنها أيضا تنظمه، اذا فـــتنظيم

1.السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص192.

السلوك وبث روح النظام وظيفة أساسية من وظائف القيم الأخـــلاقية: "إن أولائك الذين لا يستطيعون ان يـــخضعوا تصرفاتهم لقواعد مـــحددة يتساوون أمام الرأي العـــام من حيث النظر إلى حـــاستهم الخلقية بعين الشك والريبة."[1] إذا فالـــــحاسة الخلقية ليست متقلبـــة ومتغيرة تبعا لـــمزاج الفرد والـــمؤثرات العارضة، فـــالحاسة الخلقية ثابتة وبالتالي تفرض نوعا من القابلية لتكرار أفعال خـــاصة في ظروف خاصة. ومعنـــى ذلك انها تتضمن تكوين عـــادات ثابتة وميـــلا نحو الحياة المنتظمة، فتظهر الصلة بـــين العادة والسلوك الأخلاقي مما جعـــل دوركايم يقـــول ان كل عادة جمعية تصطبغ بـــالصبغة الأخلاقية، لكن ليس من الضروري ان تكـــون جميع العادات الجمعية أفعالا أخلاقية، في الـــحين أن كل أنواع السلوك الأخلاقي عـــادات جمعية. ومنه فهذه القواعد هـــي قوة خارجة عن نطاق الفرد، وتظهر في شكل أوامر أو نصـــائح آمرة تفرض على الفرد من الخارج. بناءا على هذا يفرق دوركايم بين القواعد والعادات ويكمن هذا الفـــرق في ان القواعد ليست مجرد سلوك تتخذ طابع العادة، بل هي تصرفات تشعر الأفراد انهم ملزمين بها، وبالتالي فان القواعد الأخلاقية تنحصر في مـــجموعة القواعد الـــمحددة الخاصة التي تتحكم في السلوك بطريقة آمرة، ولذلك يجب ان يتضمن السلوك ادراك المرء لفكرة السلطـــة الذاتية التي تكمن في هذه القواعد، لأن المرء يـــحس بسمو القوى الأخلاقية التـــي تعلو قيمتها على قواه الخاصة، وطبيعة القواعد الأخلاقية الـــملزمة يتبعها الفـــرد لا من أجل انها تؤدي الى نتائج نفعية، بل لمجرد انها آمرة. فقوة القواعد الخلقية تنشأ من سلطتها الذاتية وعجز الفرد عن الإحساس بتلك السلطة والإعتراف بها نفي صريح لـــكل حياة أخلاقية. بمعنى ان الروح الأخلاقية ليست الحيـــاة المنتظمة فقط، بل هي الخضوع للسلطة ايضا، لكن النظام والخضوع يتفرعان عن مبدأ واحـــد، فهما وجهين لحالة ذهنية واحدة، تتركب في عنصـــر واحد

1.السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص193.

هو الذي سماه بروح النظام وهو الركن الأول لكل حياة اخلاقية[1].

اذا وكخلاصة لما سبق، يتكون عنصر روح النظام عند دوركايم من شقين: الأول النظام والثاني الخضوع لهذا النظام، والنظام في الوقت المعاصر يعبر عنه بالقانون: اي يتجلى النظام في القواعد القانونية، فأي خروج عن القانون يعتبر خروجا عن النظام، اما الخضوع هو احساس الفرد وشعوره بالزامية هذا النظام، وبالتالي فالفرد ملزم باتباع القانون المعبر عن النظام وهو محس بالزاميته كي يكتمل عنصر روح النظام، الذي يكمل بدوره العناصر اللاحقة المتمثلة في التعلق بالجماعة واستقلال الإرادة لتكوين ما سماه دوركايم الحياة الأخلاقية، اذا الحياة الأخلاقية وبالتالي القيم والأخلاق، لا تكون مستقلة عن القوانين، فالقوانين والخضوع لها ما هي الا ركن من اركان القيم الأخلاقية.

2: التعلق بالجماعة:

إذا كان روح النظام كما بينه دوركايم يعبر عن الناحية الشكلية من الحياة الأخلاقية، فإن التعلق بالجماعة يعبر عن محتوى الحياة الأخلاقية حيث ان الأوامر الخلقية تفرض افعالا معينة محددة، وتتميز الأفعال البشرية تبعا للغايات التي تهدف إلى تحقيقها. فيرى دوركايم ان الغايات التي يسعى اليها الفرد تنطوي تحت إحدى الفئتين: فئة تختص بالفرد نفسه الذي سعى اليها، وهي التي يطلق عليها مصطلح الغايات الشخصية، وفئة تختص بشئ غير الفرد، وهي ما تسمى بالغايات الغير ذاتية، فإذا كانت الأهداف التي يسعى اليها الفرد متعلقة بأهداف جماعات أخرى وبالتالي تكون الأفعال اخلاقية ان كانت غاياتها غير ذاتية. بمعنى اخر لو كان الفرد يعمل على العناية بنفسه صحيا واقتصاديا من أجل البقاء على قيد الحياة فإنه يسلك

1.السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص195.

سلوكا غير اخـــلاقي، أمـــا اذا كان يقوم بـــهذا الفعل من اجل اعالة أسرته لأنـــها بحاجة إليه ولا تستطيع القيام بذلك الدور فانه يقوم بفعل اخلاقي؛ أي ان الفرد يقوم بالفعل من أجل مصلحة الأخرين وليس من اجل مصلحتـــه الخاصة، فالغاية غير ذاتية لأن الحياة مـــن أجل الحياة ليست من الأخلاق بشئ. مـــن هنا يتوصل دوركايـــم الى نتيجة مفـــادها أن جميع الأفعال الأخلاقية لـــها صفة مشتركة وهي استهدافها غايات غير ذاتيـــة.

يفرق دوركايم أيضا بين الغـــايات التـــي تستهدف أفرادا غير الفاعـــل والغايات التي تستهدف جماعات، فالغايات كي تكون أخلاقية يجب أن تتخذ المجتمع هـــدفا، لأنه يسمو فـــوق الأفراد. ويقصد دوركايم بمصطلح مـــجتمع كـــل جماعة انسانية، سواءا كانت الأسرة او الوطن او الأنسانية[1]، وخلاصة مـــا سبق ان المجال الأخلاقي يبدأ حيث يبدأ الـــمجال الإجتماعي.

اذا يفرق دوركايم بين الـــمجتمع ومجموعة الأفراد، لأن المجتمع هو كائن لـــه ذاتيته الخاصـــة، وله طبيعته الخاصة المتميزة عن طبيعة أفراده، وللمجتمع شخصية مـــختلفة عن الشخصيات الفردية، وبـــهذا الشرط وحده يستطيع المجتمع ان يـــؤثر في الأخلاق ذلك التأثير الـــذي لا يستطيع الفرد إحـــداثه.

لكـــن طرح سؤال منطقي حـــول وجهة نظر دوركايم للمجتمع وهو بما أن المجتمع يتكون من أفراد فكيف تكون طبيعة المجتمع مـــختلفة عن طبيعة أفراده؟ ويجيب دوركايم عن هذا التســـاؤل بقوله:

"إن التجارب أثبتت أن الكل المؤلف من عناصر تكون لـــه خصائص جديدة لا تتمثـــل في أي عنصر من مكوناته على حدة. فالمركب إذن شيء جديد بالمقياس إلى الأجزاء التي تكونه، فـــعندما نمزج النحاس بالقصدير، وهـــما معدنـــان يتميزان بالليونة والـــمرونة، يتكون معدن جديد لـــه صفة تـــختلف عن ذلـــك كل الإختلاف، وهـــو

1.السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص210.

البرونز المعـــروف بصلابته، والخلية الحية لا تتكون الا من جسيمـــات معدنية غير حية، غير أن مـــجرد التأليف بين هذه الجسيمات يؤدي الى أن تتبدى فـــيها الصفات الـــمميزة للحياة، كالقدرة على التغذي والتكاثر. وهكذا يـــمكن أن نـــرى أن الـــكل يمكن أن يـــكون شيئا أخر غير مجموع أجزائـــــه."[1]

وتتأثر العناصر ببعضها عند التـــآلف لتكون عناصر جديدة مـــا كانت لـــتظهر قبل حدوث هـــذا التآلف، ويشرح دوركايـــم ذلك بقوله: "ان مـــجرد اجتماع العناصر وتآلفها، بعد أن كـــان كل منها بـــمعزل عن الأخر، يؤدي إلى أن يؤثـــر كل منها في الأخر ويتـــأثر به، ومن الطبيعي أن تؤدي تلك التـــأثيرات والتأثرات التـــي نتجت عن التجمع مباشرة-ومـــا كانت لتحدث قبل وقوعه- الى ظـــواهر جديدة كل الجدة، لم تكن لتحدث لـــولا هذا التآلف"[2].

طبق دوركايم القاعدة العامة للتآلف على الإنسان، فيرى أن الضمـــائر الفردية تؤثر في بعضها فتظهر أفـــكار ومشاعر لم تـــكن لتظهر داخل نطاق الضمائر المتفرقة، إذا فللجماعات الإنسانية طـــريقة في التفكير والشعور تـــختلف عن الطريقـــة الخاصة بأعضاء هذه الجماعات حين يفكرون ويشعرون ويعيشون متفرقيـــن.

يعطي دوركايم للمجتمع اهمية كبيرة فيرى انه يتجـــاوز الوجود الفـــردي ويطغى عليـــه، لأنه أوسع مـــن هذا الأخير؛ غير أن المجتمع يتغلغل في الأفراد مـــن جميـــــع النواحي، ويشبه دوركايم غذاء الكائن العضوي في ناحيته الـــمادية بعناصر يستمدها من خارجه، بغذاء الكائن العقلي بـــأفكار ومشاعر وأفعال ترد إليه مـــن المجتمع، فالأفراد يستمدون مـــن المجتمع أكثر أجزائهم أهمية وهذا مـــا يفسر أن المجتمع أكثر الـــمواضيع التي يتعلق بها الفرد، وينفي دوركايم وجود الحياة الأنانية المطلقـــة. فيرى أنه لـــو شـــاء

1.السيد محمد بدوي، المرجع نفسه، ص210.

2.المرجع نفسه، ص211.

الفرد أن يحيا حياة أنانية بحتة لوجب عليه أن يتخلى عن طبيعته الإجتماعية. وهذا يمثل العنصر الثاني من الحياة الأخلاقية ويربط دوركايم بين روح النظام والتعلق بالجماعة، فيرى انهما يمثلان المجتمع، فما النظام الا المجتمع منظور اليه من حيث هو يوجه الأفراد ويملي عليهم اوامره، ويفرض عليهم قوانينه، أما التعلق بالجماعة يقود ثانية إلى المجتمع، لكن بمنظور أنه شيء مرغوب فيه، وأنه غاية تجذب الأفراد ومثل أعلى من الأفراد يسعون إلى تحقيقها، ومن هنا فالمجتمع يجمع بين وجهي الظاهرة الأخلاقية من حيث هي إلزام مفروض، وخير مطلوب.[1] فبين دوركايم أن المجتمع كالسلطة يحاكم ويضع حدودا، وفي نفس الوقت قوة مناصرة وحامية للأفراد.

3: استقلال الإرادة:

وضح دوركايم في العنصرين السابقين أن الأخلاق نظام من القواعد الخارجة عن الفرد، والتي تفرض عليه من الخارج لا بالقوة المادية، وإنما بفضل ما لها من تأثير أعلى كامن فيها، ومستمد من تأثير الحياة الإجتماعية.

هنا يصادف دوركايم تعارض متمثل في أن القواعد الأخلاقية تبدو بكل وضوح كشيء خارج عن الإرادة، فهي ليست من صنعه، وبالتالي فالفرد بإمتثاله لهذه القواعد يخضع لقانون لم يشرعه، اذا فالفرد يخضع لجبرية حقيقية وإن كانت هذه الجبرية خلقية. وهذا يتعارض مع الضمير الذي يحتج على مثل هذا التقييد في حريته، فالفعل في نظره لا يكون أخلاقيا إلا إذا كان الفرد قد أداه بمحض اختياره، دون أي ضغط من أي نوع، معناه أن الفرد لا يكون حرا لو كان القانون الذي ينظم سلوكه مفروض عليه، أي لم يكن قد أراده بكامل حريته. وهنا حاول دوركايم أن يوفق بين إلزام القاعدة بوصفها صادرة عن المجتمع وإستقلال الإرادة أو بمعنى

1.صلاح قنصوة. المرجع السابق، ص84.

أخر الخضوع للقاعدة مع شعور الفرد الذاتي بحريته في اختيار الفعل، فوجد في العلم طريقا متآلفا، فيرى أنه كلما تحرر العقل بالنسبة للأشياء المادية وقوانين العالم المادي عن طريق العلم، كذلك تتحرر الإرادة بالنسبة للقواعد الأخلاقية عن طريق العلم. ويفسر دوركايم الفكرة السابقة بقوله:

"حين يقبل المرء نظاما معينا للأشياء لأنه على يقين من أنه كما يجب ان يكون، فليس في ذلك خضوع لأي ضغط، وإنما يريد المرء ذلك النظام بإرادة حرة ويقبله وهو عالم بسبب قبوله، وهذا النظام الأخلاقي الذي لم يخلقه الفرد من حيث هو فرد، هذا النظام يستطيع الفرد ان يسيطر عليه عن طريق العلم. فعلى الرغم من أننا نبدأ بالخضوع للقواعد الأخلاقية سلبيا وعلى الرغم من أن الطفل يتلقاها من الخارج عن طريق التربية، وانها تفرض علينا بفضل سلطتها، على الرغم من كل ذلك، فإن في وسعنا أن نبحث عن وجودها. وبإختصار في وسعنا أن نكون عنها علما، فلنفرض أن هذا العلم قد تم: عندئذ ينتهي عهد خضوعنا وتصبح لنا السيادة في عالم الأخلاق."[1]

إذا يقر دوركايم ان بعد أن يتكون للفرد علأم للأخلاق، تصبح له السيادة في هذا العالم (أي عالم الأخلاق)، فلا يصبح عالم الأخلاق خارجا عن الفرد، مادام الفرد يتصوره بمجموعة من الأفكار الواضحة المتميزة، مع إدراك كل الصلات بينها، وهنا يستطيع الفرد أن يحدد بالضبط إلى أي حد يكمن ذلك النظام في طبيعة الأشياء (المجتمع). ويوضح دوركايم ذلك بقوله: "أعني إلى أي حد يكون كما يجب

---

1. السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص224.

أن يـــكون عليه (أي نظام الأخلاق)، وبقدر مـــا نراه كذلك، يمكننا أن نقبله بمحض اختيارنـــا".[1]

مـــما سبق، يتوصل دوركايم إلى أن الفكر هو الـــذي يحرر الإرادة، وهو بالتالي يرى أن هذه القضية يقبلها الجميع كمسلمة فيمـــا يتعلق بالعالم الـــمادي، وهذه القضية تنطبق على العالم الخلقي، ويقر دوركايم أنه لا يكفي من أجل أن يكـــون الفعل أخلاقيا أن يـــحترم النظام، وأن يتعلق الفرد بالجماعة، بـــل لا بد أيضا ان يكون لدى الفرد إدراك كـــامل وواضح لأسباب سلوكه، وهذا الإدراك هـــو الذي يضفي على أفعاله صفة الإستقلال. فأخلاقيات المرء لا تفهم في مجرد آدائـــه لأفعال معينة، وإنـــما لابد أن يكون مقتنعا بالقاعدة التي تـــملي عليه هذه الأفعال. وهذا الإقتناع والقبول الإرادي يعنـــي القبول عن علـــم وتفهم.

يـــمكن أن نلخص الحيـــاة الأخلاقية عند دوركايم بـــأنها قيام الفرد بـــمحض إرادته وعـــن علم واقتناع تام بأفعال معينة، متبعا بذلك نظاما من القـــواعد الأخلاقية ومدركا لخضوعه لهذا النظام، وتكون غايـــات هذه الأفعال موجهة لصالح الـــمجتمع.

اذا فالقيم الأخلاقية في نظر دوركايم تصدر عن الـــفرد، والفرد له حساسيته الخاصة، فما يعتبره خيرا فـــله قيمة؛ وما يرغب فيه يعتبره خيرا؛ وكـــل رغبة هي حالة سيكولوجية مؤكدا بأن القيمة ليست خاصية كامنة في الشيء ذاته بل هي صادرة عن الضمير الجمعي[2]. بمعنى ان الشيء ليس لـــه قيمة في ذاته بل المجتمع هو الذي يعطي له القيمـــة.

يعتبر المجتمع كما سبق شرحه القـــوة الوحيدة التي تسمو وتتفوق على الأفـــــراد،

1.السيد محمد بدوي. المرجع السابق، ص224.

2.صلاح قنصوة. المرجع السابق، ص82.

فأعضاء المجتمع يقدسون مجتمعهم ويبجلونه ويعبرون عن هـــذا التقديس رمزيا؛ وبالتالي فإن نسق القيم لايـــمكن فصله عن الطبيعة الحقيقية للمجتمع[1]؛ ويطلق دوركايم على نسق القيم مصطلح الشعور الـــجمعي الذي يـــختلف عن شعور الأفراد؛ ونسق القيم هو الإعتقادات المشتركة او الـــقيم العامة؛ والقيم العامة هي آليـــات (ميكانيزمات) التضامن الإجتماعي؛ والـــتضامن الإجتماعي ينقسم الى نـــوعين: التضامن العضوي والتضامن الآلي. فالتضـــامن العضوي كما يراه دوركايم كان نتيجة للتغيـــرات التي احدثتها التكنولوجيـــا في المجتمع وتأثيرها على نسق القيم والتوقعات المشتركة. هـــذه التغيرات جـــاءت نتيجة لتقسيم العمل في المجتمع، وتقسيم العمل يعمل علـــى نوع من التساند الإجتماعي المتبـــادل في المجتمع؛ وينتـــج عن هذا الـــتساند انعكاس على الأخلاقيات في الـــمجتمع.

أما التضامن الآلي يتأصل في نسق القيم العأمة او العقل الجمعي، ففي الـــمجتمعات الغير صناعية يتم الوصول إلى التكامل والتضامن من خـــلال نسق القيمة العامة التي تعطي بدورهـــا شرعية للمصالح والأهداف العامة وتـــحدد المسؤوليات في المجتمع[2]؛ والأهـــداف العامة والغايات تتوقف على الأفعال؛ والأفعال تكـــون أخلاقية أو غير أخلاقية تبعا لـــمقياس الغاية من هذه الأفعال كمـــا ذكر سابقا.

وأكد دوركايم علـــى دور نسق القيم في تـــحديد السلوك الإجتماعي، وقد أكد بارسونز هـــذا عندما أشار إلى فكرة دوركايم قـــائلا: "إن دوركايـــم قد وضح كيف أن الـــمجتمع يعتبر ظاهرة اخلاقية وان الأخلاق ظاهرة اجتمـــاعية".[3]

مـــما سبق يتبين أن دوركايم أعطى أهمية كبيرة لموضوع القيم الأخلاقية في دراسته

1.محمد احمد البيومي. المرجع السابق، ص102.

2.المرجع نفسه، ص100.

3.المرجع نفسه، ص99.

ونلخص رؤيته للقيم فيمـــا يلي:

1.الـــمجتمع يسمو فوق أعضائه.

2.مصدر الـــقيم هو المجتمع.

3.تزداد قوة القيـــم وصلابتها في المجتمعات البدائية والزراعية، مما يؤدي الى وجود التضـــامن الآلي.

4.تضعف قوة القيم التي أثر عليها تقسيم العمـــل وتحولت الى نوع من التساند والتبادل في الـــمجتمع وهو التضامن العضوي.

5.للقيم دور هـــام في تحديد السلوك الإجتماعي؛ معناه أن دور القيم يتمثـــل في الضبط الإجتماعـــي.

6.تصنف الأفعال بأنها أخلاقية أو غير أخلاقية بـــمقياس الغاية منها.

جـــ: القيم عند ماكس فيبـــر (1864-1920):

بذل فيبـــر جهدا للتغلب على التعارض القـــائم بين العلوم الطبيعية والعلوم الروحية، ففي البداية سلم فيبـــر بان العلوم الإجتماعية تـــختلف عن العلـــوم الطبيعية اختلافـــا شديدا، ففي العلوم الطبيعية تتجـــه الإهتمـــامات الإنسانية نحو الضبط، بينما تتجه في العلوم الإجتماعيـــة نـــحو التقويم. وبـــهذا المعنى يصبح مفهوم الثقافـــة مفهوما قيميـــا. كما تصبح الوقائع الإمبريقية ثقافـــة، لأنـــها ترتبط دائما بالقيم. اذن يعتبر صدق القيم مـــن قبيل الإيمان والإعتقاد ولـــيس من قبيل المعرفة. استنـــادا الى ذلك ذهب فيبر انـــه يتعين على العلوم الإجتماعية دراسة الـــقيم بشرط ان لا تفصل عنها المعايـــير والمثـــاليات التي تشتق منها الموجهات التي تضبط السلـــــوك الواقعي[1]،

1.نيقولا تيماشيف. المرجع السابق، ص278.

ومعنى ذلك انـــه يجب ان لا تكون العلوم الإجتماعية متحررة من القيمـــة.

يهدف علم الإجتماع كما ينظر اليه فيبـــر على انه فهم الفعل الإجتماعـــي من اجل الوصول الى فهم اساليبـــه ونتائجه. والفعـــل الإجتماعي عند فيبر يعنـــي أي سلوك انســـاني يعطيه الفرد معنـــى (meaning). فالفعل بالنسبة لفيبـــر يختلف عن النشاط من زاوية ان الـــفعل يتضمن فكرة الهدف والمعنـــى. ومن اجل تفسير الفعـــل الإجتماعي يجب ان يرتبط هـــذا الهدف بالمعنـــى او بنســـق القيمة، ومنه تعتبر دراسة القيمة جـــوهر علم الإجتماع.[1]

لقد طور فيبـــر طريقتين لفهم الفعل الإجتماعـــي على مستوى المعنـــى: الأولى ويسميهـــا المشاركة عن طريق التقمص والثانية يسميها النموذج الـــمثالي.

أ.المشـــاركة عن طريق التقمص:

معناهـــا ان الشخص يتصور نفسه مكان الفاعل وبـــالتالي يستطيع ان يشاركه تـــجربته.

ب.النمـــوذج الـــمثالي:

هو التوصل الى الفهم ذهنيا للقيم التـــي توجه الفعل الإجتماعي التـــي لا يـــمكن فهمها عن طريق التصور التقمصـــي.

انطلاقا من النموذجيـــن السابقين وخاصة النموذج الـــمثالي حاول فيبر ان يـــحلل التغير الإجتماعي. فـــالتغير الإجتماعي في رأيه مرتبط بنسق القيـــم. وللبرهان على ذلك درس الديـــانة المسيحية وتوصل في كتـــابه الأخلاق البروتيستانـــتية وروح الراســـمالية على ان الدين مصدر للقيم ونسق للـــدافعية[2] بدليـــل ان الإخلاق البروتيستـــانتية هي نسق جديد من القيم، أي نسق اجتماعي جديد يتمثـــــــــل في

1.محمد احمد البيومي: المرجع السابق، ص104.

2.المرجع نفسه، ص197.

الرأسمالية الحديثة؛ بمعنى اخر ان الأخلاق البروتيستانتية هي قيم دينية تدعم شكلا من الفعل الإقتصادي[1]، عكس الأخلاق الكاثوليكية والديانات الشرقية الأخرى التي تفتقد الى المنهج التجريبي؛ وهذا الأخير هو اصلا من انتاج النهضة الغربية، والنهضة الغربية كان مصدرها الأخلاق البروتيستانتية؛ والأخلاق البروتيستانتية انتجت نسقا قيميا جديدا، والنسق القيمي الجديد هو الرأسمالية الحديثة، والراسمالية الحديثة تتميز بالترشيد او العقلانية (rationalization) ففقط في الغرب يمكن إيجاد علوم طبيعية عقلية، وتنظيم عقلاني للأنساق القانونية والسياسية.

اذا عدنا الى مقولة فيبر القائلة بأن الديانات الشرقية تفتقد الى المنهج التجريبي والترشيد، وبما ان الديانة الإسلامية من الديانات الشرقية فيمكن أن نحكم على فيبر انه لم يكن على معرفة بالثقافة الإسلامية ونهضتها او هو على علم بذلك لكن تحيز للمذهب البروتيستانتي الذي شجع الراسمالية الحديثة؛ والراسمالية الحديثة كما طغت على العالم في القرنين الأخيرين قامت على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة وهذا المبدأ يتناقض تماما مع مبدأ الديانة الإسلامية التي ترى ان الترشيد ليس هدفا في حد ذاته ولكنه وسيلة لأهداف انسانية ودينية.

والمتصفح للكتابات الموضوعية حول الحضارة الإسلامية يلاحظ جيدا ان المناهج والطرق التجريبية والتنظيم العقلاني للقانون والإقتصاد ظهر طويلا في فكر المسلمين قبل ظهوره في الفكر الغربي، فأعمال ابن سينا وابن رشد وغيرهما كان مصدرا اساسيا للدارسين الغربيين في الجامعات الإسلامية في الأندلس (اسبانيا) لكن الغربيين اخذوا المنهج والترشيد من المسلمين وتركوا اهداف هذا الترشيد. من هنا يمكن القول ان دراسة القيم بصفة عامة والقيم الدينية بصفة خاصة يجب ان تتجه نحو اهداف هذه القيم وليس دراستها في حد ذاتها، وهذا ماسنحاول مراعاته في هذا البحث.

1.محمد احمد البيومي. المرجع السابق، ص196.

الفصل الثالث

القيـم الدينية

أولا: مفهوم القيـــم الدينيـــة:

أبـــرز الإسلام شأن الوحي السماوي في الحكم على قيم الأشياء والأعمـــال، فتكبر بشعور مـــا يترتب عـــليها من ثواب وتصغر بما يترتب عليها من عقاب، وقد أكثر الإسلام في هذا وأبـــرزه في صـــورة واضحة وبين ما يربط الـــحياة الدنيا بالحياة الأخرة، ولـــهذا الإرتباط شأنه في تقويم الأشياء والأعمال والحكم عليها، وخطاب الله هو الفيصل في الحكم على الحسن والقبيح، وعلى المباح والحرام، والـــحسن مـــا وافق الشرع، واستـــوجب الثواب، والقبيح مـــا خالف الشرع وترتب عليه عقاب في الأخرة، فـــأعمال الدنيا مقومة حسب نتائجها في الأخرة، وقيمة الأشياء مـــن حيث مـــا تحصله للإنسان من حسن الأفعال او قبحهـــا[1].

بالتالي فـــالقيم الدينية هي تلك المعايير والضوابط للسلوك الفردي والـــجمعي الـــتي يكون مصدرها الدين وبـــالتالي يتفق مفهوم القيـــم الدينية مع مفهـــوم القيم الإجتماعية، من حيث هـــما معايير وضوابط للفعل الإنساني لكن يـــختلفان من حيث الـــمصدر فإن كان مصدر القيمة الدين تكون قيمة دينية. ويشير مـــاكس فيبر الى تعريف للقيم الدينية وذلك بقوله: "انها مـــجموعة من التصديقات السيكولـــوجية الـــمتولدة عن الإعتقاد الدينـــي والممارسة الدينية التي تعطي توجيها للسلوك العملي الذي يلزم به الفرد."[2] ومنه القيم الدينية ترتكز على الإيـــمان والإعتقاد بالدرجة الأول، وهذا ما يعطيها قداسة لتوجيه السلوك: أي تتجلى قداسة القيم في قداسة الـــمصدر، وقداسة الـــمصدر تولد الشعور في الفرد بألزامية القيم ووجوب اتـــباعها وهذا مـــا يوجه ويضبط سلوكـــه.

1.عبد اللطيف محمد خليفة. إرتقاء القيم، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1992، ص33.

2.نورهان منير حسن فهمي. القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص36.

إذا فالقيم الدينية تؤكد في نفوس أبناء المجتمع الضبط الداخلي والرقابة الذاتية على السلوك والتصرفات متمثلة في الضمير الإنساني الذي يخشى حسابا مؤكدا قادما لا محالة أمام الله تعالى والذي لا تخفى عليه خافية. مما سبق يتبين أن القيم الدينية تشكل الإطار المرجعي لضبط السلوك وترشيد علاقة الإنسان بذاته والمجتمع، وتشمل العبادات والإيمان بالقوى الغيبية والثقافة الدينية وادراك اهمية الدين في الحياة[1].

أما كتعريف يخص القيم الدينية الإسلامية يمكن القول بأن القيم الإسلامية هي مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الإسلامية وتجعلها متكاملة قادرة على التفاعل الحي مع المجتمع، وعلى التوافق مع اعضائه وعلى العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة[2]، ومنه تبرز خصائص القيم الإسلامية في التكامل والتجانس والتناغم بينها وبين كل مجالات الحياة الإنسانية، وهذه خاصية الدين الإسلامي بصفة عامة.

ثانيا: القيم في الديانات السماوية:

إحتوت جميع الديانات على عدد معتبر من القيم التي هدى بها الله تعالى البشر ليخرجهم من الظلمات الى النور، واختلفت هذه القيم من ديانة الى أخرى، ويرجع ذلك لحكمة لله عز وجل كي تتماشى القيم مع نمط حياة البشر في العصر التي نزلت فيه الديانة، وامتزجت القيم في الديانات السماوية بالقوانين، فكل ما هو غير مرغوب فيه أو حرام فرضت عليه عقوبة، وكل ما هو مرغوب فيه أو حلال ثوب صاحبه في الدنيا والأخرة.

1.نورهان منير حسن فهمي. المرجع السابق، ص36.

2.جابر قميحة: المرجع السابق، ص41.

مما سبق تتطرق هذه الدراسة الى القيـــم في الديانات السماوية مـــبرزة خصائصها في كل ديانة، دون التطرق الى النقـــاش في كون الديانة مـــحرفة أو غير محرفة، ومنه يتم دراسة النصوص في الكتب السماوية كما هي موجودة الآن، ويكون ترتيب الـــديانات حسب التسلسل التاريـــخي: اليهودية ثم المسيحية ثم الإســـلام.

1.القيـــم في الديانة اليهودية:

أتت اليهودية بعـــدد من القيم الـــجديدة بعد أن سادت القيـــم والقوانين الرومانية واليونانية الوثنيـــة، وإعتمدت اليهودية في تشريعاتـــها على ثلاث مصادر:

أ.التوراة:

هي مـــجموعة الأسفار التي يقـــال أنه أوحي بـــها إلى سيدنا موسى عليه السلام، وكـــان أول تدوين لأحكام القانون اليهـــودي تلك الألواح التـــي أنزلت على سيدنا موسى على رأس جبل سيناء، حيث كلمه الله بعد مناجـــاة دامت أربعين يوما[1].

ب.التلمـــــود:

صنعـــه عدد من الأحبار وتم وضعه في القرن الـــخامس بعد الـــميلاد[2].

ج.الكتابات الـــفقهية:

هي التـــي وضعها فقهاء اليهود بعد القـــرن الخامس ميـــلادي[3].

والتوراة التـــي يطلق عليها العهد القديـــم، حوت عددا كبيرا من القـــواعد الخلقية والقيم الإجتماعيـــة وخاصة سفر الـــخروج وسفر الأخبار وسفر التثنـــية.

نذكر بعض النصوص لنبـــين طبيعة القيم والأخلاق التـــي جـــاءت في الديـــــانة

1.جابر قميحة. المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984، ص57.

2.المرجع نفسه، ص57.

3.المرجع نفسه، ص57.

اليهودية ونبتدئها بـــالوصايا الـــعشر[1]:

1."لا يكن لك آلـــهة اخرى أمامي".

2."أكرم أبـــاك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التـــي يعطيك الرب إلهك".

3."لا تقتـــل".

4."لا تـــزن".

5."لا تســـرق".

6."لا تشهد على قريبـــك شهادة زور".

7."لا تشته إمـــرأة قريبك ولا غـــيره ولا أمـــته ولا ثوره ولا حـــماره ولا شيئا مـــما لقريبك".

8."من ضرب إنســـانا فمات يقتل قتـــلا".

9."ومن سرق إنســـانا وباعه أو وجـــد في يده يقتل قتلا".

10."ومن شتم أبـــاه وأمه يقتـــل قتلا"[2].

يلاحظ من الوصايا العشر مدى التداخل بين القيم والقانون، فـــالقانون يحـــمي القيم بفرض العقوبات، ووضعت الوصايا العشر عقوبـــات على التعدي على قـــيم الحرية (حرية الجسد وحرية الـــمال)، وقيمة البر بالـــوالدين والشرف، وأقرت الديانة اليهودية عقوبات رادعة على الـــمساس بـــهذه القيم.

يظهر هدف هذه العقوبـــات الـــرادعة في وضع حدود بين الناس لا يمكن تخطيها، وهذا نظرا لطبيعة الحياة الجاهلية التي كان يعيشها أفراد بني إسرائيل في ذلـــك العصر، التي جعلت مـــجتمعهم تعمه الفوضـــى وســـاد فيه قـــانون القوي على الـــضعيف،

1.يعقوب المليجي. الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985، ص209.

2.سفر الخروج الإصحاح 20(17.16.15.14.13.12.3)، سفر الخروج الاصحاح21(17.16.15.12).

وانعدم وجـــود قواعد واضحة لتنظيم العلاقات الإجتماعية كالزواج والملكية الفردية، ومن هنا يستخلص أن التوراة حددت قـــواعد العلاقات الإجتماعية وفـــرضت عقوبـــات رادعة على مـــخالفتها، وذلك لإجبار أفـــراد المجتمع على الإستجابة لـــتلك القواعد، وبالتالي اخراجهم من حالة الفوضى الى حالة النظام. أما النصوص الـــلاحقة فهـــي تبين أكثر خصائص القيم التي وردت في التـــوراة.

● "أنـــا هو الرب إلـــهك الذي أخرجك من أرض مصـــر: مـــن بيت العبودية: لا يـــمكن لك آلهة أخرى أمامي. لا تصنع لك تـــمثالا منحوتا صورة مـــا مما في السمـــاء من فوق، ومـــا في الأرض من أسفل، وما في الـــماء من تـــحت الأرض، لا تسجد لهـــن، ولا تعبدهن لأني أنا الـــرب إلهك إله غيور أفتقـــد ذنوب الأباء في الأبناء في الـــجيل الثالث والرابع من مبغضي، وأضع إحســـان الى الـــوف من محبـــي وحـــافظي وصاياي"[1].

● "حين تقترب من مدينة كي تـــحاربها إستدعها للصلح ،فـــإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك...فكـــل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخيـــر، ويستعبد لك، وإن لـــم تسألك بل عملت معك حـــربا فحاصرها، وإن دفعها الـــرب إلهك إلى يدك فـــإضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهـــائم وكل ما في المدينة كل غنيمتك فتغنمها لنفســـك، وتأكل غنيمة أعدائك التـــي أعطـــاك الرب إلـــهك"[2].

● "كل إنسان سب أبـــاه أو أمه فإنه يقتـــل: قد سب أبـــاه أو أمه دمه عليـــه. وإذا زنـــى رجل مع إمـــرأة: فإذا زنى رجل مع إمراة قريبة فإنه يقتـــل الزانـــــــي

1.سفر التثنية الإصحاح 5.(9.6)...

2.سفر التثنية الإصحاح 20.(15.10)...

والزانية، وإذا إضطجع رجل مع إمراة أبيه فقد كشف عورة أبيه: إنهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما... وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة تميتونها وإذا إقتربت إمراة إلى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة...إنهما يقتلان ...دمهما عليهما"[1].

يلاحظ من هذه النصوص أن اليهودية تدعو الى وحدانية الله وعبادته دون الإشراك به، فبعض هذه النصوص يختص بالأحوال الشخصية، قواعد الحرب والعقاب على الجرائم...إلخ.

فالنص الأول يصرح بوحدانية الله والنهي عن عبادة الأوثان وهي من القيم الدينية التي دعت اليها جميع الديانات السماوية لهداية البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والوثنية ويتبين من هذا النص أيضا أن الجزاء في الديانة اليهودية جزاء دنيوي ولايتعلق بالفرد فحسب بل يتعداه إلى ذريته.

أما النص الثاني فيتكلم عن أخلاقيات الحروب بالرغم من غموضه في عبارة "كل الشعب يكون لك للتسخير، ويستعبد لك..."هل تقصد أن يكونوا عبيدك أو أن يعبدوك مع العلم أن اليهودية تبيح العبودية ونظام الرق[2] "اذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم...مجانا بلا ثمن"[3]، فإن هناك صورة واضحة لقيمة الرحمة والمبادرة للسلام والصلح قبل اللجوء إلى الحرب.

أما النص الأخير يبرز قيمة البر بالوالدين، قيمة الشرف، حفظ الفرج والعفة.

نلتمس أيضا أن القيم في الديانة اليهودية تأخذ بمبدأ الثأر المتشدد والدعوة إلى حب المال والدنيا وبعيدة عن الزهد كما ورد في التوراة "ثروة الغني مدينته

1.سفر اللاويين الإصحاح20.(16.9)...

2.يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص209.

3.سفر الخروج الاصحاح21 (11.2).

الـــمحصنة"[1]، و"الغنـــي يكثر أصحابه والفقير ينفصل عن قريبـــه"[2].

لكن مع مرور الزمن حدث إنفصـــام واسع بيـــن الشرع الإلهي وبنـــي إسرائيل، فغرق اليهود في حب المال والدنيا، وظهرت على القيـــم اليهودية بصمـــات وثنية لا أخلاقية، وتـــحجرت الديانة اليهودية وإستحالت طقوس جامدة لا حياة فيهـــا. ومن أغرب ما حـــل باليهودية من إنحراف وتحجر مـــا ورد في التلمود من نفي العصمة عن الله ونسب الـــخطيئة والخطأ إليـــه[3].

2.القيم في الديـــانة المسيحية:

كانت المسيحية ديـــانة تصدت للإتـــجاه المـــادي لليهود وإبتغائهم الـــمال والحياة، وأكل الربـــا وأموال اليتامى بالباطل وشهادة الزور والغش في التجـــارة. فجاءت المسيحية بقائمة من القيم الروحية الـــخالصة ليقنع الإنسان – بعد غـــرقه في ماديات الحياة- أن حياتـــه ليست الدنيا بل في ملكـــوت السماء.

تعتمد المسيحية في تشريعاتها على الكتب الـــمقدسة الأربعة: إنجيل متـــى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنـــا[4].

كانت الـــمقولة التي ينسبونها لسيدنا عيسى عليه الســـلام "أترك مـــا لقيصر لقيصر وما لله لله" مبدأ الـــمسيحية الرهبانية، والقيم التي دعى إليها المسيـــح عليه السلام هي قمة التجرد من أمور الدنيا، وتعتبر هذه القيم رد فعل لـــماديات الـــــيهود

1.سفر الأمثال الإصحاح 18(11).

2.سفر الأمثال الإصحاح 19(4).

3.جابر قميحة. المرجع السابق، ص59.

4.الأب متى المسكين. الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، وادي النطرون: دير القديس أنبا مقار، الطبعة الأولى،1999، ص851.

وإقبالهم على متاع الدنيا ولـــذائذها[1]، فجعلت كـــل قيم الدنيا لا تساوي شيئا بـــجانب القيم الـــخالدة في الحياة الخالدة، ولهذا فإن الإهتمام بـــهذا العالم الأخر هو الذي ينبغي أن يستحوذ على كـــل رغبات الإنسان وآماله ويسيطر على سلوكه وأفعـــاله وأفكاره[2].

فيقول السيد المسيح عليه السلام كما ورد في الإنجيـــل: "لا تكتنـــزوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصـــدأ، وحيث ينقب السارقون ويسرقـــون، بـــل اكتنـــزوا لكم كنوزا في السماء، حيث لا يفسد الســـوس والصدأ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يســـرقون"[3].

يقول سيدنا المسيح عليه السلام أيضا: "لقد ســـمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكـــم. وأما أنا فـــأقول لكم: إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم، ومن قال لأخيـــه: رقا، يكون مستوجب الـــمجمع، ومن قال: يا أحمق، يكون مستـــوجب نار جهنم.

قد سمعتم انه قيل للقدمـــاء: لا تزن... أما أنا فأقول لكم: إن كل مـــن ينظر إلى إمرأة يشتهيهـــا فقد زنـــى بـــها قلبه، فإن كانت عينك اليمنـــى تعثـــرك فأقلعها وألقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يـــلقى جسدك كله في جهنم، وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فـــأقطعها وألقها عنك لأنه خير لـــك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسمك كله في جهنـــم.

وقيل من طلق إمرأته فليعطهـــا كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكـــم: إن من طلق إمرأته إلا لعلـــة الزنى يـــجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقـــة فإنه يزني.

1.جابر قميحة. المرجع السابق، ص60.

2.يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص212.

3.انجيل متى الإصحاح 6 (20.19).

أيضا سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تحنث بل أوف للرب أقسامك، وأما أنا فأقول لكم: لا تحلفوا البتة... لا بالسماء لأنها كرسي الله، ولا بالأرض لأنها موطىء قدميه، ولا بأورشليم لأنها مدينة الملك العظيم، ولا تحلف برأسك لأنك لا تقدر أن تجعل شعرة واحدة بيضاء أو سوداء، بل ليكن كلامكم نعم نعم، لا لا، وما زاد على ذلك فهو من الشرير...

سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه إثنان، ومن سألك فاعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك، وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعدائكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردوكم لكي تكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات، فانه يشرق شمسه على الاشرار والصالحين، ويمطر على الأبرار والظالمين. لأنه ان احببتم الذين يحبونكم، فاي اجر لكم؟ أليس العشارون أيضا يفعلون ذلك؟ وان سلمتم على اخوانكم فقط، فاي فضل تصنعون؟ اليس العشارون ايضا يفعلون هكذا؟ فكونوا انتم كاملين كما ان اباكم الذي في السموات هو الكامل"[1] .

إن إلقاء نظرة على النصوص السابقة يوضح لنا القيم الروحية الرهبانية التي جاءت بها المسيحية، فهذه القيم تسمو بروح الإنسان إلى الكمال لأن مبتغاه ليس الحياة على الأرض، بل ملكوت السماء. كما أنها تدعو للزهد في الدنيا والتخلي عن مادياتها، والوقوف على الحياة الروحية المثالية، لأن اليهود الذين جاءهم سيدنا عيسى مبشرا بالديانة المسيحية، غلبت عليهم النزعة المادية، وكان

1.إنجيل متى: الإصحاح 5 (48.28).

من بينهم من يفهم أن الحياة الدنيا هي غاية بنـــي الإنسان. بل إن التوراة التـــي بين أيديهم خلت مـــن ذكر اليوم الآخر ونعيمه وجحيمـــه[1]، وإختلفت بذلك المسيحية عن اليهودية وخاصة في مسألـــة الجزاء. فاليهوديـــة أخذت بقاعدة العين بالعين والسن بالسن، أما الـــمسيحية تدعو لـــمقابلة الشر بالخير والرد على السوء بالحسنـــى كما رأينا في النصوص السابقة "...لاتقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيـــمن فحول له الأخر أيضا...". وتسمـــى النصوص السابقة التي تبدأ بعبارة "قد سمعتم انه قيل للقدماء" بالـــمقابلات الست بين المسيح والناموس[2] وهي تعديل لأحكـــام العهـــد القديم في الديـــانة اليهودية.

أتت القيم الـــمسيحية بدرجة عالية من الـــمثالية والزهد في الدنيا لدرجة أنـــها أنكرت حقوق الفرد في الحياة الطبيعية وفي تلبية حاجـــاته الضرورية ونزعاتـــه النفسية الفطرية. ففلسفة القيم في المسيحية تقوم علـــى قاعدة الكبت[3]، ككبت الرغبة في الدفاع عـــن النفس والرغبة في كره العدو فـــلإنسان بطبعه لا يستطيع أن يـــحب الناس جـــميعا.

يتركز إهتمام القيم في الـــمسيحية بالفرد والسمو بروحه بالـــزهد في الدنيا، ولم تـــهتم بالمسائل الإجتماعية وإصلاح الـــمجتمع، ولا بـــمسائل الحكم "دع مـــا لقيصر لقيصر ومـــا لله لله".

كما ذكر سابقا، كانت نتيجة اليهودية الغرق في مـــلذات الحياة الدنيا وحب الـــمال، كانت نتيجة المسيحية إنقسام الـــمجتمع إلى قسمان: أقليـــة قليلـــة جـــــدا أخـــذت بتعاليـــم الكنيسة تتمثل في الرهبـــان ورجال الدين – بغض النظر عن التاريخ

1.جابر قميحة. المرجع السابق، ص61.

2.الأب متى المسكين. المرجع السابق، ص245.

3.يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص221.

الأسود للكنيسة المسيحية – أما بقية المجتمع المسيحي لم يستطع العيش طبقا لتعاليمها وقيمها المثالية، فحاول العيش على أسس جديدة من القيم والقوانين الوضعية[1]، فحاول المجتمع المسيحي الخروج عن تعاليم وفصل الدين عن أمور الدنيا والتي تعتبر البذرة الأولى لما يسمى حاليا بالعلمانية والتي انتشر مرضها بين المسلمين، فالمسيحيون لهم مبرر في اللجوء الى العلمانية، لأن دينهم وكما سبق ذكره لم يحتوي على قواعد تنظم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية...الخ، واقتصر على الجانب الروحي والقيم المثالية، فوجد المسيحي نفسه أمام نقصان في عديد من المجالات، وبالإضافة الى هذا استغلت الكنيسة الدين كذريعة لإحكام سلطتها على باقي الشعب في العصور الوسطى مما ادى الى نفور من استعمال الدين في السلطة. لكن المسلمين اتبعوا المسيحين في فصل القيم والتعاليم الدينية عن القوانين الوضعية وأمور الحكم والسياسة، وهم يملكون بين أيديهم ما يغنيهم عن كل القوانين الوضعية والمذاهب السياسية بكل أنواعها، وهنا يتسائل المرء لماذا يلجأ المسلمون الى التقليد دون هدف مبتغى؟ أو انه مجرد انبهار بالحضارة الغربية وتبعية للأقوى.

ثالثا: القيم في الديانة الإسلامية:

ان التطرق الى القيم الإسلامية معناه التطرق الى الإسلام كله، لأن الإسلام هو دين القيم الإنسانية والأخلاق النبيلة لقوله تعالى: "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"[2]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

1.يعقوب المليجي. المرجع السابق، ص221.

2.الإسراء 09.

فقد كانت أول كلمة في الإسلام دعوة لقيمة انسانية عليا هي القراءة "إقرأ باسم ربك..."، ويظهر هدف العلم في قوله تعالى: "إقرأ باسم ربك الذي خلق..." وهنا الخلق معناه البناء أي يكون هدف العلم البناء والتشييد، وبالتالي ارتباط العلم بهدف انساني نبيل لا ارتباط العلم بالهلاك والدمار والخراب فأول واجب على بني البشر هو جعل العلم والمعرفة نافعة[1].

فالإسلام من بدايته أي من "اقرأ باسم ربك الذي خلق" الى "اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[2]، عبارة عن أخلاق وقيم نبيلة أخرجت البشرية من الظلمات الى النور ومن الضعف الى القوة ومن الذل الى العزة .

فأتى الإسلام بعد أن سادت قيم الجاهلية من عبادة الأوثان واتيان للفواحش، وبعد تحريف الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية)، فوصف جعفر بن أبي طالب الإنسان في الجاهلية وقيمه لنجاشي الحبشة بقوله:" أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفته، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الامانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وأمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به شيئا، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل علينا..."[3].

---

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص11.
2. المائدة 03.
3. جابر قميحة. المرجع السابق، ص14.

يلاحظ من كلام جعفر بن أبي طالب أن الإنسان في الجاهلية كان ينغمس في الشهوات ويؤتي الفواحش وطغت عليه الرذائل وأكل القوي الضعيف الى غير ذلك من الأخلاق والقيم الوثنية الجاهلية، لكن بجانب هذا كله كان العرب في الجاهلية يتصفون بصفات كريمة حميدة كالشجاعة والكرم والعفة. فكان الزنى في الجاهلية نادرا، ودليل ذلك ما حدث في بيعة النساء، حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا ونزل قوله تعالى : "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن..."[1]. فأجابته هند بنت عتبة بقولها: أو تزني الحرة؟. فردها يوضح أن مجتمع الجاهلية بصفة عامة، ومجتمع مكة بصفة خاصة لم يعرف زنى الحرائر وإن وجد فهو بنسبة قليلة جدا ونادر الحدوث، فالزنى لم يصل في المجتمع الجاهلي الى درجة الآفة الإجتماعية[2].

يتبين مما سبق أن القيم الحميدة والأخلاق العالية كانت سائدة أيضا في المجتمع الجاهلي، وهذا ما أدى بموقف الإسلام الى عدم رفض كل القيم فكان موقفه من القيم تبعا لنوعيتها :

1.قابل بعضها بالرفض، وقضى عليه.

2.أقر بعضها وشجعه، ودعا اليه.

3.سما ببعضها الآخر، فعاد بالنفع على الدين والناس.

فقابل بالرفض قيما كالاشراك بالله وعبادة الأوثان ووئد البنات، وأقر ببعضها كالكرم والعفة، وسما ببعضها؛ أي عدل فيها مثلا: النهي عن شعر الغزل والمجون، لكن لم ينهى عن الشعر بصفة عامة ومنه كان موقف الإسلام من قيم

1.الممتحنة 12.

2.جابر قميحة. المرجع السابق، ص19.

الجاهليـــة ثلاث مـــواقف[1]:

1.التحريـــم.

2.الإقـــرار.

3.التسامي والإعـــلاء.

أ.بعض القيـــم الإسلامية:

1. الخضوع المطلق لله وحـــده:

يقوم الإسلام على أساس الألـــوهية والعبودية: فـــالألوهية ينفرد بها الله سبحـــانه وتعالى، والعبوديـــة يشترك فيها الكل ماعادا الله تعالى، وكمـــا ينفرد الله بالألوهية ينفـــرد بكل خصائص الألوهية، وكما يشترك كل شيء وكـــل حي في الـــعبودية فيتجرد كل شيء وكل حي من خصـــائص الألوهيـــة.

إذن فهناك نوعان من الوجـــود: وجود الله، ووجود ما عداه مـــن عبيده، والـــعلاقة بينهما هي علاقة الـــخالق بالمخلوق والإلـــه بالعبد[2]، وذلك لقوله عـــز وجل: "إن كـــل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا، لقد أحصاهم وعدهم عـــدا، وكلهم آتيه يوم القيـــامة فردا"[3]، وقوله تعالى : "ألـــم تر أن الله يسجد لـــه من في السموات ومن في الأرض والشمس والـــقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من النـــاس وكثير حق عليـــه العذاب، ومن يهن الله فمـــا له من مكرم، إن الله

---

1. جابر قميحة. المرجع السابق، ص28.

2.احمد يوسف. القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي، القاهرة: دار الثقافة النشر والتوزيع، 1990، ص13.

3.مريم 93، 94، 95.

يفعل ما يشـــاء"[1]، ومنه يترتب على وحدانية الله عز وجـــل كقاعدة في سلوك الـــمسلم عدة أمور أهمهـــا:

أ.في جانب العقيـــدة:

يعتقد أن الله لا الـــه الا هو، فلا معبـــود الا الله.

ب.في جانب التشريع:

لا حـــاكم ولا مشرع الا الله، فهو المنظـــم لـــحياة البشر وعلاقتهـــم وارتباطهم بالكون والأحيـــاء وبني الإنســـان.

ج.في جانب الفكـــر والوجدان:

حالة من الإنضباط؛ لأن من يتصور أنه خـــاضع لله خضوعـــا مطلقا وأن الله الـــه واحد لا شريك لـــه، وهو المشرع الـــموجه له، فانه بذلك يتحدد اتـــجاهه فيعرف: من هو؟ وغـــاية وجوده؟ وما حدود سلطـــاته؟ وبالتالي يعرف حقوقـــه ويعرف واجبـــاته[2].

مـــما سبق، يعتبر توحيد الله عز وجل والإيـــمان والإقتناع بأن الإله الـــواحد وعبادته دون شريك لـــه، العمود الأول في الدين الإسلامـــي، ومنه فإن قيمة التوحيد هـــي قيمة مـــحرمة للإشراك وعبادة الأوثان كما التي كـــانت منتشرة في الـــجاهلية، ويلاحظ أن جميع الديانات السمـــاوية كما سبق التطـــرق اليه سواءا في اليهودية أو المسيحية دعت الى عبادة الله وحده وعدم الإشـــراك به.

1.الحج 18.

2.احمد يوسف. المرجع السابق، ص16.

2. الحرية:

تقسم قيمة الحرية الى حرية الجسد وحرية المال ومن هنا يتطرق هذا العنصر الى موقف الإسلام من الرق وموقف الإسلام من حرية التصرف في المال.

أ. موقف الإسلام من الـــرق:

الرق هو أن يكون الإنسان مـــملوكا لإنسان آخر أي عبـــدا له والـــجمع عبيد، وذكر الله سبحانه وتعالى العبد المملـــوك في آية واحدة وذلك في قـــوله تعالى : "ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقنـــاه منا رزقا حسنا فهو ينفق منـــه سرا وجهـــرا، هل يستوون، الحمد لله، بل أكثرهـــم لا يعلمـــون"[1].

في الآية السابقـــة وصف الله تعالى العبد المملوك بأنه الـــذي لا يقدر علـــى شيء، أي الذي فقد القدرة على الإختيـــار بين نعم ولا، وقارنه بـــمن رزقه فأنفـــق، أي بمن ملك الـــحرية بالتصرف في انفاقه بالوجوه التـــي يـــختارها، وذلك يـــؤكد أن الله خلق العبـــاد أحرار، وأن العبودية والرق من صنع الإنســـان، ومن هنا يفهم أن القرآن لم يقر الـــرق والعبودية، ولم يعترف بـــها، ووردت في القرآن الكريـــم كلمة عباد التـــي هي جمع عبد ومعناهـــا الذكور والإناث الطائعين والعصـــاة[2]، أمـــا جمع عبد مـــملوك كما سبق ذكره هو عبيد ووردت في القـــرآن في خمس آيات هـــي:

1. "ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظـــلام للعبيد"[3].
2. "ذلك بما قدمت ايديكم وأن الله ليس بظلام للعبيـــد"[4].

1.النحل 75.

2.محمد شحرور. الإسلام والإيمان منضومة القيم، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص155.

3.آل عمران 182.

4.الأنفال 51.

3. "من عمل صالـــحا فلنفسه، ومن أســـاء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد"[1].

4. "ذلك بـــما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد"[2].

5. "ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيـــد"[3].

تعتبر هده الآيات الخمس التـــي ورد فيها مصطلـــح عبيد (جمع عبد مملوك وأمة مملوكة) أما الآيات التي أتت قبلهـــا هي:

1." لقد سمع الله قول الذين قالـــوا ان الله فقير ونـــحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقـــول ذوقوا عذاب الحريق"[4].

2. "ولو ترى إذ يتوفى الذين كفـــروا الملائكة يضـــربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الـــحريق "[5].

3. "ولقد آتينا موسى الكتاب فأختلف فيه، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم، وإنهم لفي شك منه مريب"[6].

4. "ثاني عطفه ليضـــل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقـــه يوم القيـــامة عذاب الحريق"[7].

5. "قـــال لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكـــم الوعيد"[8].

يلاحظ من الآيات الخمس السابقـــة مايلي:

1. ذوقـــوا عذاب الحريق...وأن الله ليس بظلام للعبـــيد.

2. وذوقـــوا عذاب الحريق...وأن الله ليس بظلام للعبـــيد.

1.فصلت 46.

2.الحج 10.

3.ق 29.

4.آل عمران 181.

5.الأنفال 50.

6.فصلت 45.

7.الحج 9.

8.ق 28.

3. ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ...ومـــا ربك بظلام للعبيد.

4. ونذيقـــه يوم القيامة عذاب الحريق...وأن الله ليس بظـــلام للعبيد.

5. قال لا تـــختصموا لدي وما يبدل القول لدي...وما أنا بظـــلام للعبيد.

إن الآيات تتحدث عن يوم الحساب ويـــوم القيامة ويفهم من ذلك مـــايلي:

1. الناس عبـــاد الله في الدنيا، عبيد لله في الآخـــرة.

2. يفقد الإنسان بـــموته القدرة على الإختيار، فيصبح عبدا مـــملوكا لله لا يقـــدر على شيء.

3. لا عبادة يوم القيـــامة، وبالتالي فـــالناس يوم الحساب ليسوا عبـــادا، بل عبيد، لأن العبادة مطلوبـــة من العباد في الدنيـــا.

مما سبق يفهم أن العباد في الدنيا قادرين علـــى الإختيار بين الطاعـــة والمعصية هم عبيد في الآخـــرة لأنهم لا يقدرون علـــى شيء، وما يـــحتاجون الا لمحاكمة عـــادلة، فجاءت الآيات تطمئنهـــم الى عدل الله عز وجل ومنه يستنتج أن الحكـــم والمحاكمة يوم الحســـاب لا تكون الا لعباد أحرار مـــختارين بمـــلء ارادتهم، وليس لعبيـــد لا يقدرون على شيء، والا فالـــمحاكمة لا معنى لـــها[1]. معناه أن حرية الإختيـــار، هي النعمة الكـــبرى التي أنعمها الله على الإنسان وكـــرمه بها، وليس لأحـــد الحق بأن ينتزعها منه، والله طلب من النـــاس أن يعبدوه دون غـــيره، وأن يكونوا لـــه عباده دون غيره، يعصـــونه إن اختاروا العصيان، ويطيعونه إن اختاروا الطـــاعة.

ب. موقف الإسلام من حرية الـــمال:

فقـــد يظن الفرد أنه حر في مالـــه ينفقه كما يشاء وأنه ليس لأحد أن يـــحاسبه على ذلك أو يـــمنعه من التصرف حسب ما يريد. لكن هذا ظن خاطىء لا يقـــــره

1.محمد شحرور. المرجع السابق، ص157.

الـــمجتمع ولا الدين الإسلامي، فـــالفرد الذي ينفق ماله في أوجه غير مشروعة يفقـــد أهليتـــه وتسقط حريته، ويقرر القانون الـــحجر عليه تـــحت وصاية من يرعى ماله ويصون مصالـــحه.

هناك أيضا التاجر الذي يـــحتكر سلعة من السلع، يـــخفيها حتـــى تشتد حاجة الناس إليها فيبيعهـــا بثمن باهض الـــذي يفرضه، ويقول صلى الله عليه وسلم في هذا الأمـــر: "من احتكر الطعام أربعين يومـــا برىء من الله وبرىء الله منـــه"[1]. وللقيم الدينية نظرة في تقييم الـــمال تـــحدد وظيفته في الحياة، وتضع مقاييس لـــملكيته والتصرف فيه، فالدين الإسلامي يـــحرم اكتناز الـــمال وحبسه، ويتوعد الله من يفعل ذلك بأشد العقاب، لأن وظيفة الـــمال هي أن يكون متحركا في خدمة المجتمع لا متجمـــدا في خزائن الأغنيـــاء. يقول تعالى: "...والذين يكنـــزون الذهب والفضة ولا ينفقونـــها في سبيل الله فبشرهـــم بعذاب أليم، يوم يـــحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبـــاههم وجنوبـــهم وظهورهم هذا ما كنـــزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنـــزون"[2].

3.العـــدل:

العدل بين الأفراد اعطاء كل ذي حق حقه، ذلك أن كل إنسان لـــما كـــان عضوا من اعضاء الـــجماعة كان لـــه الحق في التمتع بنصيب مـــن الخير الذي يناله المجتمع، فأخـــذ الإنسان نصيبه لا أكثر، وإعطاء الناس حقوقهم لا أقل، هو العـــدل، فالغصب والسرقة ظلـــم لأن في كليهما أخذ مـــا للغير ومنعه عـــن حقه[3].

1.محمد كامل حته. المرجع السابق، ص87.

2.التوبة 34،35.

3.احمد امين. كتاب الأخلاق، القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، 1931، ص173.

يقال أن من ألد أعـــداء العدل التحيز وهو ميل الإنسان لأحد الـــمتساويين ميـــلا يعطيه أكثر من حقه، وينقص الآخر حقـــه، فالقاضي حين يفرق بين الـــخصوم ســـواءا من حيث الغنـــى أو الفقر أو من حيث اللون أو من حيث الجنس، فـــذلك تحيز لأحد الطرفـــين، وهذا التحيز يـــحجب العدل، وكثيرا مـــا يتحيز الإنسان فيخطيء في أحكامه لتحيزه، حتى لو كـــان هذا التحيز دون قصد، ومعتقدا الإنصـــاف فيما يرى، ويرجع التحيـــز لعدة أمور منهـــا:

1.الحب؛ فمن يـــحب انسانا يتحيز لـــه، فمثلا الـــوالدان قلما يريان الخطأ في عمل أولادهـــما.

2.الـــمنفعة الشخصية؛ فإحساس المرء بأن أحـــد الجانبين يكسبه منفعـــة لا تكون في الجانب الآخـــر يجعله يتحيز لأحد الجانبـــين.

3.بالإضافة الى عدة عوامل أخرى كالـــمظهر الخارجي، وفصـــاحة القول...الخ[1].

فمنه على القاضي لكي يكـــون عادلا، عليه أن يتحلـــى بقدر عال من الخلق والـــوازع الديني ويقضـــة الضمير والإبتعاد عـــن التحيز قدر الإمكـــان، والعدل لا يقتصـــر على القضاء فقط بل يـــمتد الى جـــميع جوانب الحياة سواءا العائلية أو الإقتصـــادية أو الســـياسية، ومنه أقـــام الإسلام الـــمجتمع على أساس العدل بين الناس علـــى اختلاف أجناسهم وطبقاتهم، والعدل صفة خلقية كريـــمة تعني التـــزام الحق والإنصـــاف في كل أمر من أمور الحيـــاة، والبعد عن الظلم والبغـــي والعـــدوان، والعدل في الإسلام هو مـــا يكمل أخلاق المسلم لـــما فيه من اعتـــدال واستقـــامة وحب للحق وهو بذلك صفـــة خلقية مـــحمودة تدل على شهامة ومـــروءة من يتحلى بها وعلى كرامته واستقامتـــه، ورحمته وصفـــاء قلبه قال تعـــالى: "ان الله يأمر بالعدل والإحسان" وقـــال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمـــانات الى

1.احمد امين. المرجع السابق، ص175.

أهلهـــا وإذا حكمتـــم بين الناس أن تحكموا بالعـــدل"، وقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم: "تعدل بين اثنين صدقة" وقوله أيضـــا: "يا عبادي اني حـــرمت الظلم علـــى نفسي وجعلته بينكم مـــحرما فلا تظالمـــوا".

من أجـــل ازاله الظلم وتوطيد العـــدل الكامل بين الناس، قيد الله سبحـــانه وتعالى بنـــي البشر ببعض القيود وهي الـــحدود الشرعية التي جعلها واجبة التنفيذ، قـــال تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومـــن يتعد الله فأولئك هـــم الظالمون"، وقـــد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمـــون هذه الآية، كمـــا ثبت في الـــمرأة المـــخزومية القريشية التي سرقت، وقـــرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيـــذ الحد عليها، فعظـــم ذلك على رجـــال قريش فلما تحدث أســـامة الى رسول الله في أمـــرها، غضب صلى الله عليه وسلـــم وقال لأســـامة مستنكرا: "أتشفـــع في حد من حدود الله، انـــما أهلك الذين من قبلكم أنـــهم كـــانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا ســـرق فيهم الضعيف أقامـــوا عليه الحد"، ثم ختـــم حديثه بقـــوله: "وأيم الله لـــو أن فاطمة بنت محمد ســـرقت، لقطع محمـــد يدها". وقد أعلـــن الإسلام مـــبدأ العدل في العقيـــدة الإسلامية والشـــريعة والأسرة والعهـــود والقضاء وكـــل شـــؤون الـــحياة.

4.المســـاواة:

جاء الإسلام بالدعـــوة الى المساواة بين الناس جميعـــا، فوضع قاعـــدة الربوبية لرب واحد ووحد الإنسانية لـــهدف واحد وهو عبادة الله وحـــده. ولمـــا كان الناس ينتسبون لأب واحد هو آدم عليه الســـلام، وآدم من تـــراب، فقـــد نادى الإسلام بالقضاء على كل مظاهر التفرقة بين البشر التي اخترعهـــا الإنسان اتباعا للهـــوى وجعل بها الـــناس طبقات وأصنـــاف وذلك باعتبارات عديدة منها: الســـادة

والأرذال، الأغنيـــاء والفقراء، اللون والجنس. أمـــا الإسلام فقضـــى على التفرقة بين الناس لقوله تعـــالى: "يأيها النـــاس إنا خلقناكـــم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكـــم عند الله أتقاكـــم"[1].

أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المســـاواة وأكد عليه في حجة الـــوداع فعن ابي نظرة قـــال:"حدثني مع من سمع خطبة النبـــي في وسط أيـــام التشريق...فقال: "يأيها النـــاس ان ربكم واحد واباكـــم واحد الا لا فضـــل لعربي على عجمـــي ولا عجمي على عـــربي ولا اسود على احـــمر ولا احمر على اسود الا بالتقـــوى...الا هل بلغت...اللهـــم فاشهد، قالـــوا: "بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلـــم". والمساواة في الإسلام يترتب عليهـــا نتائج وآثـــار منها:

أ.قيمة الإنسان واحـــدة من حيث هو انسان، لا فرق بين غني وفقير، ذي حســـب وغير ذي حسب، سيد وخـــدم؛ يقول صلى الله عليه وسلـــم: "خدمكم خولكـــم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكـــل وليكســـوه مما يلبس...".

ب.المسلمون أمـــام شريعة الله سواء، وهـــذا ما يعبر عنـــه في الوقت المعاصر بالمساواة في الحقوق والواجبـــات.

ج.لا يقـــر الإسلام أي نوع مـــن التفرقة على أساس القيم الـــمادية، كـــالثراء او القوة او الجنس او الجاه، لكن يقر بعـــدم المساواة في القيـــم الـــمعنوية كـــالدين والتقوى والعلـــم، لقوله تعالى: "هـــل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمـــون"، إذن فالأخذ بـــهذا الـــمعيار في تحقيق المساواة يؤدي الى غلبة القيم الـــمعنوية على المجتمع فـــلا يسوده الأغنيـــاء وأهل الجـــاه والنفوذ...وإنـــما يسوده أهـــل الخلق والتقوى والعلـــم.[2]

1.الحجرات 13.

2.يعقوب لمليجي. المرجع السابق، ص177.

أما المساواة فتختلف عن العـــدالة، لأن الناس يـــختلفون في الحقـــوق والواجبات ومنه المســـاواة بينهم تؤدي الى الـــلاعدالة مثلا: عند المساواة بين الرجـــل والمرأة، وبديهيـــا ان حقوق الرجل وواجياته تـــختلف كليا عن حقـــوق المرأة وواجباتها، وبالتالي ان تـــحققت المساواة بينهما يزول العـــدل سواءا بالنسبة للرجـــل أو المرأة وعدم العدل معنـــاه انتقاص حق من حقوق أحـــد الأطراف، ومنه فالشعـــار المنادي بالـــمساواة بين الرجل والمرأة شعـــار بـــاطل ومن الاجدر ان يكـــون العدل بين الرجل والـــمرأة.

مما سبق يلاحظ ان الدين الإسلامي يزخـــر بالقيم الأخلاقية والـــمثل الإنسانية العليا فمن المستحيل ذكرها جـــميعا، ونتطرق الى حـــديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يذكر فيه ست قيـــم أخلاقية، ووعد بالجنة كـــل من اتبع هـــذه القيم، فيقول صلى الله عليه وسلم: "اضمنـــوا لي ستا من انفسكم اضمـــن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتـــم، وأدوا إذا اؤتـــمنتم، وغضوا أبصـــاركم، واحفضوا فروجكم، وكفوا أيديكـــم"[1].

1.الصـــدق:

الصدق من أهم وأســـمى الصفات الخلقيـــة وهو من افعال الله سبحـــانه وتعالى، فيقوله الله عـــز وجل في كتابه الكـــريم: "قل صدق الله فاتبعـــوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من الـــمشركين"[2]، ويقول تعـــالى: "الله لا إله إلا هو ليجمعكـــم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حـــديثا"[3]، والصدق صفة من صفـــات الأنبياء أيضا لقـــوله عز وجل: "يوسف أيها الصديق"[4]، وقوله: "واذكـــر في الكتاب إبراهيـــم إنه

1.محمد كامل حته. المرجع السابق، ص146.

2.آل عمران 95.

3.النساء 87.

4.يوسف 46.

كان صديقـــا نبيا"[1]، وقوله أيضا : "فلمـــا اعتزلهم ومـــا يعبدون من دون الله وهبنـــا له اسحـــاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيـــا، ووهبنا لهم من رحـــمتنا وجعلنـــا لهم لسان صدق عليـــا"[2]. إن الكذب أو عـــدم الصدق في القول هو علامة من علامـــات النفاق، فالمنافق إذا حدث كذب، ومنه لا يكون الـــمؤمن كاذبا لأن الكذب يناقض الإيـــمان.

للصدق طرفان طرف افـــراط وطرف تفريط: فالإفراط يكون بالصـــراحة الجارحة لمشاعر الأخـــرين بغير مبرر وفضح معاييهم بقســـوة بواجب ان الحقيقة يجب ان تقـــال، أما التفريط فيكون في المبـــالغة في التحوط والتحفظ والإلتـــواء في أساليب التعبير مما يؤدي الى النفـــاق او السذاجة والحماقـــة.[3]

إذا يعتبر الصدق أساس الفضائل، كمـــا يعتبر الكذب مفتـــاح الرذائل، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكـــم بالصدق فان الصدق يهـــدي الى البر والبر يهدي الى الجنة، ولا يـــزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقـــا، واياكم والكذب فالكذب يهـــدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار، ولا يزال الرجـــل يكذب ويتحـــرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابـــا"[4]، ويذكر أيضا في هـــذا المقام الـــحادثة التي وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جـــاءه اعرابـــي يعرض عليه الدخول في الإســـلام، لكن الأعرابـــي لا يستطيع التخلي عن كثير مـــن العادات السيئة، ومنها الكذب والســـرقة وشرب الخمر وغير ذلك من الـــرذائل، فوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلب الأعرابي بشـــرط واحد، هو ان يعاهده على تـــرك الكذب، ففـــرح الأعرابي لأن رسول الله لم يـــحرمه إلا من خصلـــة واحدة وترك له سائر الخصال وأسرع يبايعـــه على الإسلام، ويعـــاهده على ترك الكذب.

1.مريم 41.

2.مريم 49، 50.

3.يعقوب لمليجي. المرجع السابق، ص200.

4.محمد كامل حته. المرجع السابق، ص147.

فبدأت التجربة في حياة الأعرابي، فهم أن يسرق ولـــكنه تذكر العهد الذي بينه وبين رســـول الله، فقـــال في نفسه: لو سألنـــي رسول الله صلى الله عيه وسلم هـــل سرقت؟ فهل اصدق فيقم علي الـــحد، أو أكذب وقد عاهدته على ترك الـــكذب؟ فأنصرف عن السرقة، ومـــرة أخرى هم الأعرابي أن يشـــرب خـــمرا، ولكنه تذكر عهده، فأنصرف الأعرابـــي عن شرب الخمر، وهكـــذا لكما حاول الأعرابي أن يـــمارس عادة سيئة من عـــاداته، تذكر العهد بينـــه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الكذب، فينصـــرف عن القيام بتلك العادة السيئة، حتى تـــخلص بترك الكذب من جميع مـــا كان يقتـــرف مـــن رذائل وسيئـــات.[1]

2.الوفاء بالوعد:

إذا وعد الإنسان بشيء لـــزم الإلتزام به، وذلك موقف الإنسان الـــذي يحترم كلمته، ويـــحافظ على كرامته بين النـــاس، ان هذا الوعد الذي يقطعـــه الإنسان يرتبط بـــه عند الطرف الأخر مصلحـــة لا تتحقق إلا إذا وفى الطرف الأول بوعـــده، فإذا اخلف المرء موعدا تعرض صاحبـــه او مـــخاطر يسأل عنهـــا المرء أمـــام ضميره وأمام النـــاس.

فالصانع الذي يحدد موعدا لإنـــجاز صنعته والـــمدين الذي يحدد موعـــدا لأداء دينه، والصديق الذي يحدد موعدا للقاء صديقه...كل اولئك عليهـــم واجب الوفاء، ومن يعرف انه لا يستطيـــع ان يفعل كان عليه ان لا يرتبط بهذا الوعـــد، والا يصم نفسه بوصمة النفـــاق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم: "آية المنـــافق ثلاث: اذا حدث كذب، واذا وعد خلف، واذا أؤتـــمن خان"[2].

1.محمد كامل حته. المرجع السابق، ص148.

2.المرجع نفسه، ص147.

3.الأمـــــانة:

تشمل الكثير من الأمور: العمل الذي يؤجـــر عليه العامـــل، الأهل والأولاد امـــانة في رقبة راعيهم ومسؤول عليها، اجر العامل امـــانة يجب ان تعطى له قـــبل ان يجف عرق جبينه، الوديعـــة التي استحفظ عليها الـــمرء امانة يجب أن يحافظ عليهـــا ويردها وقت طلبها، كلمة السر أمانة تفترض الكتمـــان، إلا ان تكون كلمـــة شر وبغي وعدوان...، يقول الله عز وجل: "إن الله يأمركـــم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها..."[1]، ويقول تعالى أيضـــا: "والذين هم لأماناتـــهم وعهدهم راعـــون"[2]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا إيـــمان لمن لا أمـــانة له"، والأمانة قيمة من القيم الإسلامية التي تغلغلت في نفوس المجتمع الجزائري وأصبحت من القيم الإجتماعية الهامة في المجتمع.

4.الشرف:

الشرف يشمل العفـــة والحصانة عند الرجـــل والمرأة، والمحافظة علـــى كرامة الإنسانية في الإنسان، وهي الطريق الشريف النظيف للحياة الزوجية الكريـــمة، وعقوبة التفريط في ذلك وتعدي حد من حدود الله عقوبة شديدة رادعـــة، تصل الى حـــد الرجم، ومـــا استهان قوم بذلك إلا تفشت فيهم الأمراض واختلطت الأنســـاب، وانحلت روابط الـــمجتمع، وذلت كرامة الإنســـان. وهنا حفظ الفرج تنطوي تحت قيمة الشرف التي تعتبر من القيم الأساسية في المجتمع الجزائري وتشتمل على الكرامة والحفاظ على المكانة الإجتماعية والرجولة والغيرة الى غير ذلك.

1.النساء 58.

2.المعارج 32.

ب.خصائص القيـــم الإسلامية:

1.الوسطيـــة الـــمعتدلة:

بعد ان جاءت اليهودية بمـــاديتها والمسيحية بروحـــانيتها، اتـــى الإسلام وهو خاتم الأديان بـــموقف معتدل بين الديانتـــين اليهودية والمسيحية. فالوجود لا يمـــكن ان يكون في مـــعزل عن القيم والـــمثل العليا، والا تـــحولت المجتمعات البشرية الى مـــجتمعات تسيطر عليها القوة ومثلها الأعلى الوجود والبقـــاء للأقوى. أيضا الوجود لا يـــمكن أن يكون منعزلا عن مـــاديات الحياة كرهبانية المسيحية الغارقة في ملكوت السماء ومبتعدة عن واقع الـــحياة الدنيـــا.

اذا وضعت القيم الإسلامية ضـــوابط جديدة للإنسان، لكن هذا لا يعنـــي أن الإسلام يقـــلل من شأن القيـــم في الديانة اليهودية أو المسيحية وخاصة فيما يتعلق بـــجواهر الأمور لأنـــها: أولا كـــانت قيما ربانية مـــن عند الله، ثانيا كانت أرقى القيـــم وأكملها في عصرها، وثـــالثا لأن الـــمسلم مطالب بالإيمان بها لـــقوله تعالى: "آمن الـــرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ومـــلائكته وكتبه ورسلـــه لا نفرق بين أحد من رسله."[1] وقـــوله تعالى: "الذين يؤمنون بـــالغيب ويقيمون الصلوة ومـــما رزقناهم ينفقون، والذين يؤمنون بـــما أنزل إليك ومـــا أنزل من قبلك وبالآخرة هم يـــوقنون"[2] وقوله عز وجـــل أيضا: "إنا أنزلنا التوراة فيـــها هدى ونور يـــحكم بها النبيـــون الذين أسلموا للذين هـــادو والربانيون والأحبار بمـــا

1.البقرة 285.

2.البقرة 3،4.

استحفظـــوا من كتـــاب الله وكانوا عليـــه شهداء فلا تـــخشوا الـــناس واخـــشون ولا تشتروا بـــآياتي ثـــمنا قليلا ومن لـــم يـــحكم بما أنزل الله فـــأولئك هم الكـــافرون"[1].

هذه الآيات تبين أن الكتب السماوية يـــحكم بها الأنبياء ومنهـــم محمد صلى الله عليه سلم، وقـــد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديـــا زانيا إعتمادا على حكم التـــوراة، ويقال رجم يهوديان وذلك كـــان أول رجم في الإسلام.[2]

أقرت الشريعـــة الإسلامية أحـــكاما وردت في الديـــانات السماوية الســـابقة كالصيام لقولـــه تعالى: "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيـــام كما كتب علـــى الذين من قبلكم لعلكـــم تتقون"[3]. كـــما أن الشريعة الإسلامية عدلـــت عدة احكام وسكتت عـــن أحكام أخرى كقـــوله تعالى: "وكتبنـــا عليهم فيها أن النفس بـــالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والـــسن بالـــسن والجروح قصـــاص فمن تصدق به فهو كفـــارة له ومن لـــم يـــحكم بـــما أنزل الـــله فـــأولئك هم الظالـــمون"[4].

بالرغم مـــن أن الإسلام لـــم ينف الإيمان بالكتب السماوية إلا أنـــه أتى بأحكام جديدة تـــختلف عن احكام الديانة اليهودية بـــماديتها وأحكام الديـــانة المسيحية بمثاليتها، فتوسط بينهما: أي الإسلام لم يهتم بمادة الإنسان ويهمل روحه ولـــم يهتم بروحه ويهـــمل مادته. فلقد خلق الله الإنسان مـــن طين ونفخ فيه مـــن روحـــه وكرمه بالعقـــل.

والإسلام يوازن ويعدل بين متطلبات كل عنصر مـــن العناصر الـــمكونة للإنسان،

1.المائدة 44.

2.جابر قميحة: المرجع السابق، ص63.

3.البقرة 183.

4.المائدة 45.

فالإسلام عظم وكرم العقل بينما الديانات السابقة للإسلام وخاصة المسيحية حذرت من العقل وجعلته بابا من أبواب مزلة العقيدة والكفر. ذكرت الألفاظ الدالة على العقل (عقل، علم، فقه، فكر، قراءة، وعي) 1043 مرة[1] في القرآن الكريم وكلها تدل على تقدير العقل والدعوة للنظر والتفكير والعلم. اذا فالعنصر الأول في تكوين الإنسان الا وهو العقل يشبع بالعلم والتفكير واستغلال طاقته في البناء والإبداع.

أيضا يشبع الدين الإسلامي متطلبات العنصر الثاني ألا وهو الجسد (المادة) المبني على الغرائز: كغريزة حب البقاء، غريزة حب التملك والغريزة الجنسية...إلخ، واغلبها تدور حول غريزتين رئيسيتين هما: أولا حاجة الفم والبطن للطعام والشراب فأشبعها الإسلام بإباحة الطعام والشراب من طيبات ما رزق الله اعتمادا على العمل الشريف والحلال "واحل الله البيع وحرم الربا"[2]، أما الغريزة الثانية فهي الغريزة الجنسية فأشبعها الإسلام بالزواج لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء"[3].

أما العنصر الثالث الذي يستكمل به البناء الإنساني هو الروح؛ وهي الطاقة الغيبية التي تعتبر بالإجماع سر حياة الكائن البشري[4]، بل سر الحياة كلها، قال تعالى: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي"[5]، أما الإسلام يشبع متطلبات الروح بالطمأنينة من الخوف لقوله تعالى: "الذين أطعمهم من جوع

1.جابر قميحة: المرجع السابق، ص67.

2.البقرة 275.

3.جابر قميحة: المرجع السابق، ص68.

4.المرجع نفسه، ص68.

5.الإسراء 85.

وآمنهم من خوف"[1]؛ فالخائف لا يهنأ بإشباع حاجاته العقلية والمادية، فالخوف هو آفة المشاعر النفسية كلها، وشرط من شروط الطمأنينة الإيمان التام بالله عز وجل وقضائه وقدره، ومنه يصبر المؤمن على الصعاب، فهذا الإيمان يمنحه شجاعة وقدرة على التحمل وقت الشدة، وبالتالي يطمئن قلبه لقوله عز وجل: "الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب"[2]، وبالتالي المؤمن لايعرف الخوف ولا الحزن ولا المهانة وكلها آفات نفسية لقوله سبحانه وتعالى: "ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين"[3].

مما سبق يتبين أن الإسلام يلبي كل متطلبات الإنسان العقلية والمادية والروحية بتناسق وبلا إفراط أو تفريط، وهذه هي الوسطية العادلة سواء بين الديانات السماوية، فاليهودية اهتمت بعنصر الجسد (المادة) واهتمت المسيحية بعنصر الروح وكلتاهما اهملتا عنصر العقل.

هذا فيما يخص اعتدال الإسلام بين الديانات السماوية، وبما ان الإسلام أوسع من الدين؛ فالإسلام دين ودنيا، عبادة ومعاملة، ثقافة وحضارة؛ أي الإسلام نظام حياة في الدنيا ويتعداه الى الأخرة؛ فهو يشمل النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي وباختصار كل جوانب الحياة الإنسانية. وعليه يتميز الإسلام بالإعتدال في كل جوانبه فلا يسحق الفرد ويركز على المجتمع كما فعل النظام الإشتراكي ولا يجعل حرية الفرد مبدأ لنظامه كما فعل النظام الرأسمالي.

من هنا ترتسم هذه الوسطية والإعتدال كخاصية أساسية في تشريعات الإسلام كلها وتصبغ كل التشريعات المستمدة منه، وعلى هذا الأساس تتطرق الدراسة الى الوسطية المعتدلة للإسلام كنظام اقتصادي اجتماعي سياسي وللمقارنة بين

1.قريش 4.

2.الرعد 28.

3.آل عمران 139.

الأنـــظمة الوضعية الأخرى نركـــز على النظـــام الإشتراكي والنظام الرأســـمالي قبل التطرق الى النظام الإســـلامي.

أ.النظام الإشتـــراكي:

تتمثـــل روح النظام الإشتراكي في سوء الظن بالفرد، ومصادرة نزعتـــه الـــى التملك والغنـــى، واعتبار مصلحة الـــمجتمع- الذي تمثله الدولة- فوق كـــل فرد وكل شيء.

إن إقرار مبدأ الـــملكية عند النظام الإشتراكي مصدر لكـــل جور وفساد، مما جعله يلغيها ويحارب المؤيدين لنظام الملكية الفردية، حتـــى تتحقق المساواة الإقتصاديـــــة والإجتماعية العادلة للجميع، والنظام الإشتراكي يعتمد في تحقيق اهـــدافه على السلطة (سلطة الدولـــة) او بالأحـــرى ديكتـــاتورية الدولة، فهي النظام الـــمحرك والموجه ولا يدخل الفرد في عمليات الإنتاج والتبادل كعنصر اساسي فعـــال وانـــما ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة لـــه عن السلطة العليـــا.

ان وضع الفـــرد في النظام الإشتراكي اشبه بوضع الـــجنود في جبهة من جبهات القتـــال، فهم لا يضعون خطة المعركة التـــي يـــخوضونها، ولا يشاركون في وضعهـــا، وانـــما يتمثل عملهم في تنفيذ ما ترســـمه لهم القيادة العامة التي يـــخضعون لها[1]؛ وبالتالي فالفرد لا يتمتع بأي حرية في التصرف من دون توجيه فأصبح يشبـــه الآلة الـــمبرمجة للتنفيذ حرفيـــا. ومن ثم فالتشريعات والقوانين المستمدة من هذا النظام تسلب الفرد حريته وإرادته وتعطي كل الـــصلاحيات للدولة.

ب.النظام الرأســـمالي:

تتجلى روح النظام الرأســـمالي في تقديس الفرد ومصلحته الشخصية وحـــريته التي تكاد أن تكون مطلقة في تـــملكه، وبالتالي خلق عقلية نفعية فردية انتهازيـــة، فلا تعنيها

1.يوسف القرضاوي. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995، ص82.

مصلحة المجتمع ولا تشغلها الا منافسة الخصوم والتغلب عليهم، فالفرد في النظام الراسمالي لا يهمه الا الربح بأكبر قدر ممكن، وبأي طريقة مستطاعة، وبالتالي تمحورت حياة الفرد حول المادة وتحولت قيمة الفرد في المجتمع الرأسمالي الى قيمة مادية؛ فكل فرد يقيم بمقدار ما يملك.

ما يميز النظام الراسمالي أيضا أنه يسحق تماما الضعفاء والفقراء فلا يعطيهم أي فرصة في الحياة وهذا ما يؤدي الى استغلالهم وشراء عملهم بأبخس الأثمان.

مما سبق، اعطى النظام الراسمالي الفرد الحرية المطلقة وقدسها ومجدها وجعلها محورا له على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية، اما النظام الإشتراكي فسلب من الفرد ذلك كله، ومنحه للمجتمع المتجسد في الدولة التي تتكون من اقلية من الأفراد الذين طغوا على اكثرية المجتمع.

ج.النظام الإسلامي:

تتميز روح النظام الإسلامي بالوسطية العادلة التي ميز الله بها هذه الأمة لقوله عز وجل: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[1]، وتتجلى هذه الوسطية في التوازن الذي اقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع[2]، فلم يسحق الإسلام المجتمع وخاصة الضعفاء منهم كما في الرأسمالية ولم يسحق الفرد وحقوقه وحرياته كما في الإشتراكية، فأقر الإسلام حرية التملك وحرية التصرف في المال لكن لم يجعلها مطلقة ووضع لها بعض القيود كي لا تؤدي هذه الحرية الى اللاعدالة في المجتمع وطغيان الطبقة الغنية على الطبقة الفقيرة.

1.البقرة 143.

2.يوسف القرضاوي. المرجع السابق، ص83.

مـــما سبق، يتضح أن النظام الإسلامي هو نظـــام وسط بين النظام الرأســـمالي والإشتراكي، كذلك يتوسط الديانة اليهودية والديانة الـــمسيحية، ويعدل في إشباع متطلبات وحاجات الإنسان العقليـــة والجسدية والروحية بتناغم وتكامـــل فلا يغلب حاجة على أخرى ويعطي كـــل واحدة منها حقها الـــمناسب، وهذه خاصية الإسلام بصفة عامـــة والقيم الإسلامية بصفة خاصة والـــمتمثلة في الوسطية الـــمعتدلة.

2.التكـــــامل بين جوانب الحياة:

بـــما أن الإسلام كما سبق ذكره أوسع وأشـــمل من الدين، فهـــو دنيا وآخرة، معاملـــة وعبادة، اقتصاد وسياسة، قـــانون وقيم، فـــالإسلام يتكامل في جـــميع جوانبه؛ فكل جـــانب يدعم الأخر ومـــا هذا الا برهان على كمال مصدره الألهي فلا يستطيع بشر ان يـــوفق في التكامل بين جميع جوانب الـــحياة وهذا واضح في كـــل النظم الوضعيـــة التي تتميز بالقصـــور.

بـــما أن موضوع الدراسة هو القيـــم والقانون، فتقتصر هذه الدراســـة على التطرق الى التكامل بين القيم الإسلاميـــة والقانون، وذلك في نظريتين همـــا: نظرية التعسف في استعمـــال الحق، ونظرية الضـــرورة.

أ.نظرية التعسف في استعمـــال الحق:

النظـــرية الإسلامية في الحق ترى ان استعماله يـــجب ان يعتمد على القيـــــم الإنسانية العليا مثل: الـــعدل، الـــمساواة، الإحسان، اتباع المعروف، وتـــجنب الطغيان والفســـاد، فإن كـــان في استعمال المالك حقه ضرر بغيره وجب عـــليه ان يوازن بيـــن مصلحته الـــمشروعة التي ارادها والـــمضرة التي تترتب عن استعماله لحقه، فان رجحت مصلحة الـــمالك سلم له حقه، وان رجحت مضرة غـــيره قيد حقه

بـــما يدفع المضرة.[1]

هنـــاك ضوابط تجعل استعمال المالك لحقه تعسفا، وهذه الـــمعايير هي:

1.اذ لم يقصد المستعمل لـــحقه سوى الإضرار بغـــيره.

2.اذ كانت مصلحته التـــي يـــبتغيها من استعمال حقه تتعـــــارض مع مصلحـــة عامة أو مصلحة خاصة تفوقها، بـــحيث تصبح مصلحة الـــمالك قليلة الإهمية ولا تتناسب مع مـــا يصيب غيره من ضرر عظيم بسببهـــا، ولـــم يكن ذلك الـــضرر نادر الوقـــوع.

3.اذا كانت الـــمصلحة التي يبتغيها الـــمالك من استعمال حقه تؤدي الى الإضرار لغيره ضررا فـــاحشا بيينا، وكان في استطاعته تـــحقيق مصلحته بطريقة اخرى لا تؤدي الى هذا الضـــرر.

4.اذا كان الضرر الـــمترتب على استعمال الحق عظيما مـــحتمل الوقوع وليس بالأمر النـــادر.[2]

5.اذا كان الـــمالك على علم بترتب الضرر الفاحش، وكـــان في استعمال حقه مترفها لا يلحقـــه ضرر من تركه واقدم مـــع ذلك عليه.

من امثلة التطبيقـــات على نظرية التعسف في استعمال الحق قـــال الفقهـــــاء: ان للجـــار على جاره من الـــحقوق الأدبية والخلقية ما يـــجعله ملزما بالـــمحافظة على امواله وحقوقه؛ ومنه لا ستطيع الجار ان يتخذ من داره مصنعـــا تنبعث منه الروائـــح الكريهة، او يـــحدث صوتا مزعجا او هـــزات قد توهن الجدران وتقلق السكـــان، او يفتتح نـــافذة على ملك جاره، او يقيم بناءا يـــمنع الضوء والهواء عن جـــاره.

هناك مـــن الفقهاء ومنهم الشـــافعي لا يمنع الـــمالك في التصرف في ملكه كيفما

1.جابر قميحة. المرجع السابق، ص86.

2.المرجع نفسه، ص87.

شاء، وحق الجار عليه لا يحد من تصرفه في ملكه وذلك من الناحية القضائية والقانونية، لكن من ناحية اخلاقية يجب عليه ان يحافظ على احساس جاره وشعوره ويعمل على راحته واكرامه.[1]

أما الإمام مالك استحسن ان يلزم الجار بالإمتناع عن عمل فيه ايذاء واضرار بجاره او راحته، فوجب الزامهم بهذا قضاءا والزامه بنتيجة فعله وازالة ما ينتج عنه الضرر.

الإسلام يذهب الى حد يجيز نزع الملكية من صاحبها اذا اساء استخدام حقه فيها، و لم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه من ذلك، وطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عمليا مع سمرة بن جندب: فقد كان لسمرة نخل في بستان رجل من الأنصار، فكان يكثر من الدخول هو واهله فيؤذي ذلك صاحب البستان فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستدعى سمرة وقال له: "بعه نخلك"، فأبى، فقال: "فأقطعه"، فأبى، فقال: "هبه، ولك مثله في الجنة"، فأبى، فقال صلى الله عليه وسلم: "انت مضار"؛ أي تبتغي الضرر بغيرك، ثم قال لمالك البستان: "اذهب فاخلع نخله".[2]

احتوت معظم القوانين الحديثة على نظرية التعسف في استعمال الحق وذلك كي لا تجعل صاحب الحق يستغل حقه لإلحاق الضرر بالأخرين، وكذلك القانون الوضعي الجزائري نهى عن الإستغلال في القانون الدستوري وهذا ما نراه لاحقا في الفصل المخصص للقانون.

1.جابر قميحة. المرجع السابق، ص-ص 87،88.

2.المرجع نفسه، ص89.

ب.نظريـــة الـــضرورة:

الضرورة تلجـــيء الإنسان الى الإضطرار، والإضطـــرار عند علماء الشريعـــة هو الإجبار على الفعل من الإنســـان او غيره: فهو يشمل الإكراه الذي يكون الـــدافع فيه الى الفعل من الإنسان، ويشمل غيره، وهو مـــا يكون الدافع فيه الى الفعل القـــــــوة الطبيعيـــة الخارجة عن ارادة الإنســـان.

إن نظرية الضـــرورة نوع من أنواع التيســـير ودفع الحرج عن الناس، وهـــي تعتبر تطبيقا مهما للإتـــجاه الأخلاقـــي الذي يسود الإسلام، وعبر الفقهاء عـــن هذا المبدأ بتعبيرات مـــختلفة منها: لا ضرر ولا ضرار، الضرورات تبيح الـــمحضورات، الضرر يدفع بقدر الإمكـــان.

فالضرورة تدفع الإنسان الى ارتكاب فعل محرم، ويقسم الأحنـــاف الإكراه من ناحية اباحـــة الفعل والترخيص فيه الى ثلاثة اقســـام:[1]

الأول: نوع يبيح الفعل مثل أكـــل الميتة ولحم الخنـــزير وشرب الخمر اذا كـــان الإكراه تاما، لأن هـــذه الأفعال مـــما يباح عند الإضطـــرار.

الثاني: لا يبيح الفعل لكنه يـــمنع الـــمؤاخذة مثل: الكفر على اللسان مـــع اطمئنان القاب بالإيـــمان اذا كان الإكراه تاما، وهو يـــحرم الفعل ذاته لكن مـــع ثبوت الرخصة المانعة من المسؤولية، لأن كلمة الكفر مـــما لا يحتمل الإباحة، فكانت الـــحرمة قائمة الا ان المؤاخذة سقطت لـــعذر الإكراه.

الثالث: لا يبيح للفعل ولا يرخص فيه: كقتل المسلم بغير حق، او قطع عضو من اعضائه ولو كان الإكراه تاما، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة.

وضع الفقهـــاء للحالة حتـــى تكون من ضمن حالات الضـــرورة اربع شروط هـــي:

أ.أن تكون الضرورة ملجئـــة بحيث يـــجد الفاعل نفســـه او غيره في حالة يخشى

1.جابر قميحة. المرجع السابق، ص 90.

منها تلف النفـــس او الأعضـــاء.

ب.أن تكون الضرورة قائمة لا منتظـــرة: فليس الجائع ان يأكل الـــميتة قبل ان يجوع جوعا يـــخشى منـــه.

ج.ألا يكون لدفـــع الضرورة وسيلة الا ارتكاب الـــمحرم، فاذا امكـــن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعهـــا بفعل محرم: فالـــجائع الذي يستطيع شـــراء الطعام ليس له ان يحتج بـــحالة الضرورة اذا سرقـــه.

د.ان تدفع الضرورة بالقدر الـــلازم لدفعها فليس للجائع الـــمضطر الى اكل الـــميتة ان يأكل منها الى حد التخمـــة، بـــل يأكل منها الا بالقدر الذي يذهـــب الـــهلكة عنـــه.

تتماشى نظرية الضرورة مع احدث النظـــريات القانونيـــة؛ وقد عبر الفقيـــه الفرنسي لابيـــير بقوله: "تعتبر نظرية الضـــرورة في الفقه الإسلامي أشد مـــا تكون جزما وشـــمولا عن فكرة يوجد اساسها في القانون الدولي العام في نظـــرية الظروف المتغيرة، وفي الـــقضاء الفرنسي الإداري في نظرية الظروف الطـــارئة، وفي القضاء الإنـــجليزي فيما ادخه من مرونة على نظرية استحـــالة تنفيذ الإلتزام تـــحت ضغط الظروف الإقتصادية التـــي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستـــوري الأمريكي في نظرية الحـــوادث الـــمفاجئة."[1]

تتشابه شروط فقهاء القـــانون في الحوادث الطارئة حتـــى تنتج اثرهـــا القانوني بشروط فقهـــاء الإسلام السابقة الذكر، فشروط فقهـــاء القانون هـــي:

ا.ان يكون استشنائيـــا: أي نادر الـــوقوع كزلزال او حرب او وبـــاء.

ب.ان ان يكون عـــاما لا خاصا بالـــمدين كمرضه او مـــوت ابنه.

ج.الا يكون متوقعـــا وقت ابرام العقـــد.

1.جابر قميحة. المرجع السابق، ص92.

د.أن يستحيل تـــحاشي وقوعـــه.

هذه الشروط فيما يـــخص طبيعة الـــحادث ومنشأه، وهناك شروط تشتـــرط في الحادث الطارىء من حيث النتيجة الـــمترتبة عنه وهي: ان يترتب عليه جعل الـــــوفاء مرهقا للمديـــن ارهاقا يهدده بـــخسارة فادحة ويقدر الإرهاق تقديـــرا موضوعيا لا شخصيـــا؛ أي يعول في تقدير الإرهاق الى مـــدى اختلال التوازن بين التزامـــات الطرفين بغض النظر عـــن ثروة الـــمدين.

مما سبق، نخلص أن النظريتـــان السابقتان؛ نظرية التعسف في استعمال الـــحق ونظرية الضرورة، ما هـــما الا دليل لقيـــم اسلامية انسانية عليا فهي تـــجعل العدل فوق القوة، الروح فوق الحرفية والرحـــمة فوق القانون، فـــالقانون وسيلة لا غاية.

3.امكـــانية التطبيق (الواقعيـــة):

ليس في قواعد القيم الإسلامية ما يـــجعلها تعجيزية او مستحيلـــة التطبيق، فهي جاءت بـــحيث يستطيع الفرد العادي الأخذ بـــها، لقوله سبحانه وتعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج"، لكن هذا لا يعني ان تكون القيم الإسلامية بعيدة عن أي نوع من المشقة او أن تكون بحيث لا تتطلب أي جهد في العمل بـــها، فإن ذلك ليس هو الواقع، لأن تربية النفس وتـــهذيب السلوك ومقاومة الرغبات والشهـــوات، كل ذلك يتطلب مـــجاهدة ومشقة لكن يـــمكن احتمالها[1]، ومنه القواعد القيميـــة الإسلامية واقعيـــة فهي ليست بقواعد مـــثالية يتطلع اليها الإنسان دون أن يتمكـــن من تطبيقها وبلوغهـــا وهي مع تلك الصفة الواقعية كفيلـــة إذا طبقت، أن تـــــخلق الإنسان الـــمفلح في خلقه وسلوكه وشخصيته، والله سبحانه وتعالى قد جعل التقـــوى

1.يعقوب لمليجي: المرجع السابق، ص146.

على الإنسان قدر الإستطاعة فيقول سبحانه وتعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"، وبالتالي الله سبحانه وتعالى لا يكلف النفس البشرية الا وسعها، فهو لا يحملهـــا ما لا تستطيع، والله أعلم بـــما يستطيع الإنسان أن يقوم به، وما لا يستطيع أن يقوم بـــه، ويظهر ذلك جليـــا حين خفض الله عز وجل عدد الصلوات من خمسين صـــلاة فـــي اليـــوم الى خمسة صلوات، فالله يعلـــم ان النفس البشرية لا تقدر عليهـــا، حتى ولو أمكن للإنسان أن يصلـــي خمسين صلاة فهؤلاء فئتهـــم قليلة جدا مقارنة بعـــامة الناس، وبالتالي يـــحل بالإسلام ما حـــل بالمسيحية الرهبانية الـــتي اتبعتها فئة قليلة من المجتمع المسيحي كما سبق ذكره، متمثلـــة في الرهبان ورجال الديـــــن.

4.الـــملائمة:

يقصد بـــها ملائمة القواعد القيميـــة والأحكام الإسلامية لـــحالات الأفـــراد ودرجاتهم ومستوياتهم، فالضعيف يـــجد فيها ما يلائمه وكذلك الـــمتوسط والقوي، كما انـــها تتدرج في الفعل الواحد حسب درجات الإيـــمان، وكل يأخذ منها ما تطيق نفسه، فـــمثلا خدمة الجماعة تبدأ بإماطة الأذى عن الطريق، ثـــم تتدرج صعودا الى التصدق بـــما يـــملك الفرد في سبيل خير الجـــماعة وبين هاتين المنـــزلتين توجد منـــازل ودرجات متعددة تلائـــم حالات الناس ومستويـــات الأفراد الخلقية والنفسية والجسدية والـــمالية، فيأخذ الإنسان من الخير مـــا استطاع وكـــل فرد وما يطيق، فعندمـــا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الى التبرع والإنفـــاق في سبيل الله تعالى، ذهب عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه فأتى بـــجزء من ماله، امـــا ابو بكر الصديق رضـــي الله عنه فأحضر ماله كله، فسألـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تركت لأهلك؟ فأجابـــه ابو بكر الصديق رضى الله عنه: تركت لهم الله ورسوله.[1]

1.يعقوب لمليجي: المرجع السابق، ص148.

فالإسلام لا يـــتطلب ان يكون جـــميع الناس في مستوى واحـــد، لأن الله تعـــالى أعلم بعباده واختلافاتـــهم في العقول والإدراك والطـــاقات النفسية، الـــجسمية والـــمادية، ومن هنا كان رفع الإثم عن الـــمكره والمضطر والناسي، ويظهر ذلك جليـــا في عبادة الصوم فرفعها الله عن الـــمسافر والمريض، وتظهر ايضـــا خاصيـــــة الملائمة في الـــحدود؛ فهي تتفـــاوت في جريمة واحدة كـــالزنا فعقوبتهـــا الرجم المحصن والجـــلد مائة جلدة لغير الـــمحصن الذي لـــم يتزوج وهذا دليل على ملائمة احكام الإسلام لكـــل فرد وكل حالـــة.

الفصل الرابع

القانون الوضعي

تمهيد:

يعتبر القانون من اهم مـــواضيع الـــدراسات سواء الإجتماعـــية او القانونية او الفلسفية، وهـــذا راجع لمكانة القانون الـــمميزة كونه مـــن الضوابط الإجتماعية الأساسية التي توجه السلـــوك البشري، ونظـــرا لأختلاف الأراء حول موضـــوع القانون وهدفه ومصدر وغـــايته وجوهره، يـــخصص هذا البحث الفصـــل التالي لدراسة القـــانون ومحاولة الإلمـــام بالأراء المتعددة للباحثين لإستنتـــاج العلاقة التي تربطه بالقيـــــم.

اولا: مفهوم القـــــــانون:

اختلف المفكـــرون في التفرقة بين القانون والمعايير الإجتماعية الأخرى كالقيم والعـــادات والتقـــاليد، فهناك من اقام التفرقة على اساس نوع الجـــزاءات كل منها، وهناك من اقام التفرقة على اساس مصـــدر المعيار...إلخ.

القانون كلمة مشتقة من اليونانية[1] معناها الأصل والأصول وهو ما يعرف عند الأغلبية بمصطلح العرف، ومنه فالأصـــول اقرب الى القانون من الإلـــــزام فيقال: الأصل ان تفعل كذا والأصل ان لا تفعـــل كذا بنـــاءا على قاعدة اجتماعية عامة تعارف عليها الناس في المجتمع[2].

تؤدي كلمة القانون في اللغات الأجنبـــية معنيين: أحدهما موضوعي وهو القانون بمعناه المعروف، والثاني ذاتي وهو العـــدل او الصواب، وكلمة قسطاس وردت فـــي القرآن الكريم بقوله سبحانه وتـــعالى: "واوفـــوا الكيل ان كلتم وزنوا بالقسطـــــاس

1.في اليونانية kanun: معناها العصى المستقيمة ولها معنى مجازي هو المبدأ، اما في اللاتينية (jus) والفرنسية (droit) والإيطالية (diritto) والإسبانية (derecbo) وفي الألمانية (recht).

2.حسين رشوان. القانون والمجتمع دراسة في علم الإجتماع القانوني، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص04.

المستقيم"[1] ، فكلمة قسطـــاس تعني الميزان ويعبر به عن العـــــدالة، ومنه اقترن القانون بالعدالة والعـــدل.

تباينت استخدامـــات مصطلح القانون من قبل علماء الإجتماع عن فقـــهاء القانون، فالقانون عند علماء الإجتماع يعتبر جزءا من الثقـــافة التي يكتسبها الفرد باعتباره عضـــوا في المجتمـــع. واشار الى ذلك عالم الإجتماع تايـــلور عند تعريفـــه للثقـــافة بقوله: "الثقافة او الحضارة هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والفن والأخـــلاق والقانون والعرف والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع."[2]

يفسر علماء الإجتماع معنى القانون واستخداماته للدلالة على القواعد المؤثرة في تـــوجيه السلوك البشري وخاصة اذ كـــانت هذه القواعد تتعـــلق بالدوافع والقرارات الداخـــلية لإرادة الفرد بإعتـــبارها قـــواعد موجهة لأفعال ظاهرية. هذه الـــدوافع تكون قواعد قانونية سياسية او اجتماعية، والقوانين سواء اكانت سياسية او اجتماعية تظهر فـــي اشكال مختلفة مثـــل العرف والتقاليد والفن وجميع انماط الممارسات الجـــمعية، ويعتبر الخـــروج عنها نوع من الخروج على الرأي العام والسلوك الجمعـــي. كما تعتبر الدولة الجهـــاز او الإدارة العـــامة التي تقوم بحماية القوانين الإجتماعية والسياسيـــة بصورة خاصة، وتعـــد خاصية سيـــادة الدولة أحدى الخصائص المميزة لوضع القوانين السياسية وتنفيـــذها وغير ذلك من الوسائل التشريعية الأخـــرى[3]. اضافة الى ذلك فإن عملية مـــوافقة الدولة عـــملية اساسية للإعتراف بالقوانـــين وتنفيذها.

1.الإسراء 35.

2.حسين رشوان. المرجع السابق، ص149.

3.عبد الله محمد عبد الرحمان. علم الإجتماع القانوني النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، بيروت: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص25.

يعـــرف القـــانون على انه: " المعيار الإجتماعي الـــذي اذا قوبل اهـــماله او كسره في كل الـــحالات بالتهديد. او في الـــحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد او مجموعة لـــها امتياز معترف به اجتماعـــيا لفعل ذلك."[1] ومنه فـــإن القانون يرتبط بعنصر الجزاء المادي والمعنوي، وتربط مـــمارسة القوة لتطبيق الجزاء بالإعتـــراف الإجتماعي لهذه الجماعة لإمكـــانية تطبيق ذلك الجزاء وهذا ما يطلق عليه باللغة القانـــونية مبدأ الشرعية.

اما القـــانون من وجهة ماكيفر وبيـــدج هو" مجموعة القواعد التي تعـــترف بها محاكم الدولة وتشرعها وتطبقها على الحالات الجزئيـــة المختلفة، وهو مشتق مـــن مصادر عدة تشتمـــل على العادات الجمعية، وقد اصبح كذلك منذ اللـــحظة التي أعدت الدولة نفسها مـــمثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع – مواطنيـــن او مقيمين – طاعـــته "[2]، ومنه يظهر تعريف ماكيفر وبيدج ان الدولة عنصر اساســـي في تطبيـــق القانون وهو ما اشـــار اليه (هوبل) بجماعة لها امتياز معترف به اجتماعيا، لكن هذه الأخيرة اوسع من مصطلـــح الدولة لأنها تشمل القبائل والعشائر البـــدائية في وقت لم تكن فيه الدولة بمعناهـــا الحديث قد ظهرت.

تضع الدولة القوانين السيـــاسية وتسهر على تنفيذها بسيادتـــها، ويعـــاقب من يخرج عليها بعقوبات مـــحددة مسبقا بطرق تشريعية مـــختلفة، والقانون بهذا الـــمعنى من صنع الدولة وينفذ بسيادتـــها القاهرة: ويعد وضع القـــانون من اهم مظـــاهر السيادة في الدولة داخل الـــمجتمع؛ وبناءا على ذلك لا يـــمكن وضع حدود او قيود تحد من سيادة الدولة في سن القوانين، كما لا توجد سلطة غير الدولة تستطيـــع ان تضـــع القـــوانين، ويشمل ذلك أيـــضا القوانين التي تضعها الدولـــــة بالـــــوسائل

1.عبد الله محمد عبد الرحمان. المرجع السابق، ص26.

2.محمود ابو زيد. علم الإجتماع القانونـــي الأسس والإتجاهات، القاهرة: دار غريب للطباعة، ط2، 1992، ص32.

التشريعية[1]، ويستثنى من ذلك العرف والقوانين التشريعية الدينية السماوية، وقوانين العدالة الطبيعية الكامنة في القانون الطبيعي والتي تنشأ عن طبيعة الإنسان الإجتماعية فهذه لا دخل للدولة في وضعها.

كما ذهب اوستن في نفس الإتجاه بربط القانون بالدولة والسلطة السياسية، فيرى ان القانون عبارة عن اوامر صادرة من السلطة السياسية، موجهة للخاضعين لهذه السلطة، ويضيف اوستن ان الأمر الذي يضمن الخضوع لهذه الأوامر هو اقترانها بالجزاء على مخالفتها، وذلك كما هو الحال في الحكم ببطلان العقد او عدم الإلتزام به اذا خالف المتعاقدان الشروط التي اوجبها القانون للحكم بصحة العقد.[2]

اما (روسكو باوند) فعرف القانون بأنه علم الهندسة الإجتماعية التي يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا، كما عبر في مواضع اخرى على ان القانون هو ممارسة الضبط الإجتماعي عن طريق الإستخدام المنهجي لقوة المجتمع المنظم سياسيا[3]، وذهب رادكليف براون وروس في نفس الإتجاه وعرفا القانون على انه الأداة المتخصصة الأسمى والنهائية للضبط الذي يستخدمه المجتمع، فإقترن بذلك القانون –بالإضافة الى السلطة السياسية في العصر الحديث او الجماعة المخول لها تنفيذ الجزاء قديما- بمصطلح الضبط الإجتماعي والإلزام، وتوجيه وتنظيم السلوك الإنساني في المجتمع، فيرى رجال الفقه القانوني ان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شؤون المجتمع، وسلوك الناس، وتوجه علاقاتهم ومعاملاتهم، فتعين سلوك كل فرد في الظروف المختلفة والغير متناهية، من اجل حماية نشاط الفرد بالقدر الذي يتلائم مع مصلحة الجماعة،

1.حسن الساعاتي. علم الإجتماع القانوني، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1968، ص79.

2.حسين رشوان. المرجع السابق، ص07.

3.محمود ابو زيد. المرجع السابق، ص32.

ويهدف القانون بذلك الى تحقيق الحاجات المشتركة لجميع الأفراد المكونين للجماعة، ويتم ذلك ببيان الحقوق التي يتمتع بها الفرد قبل غيره او الهيئات التي تتكون منها الجماعة.[1]

من التعريف الأخير يتضح ان القانون يرتبط بعنصر الغاية او الهدف، المتمثل في تحقيق الحاجات المشتركة للمجتمع والأفراد معا ويعمل على استقرار المجتمع ورفاهته. يمثل هدف وغاية القانون محور نظرة الفلاسفة لهذا الأخير باعتباره شيئا يتميز به الإنسان عن الحيوان، فيرى الفيلسوف ديموكريتس dimocritus ان النظام القضائي في المجتمع يعتبر اساس الرفاهية الجمعية للجنس البشري، والقانون والعدالة سمة من سمات التحضر والمدنية عامة. فأفرد الفلاسفة منذ ارسطو وافلاطون حتى الوقت الحالي الى اهمية العلاقة بين القانون والدولة والمجتمع، ونوعية العلاقة، من اجل تحقيق الإستقرار والمحافظة على النظام الإجتماعي، فيعتبر الفلاسفة ان القانون احدى الفضائل الإجتماعية التي تحتاجها طبيعة الإنسان الإجتماعية.

مما سبق، يلاحظ من التعريفات والمفاهيم ان صنفا ركز على مصدر القانون المتمثل في الدولة، وركز صنف اخر على اهمية ودور القانون كضابط اجتماعي وموجه للسلوك الإنساني بصفة عامة، في الحين ذهبت تعريفات اخرى للتأكيد على اهمية الجزاء للتفرقة بين القانون والضوابط الإجتماعية الأخرى، تمحور الصنف الأخير من التعريفات حول الغاية من القانون التي تتمثل في استقرار ورفاهية المجتمع وتحقيق العدالة لجميع افراده. ومن جمع العناصر السابقة في تعريف واحد، يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تضعها الدولة او السلطة الرسمية المخولة لذلك، تضبط هذه القواعد السلوك الفردي والجمعي وينتج عن مخالفتها جزاءات مادية ومعنوية مقررة مسبقا، بهدف تحقيق العدالة والرفاهية والإستقرار للمجتمع.

1.حسين رشوان. المرجع السابق، ص06.

ثانيا: خصـــائص القواعد القانونية:

1. القاعدة القانونية قـــاعدة سلوك اجتماعي:

تنظم القاعدة القانونية السلـــوك الخارجي للإنســـان من جهة، وتفـــرض السلوك الواجب من جهة أخرى، وتتســـم بالطابع الإجتماعي مـــن جهة ثالثة.

أ. القانون يوجه السلـــوك الخارجي للإنســـان:

يقوم القـــانون بتنظيم سلوك الأفراد في الـــجماعة فالقاعـــدة القانونية قـــاعدة سلوكية: بمعنـــى أنها تنصب على الإهتمام بسلوك الإنسان؛ أي بعملـــه الظاهر ولا تهتـــم بالإعتقاد والنيـــة والمشاعر والأحاسيـــس الداخلية.

فالقـــانون ظاهرة إجتماعية لا تهتم إلا بما يظهـــر في الـــمجتمع مـــن أفعال الجوارح، أي بـــالسلوك الـــخارجي للإنسان أما الظواهر الداخلية أو مـــا يدور في الأعماق من مشـــاعر ونوايا وأحـــاسيس مثل: الكـــراهية والحقد، فلا يهتـــم بها القانون إلا إذا كـــانت وراء تصرف خـــارجي، كـــالسرقة أو القتل، فهنـــا يعتد القانون بالنية كعامـــل تشديد أو تخفيف للعقـــوبة[1].

فمـــن يضمر الحقد والكـــراهية لشخص ما أو ينـــوي سرقته أو قتله، وظلـــت تلك الأحاسيس والنوايا كـــامنة بداخله دون أن تظهـــر الى الحيز الخارجي بأي وسيلـــة من وسائل التعبير، فان القـــانون لا يلقي اهتماما بـــها، أما ان قـــام هذا الشخص بايذاء الشخص الآخر بدنيا أو مـــاليا فان القانون يتدخـــل ليعاقبه على ما صدر عنه من سلوك مـــحل تجريم. ويفرض القانون السلوك الـــواجب وذلك بوضع حكم على ظاهرة أو واقعة مـــعينة، يؤدي هذا الـــحكم الى توجيه للسلـــوك وذلك خشية العقـــاب عنه أو الأثر الذي يقره الحـــكم وبالتالي يكون هـــذا الحكم كـــدافع

1.محمد حسين منصور. نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقاته، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص75.

لتوجيه السلـــوك.

اذن فالقانون يستبعد النوايا والـــمشاعر النفسية والضمـــائر، الا اذا كان لـــها مظهر خارجـــي من قول أو فعل مخالف للقـــانون[1]، فاقتران السلوك الـــخارجي بالنية الداخليـــة يغير نوع العقوبة، فعقوبة القتل المـــتعمد تختلف عن عقوبة القتـــل الخطأ، والقانون الجزائري يقرر العقاب على جريمة القتل الـــعمدي البسيط بعقوبة السجن المؤبد، بينمـــا يعاقب على جريمة القتـــل المقترن بنية الإصرار والترصد بالإعدام، وسبق الإصرار والترصد هو النية المبينة أو التصميم الســـابق على ارتكـــاب الجريمة.[2] (المواد 254 الى 263 من قانون العقوبـــات الجزائري).

ب. القانون يفـــرض السلوك الواجب:

تعتبر القواعد القانونـــية ذات طبيعة تقويمية، وذلـــك لأنها تنصب علـــى سلوك الإنسان، وتبين مـــا ينبغي أن يكون عليه هـــذا السلوك، فهي تـــخاطب الإرادة بهدف تكليفهـــا بالسلوك الواجب اتباعه، فالـــقانون يضع قواعد سلوك تقويـــمية: أي تهتم بتوجيه سلوك الإنســـان وجهة معينة وفـــق قيم ومثل عليـــا يستهدفها، ويتمثـــل ذلك في توجيه أمـــرا وتكليف للإرادة بان يتطـــابق السلوك وفقا للأمر الصـــادر عن القاعدة، وعندمـــا يفرض القانون على الأفراد السلوك الـــواجب، فان ذلك يحمل معنى الإلزام والخضـــوع له: أي أنه يتضمـــن تكليفا بالسلـــوك الواجب[3].

يفـــرض القانون السلوك الواجب، وذلك بوضع حـــكم على ظـــاهرة أو واقعة معيـــنة، يؤدي هذا الحكم الى توجيه السلـــوك وذلك خشية العقـــاب الذي يفرضه القانون أو الأثر الذي يقره الحكـــم، وبالتالي يكون هذا الحكم كـــــدافع لتوجيـــــه

1.محمد الصغير بعلي. المدخل للعلوم القانونية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص12.

2.حبيب ابراهيم الخليلي. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1999، ص17.

3.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص76.

السلـــوك، ومنه فالقاعدة القانونية تتضمـــن الفرض والحكم.

1.الفرض: هو الظاهرة أو الواقعة التي ان تـــحققت يترتب عليها أثر معـــين.

2.الحكم: هو الظاهرة التي تتولد عن الـــواقعة الأولى أي النتيجـــة أو الأثر الذي يرتبه القـــانون على تحقق الفـــرض.

مثلا: تنص المـــادة 168 من القانون المدني الـــجزائري على مـــا يلي: "اذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليـــم الشيء و لم يسلمه بعد اعذاره، فـــإن الأخطار تكون على حســـابه، ولو كانت قبل الإعذار على حســـاب الدائن". ومن هذه القـــاعدة القانونية يظهر:

أ.الفرض أو الـــواقعة الأصلية: وهي عدم تسليـــم الشيء في ميعاد معين بعد الإعـــذار.

ب.الحكم اوالأثر القانوني المترتب على وقوع الفـــرض: تحمل الـــمدين لكافة النفقـــات.

ينقسم الحكـــم الذي تتضمنه القـــاعدة القانونية الى ثلاثة أنـــواع:

1.الحـــكم الأمـــر: يعتبر الحكم آمـــرا اذا كان يوجب القيام بعمـــل معين على سبيل الإلزام دون التخيير مثلا: ما ورد في المادة 160 الفقرة الأولى مـــن القانون المدني الـــجزائري: "المدين ملزم بتنفيـــذ ما تعهد بـــه".

2.الـــحكم الناهي: يكون الحكم ناهيا اذا كـــان مضمونه الإمتناع عـــن عمل معين مثلا: قواعد قانون العقوبـــات تنص على اعتبار أفـــعال معينة كالسرقة والتـــزوير والقتل جرائـــم يعاقب مرتكبهـــا، مما يقضي الإمتناع عن القـــيام بها[1].

3.الـــحكم التخييري: يكـــون الحكم تخييريـــا اذا خير الشخص بين فعلـــه وتركه، وهو الفعل المباح مثـــلا: قاعدة القانون الـــمدني التي تجيز للمتعاقدين تقـــدير

1.محمد الصغير بعلي. المرجع السابق، ص12.

قيمـــة التعويض، ويسمى هذا الإتفاق بالشرط الجزائـــي، ولكنها لا توجب عليهـــم هذا التحديـــد.

ج. الطابـــع الإجتماعي للقاعدة القانونيـــة:

القانون يرتبط بـــوجود الجماعة، فوجود الإنسان داخـــل المجتمع هـــو الذي يحتم ظهور القـــانون. حيث ينظم علاقة الفرد بغيره، ويوفق بين المـــصالح المتضاربة، ومـــن ثم فإن القـــانون لا يوجد الا حيث يوجد مـــجتمع بشـــري، فالفـــرد الذي يوجد وحيدا -كإفتراض نـــظري- لا يكون بحـــاجة الى القانون، حيث لا تـــكون له علاقة بالآخرين تستـــدعي التنظيـــم.

القانون لا يوجد في أي مجتمـــع انساني بل يلزم أن يـــكون مجتمعا سيـــاسيا منظما يفترض وجود سلطـــة عليا ذات سيـــادة، تعمل على فرض القانون واحتـــرام تطبيقه فيسود الأمن والإستقـــرار. والـــمجتمع السياسي اللازم لوجود القانون لـــيس بالضرورة هو الدولـــة في شكلها الحديث، بـــل يتحقق ذلك في الأسرة الـــبدائية والقبيلة والـــعشيرة، حيث توجد فيها سلطة قائمة تسيطر على أفرادهـــا، فالقانون هو وليد البيئة الإجتمـــاعية كضرورة لتنظيمهـــا[1].

يترتب على كـــون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أن يتخصص القـــانون بالمكان والزمـــان، فالقانون يستجيب لـــظروف وحاجـــات البيئة التي يطبق فيها، وكـــل بيئة تـــختلف عن غيرها، كما أن لكل عصر أفكـــاره ومبادئه ومقتضياته، ولذلك كـــان حتما أن يختلف القانون من دولة الى أخـــرى، وكان حتما كذلك أن يختلـــف القانون في البيئة الواحدة من عصر الى عصـــر آخر، فهو يتطور بتطور الـــمجتمع حتى يستجيب لحاجـــاته الجديدة ويساير اتـــجاهاته المستحدثة [2].

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص79.

2.عبد المنعم فرج الصده. اصول القانون، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (دون تاريخ)، ص16.

كما أن القـــانون لا يقتصـــر على تنظيم مجال معين من الـــمجالات، أو المجالات دون الأخـــرى، بل يتدخل في كل الميادين الإجتماعية، لأنه لو تخلف عن ميدان واحـــد لـــما حقق مبتغاه، ولـــهذا توجد عدة فروع أو ميـــادين من القانون حسب الأنـــواع المختلفة من النشاطات الإجتماعيـــة، فمثلا الأفـــراد يتزوجون ويـــموتون وقد يطلقون ويـــرثون ويورثون... وبالتالي يخصص لـــهم المجتمع مجموعة قواعد قانونية تسمى قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، وأيضا الأفراد يبيعون ويشـــترون، ويأجرون ويستأجـــرون، ويرهنون ويتعـــاقدون فيما بينهم في الأمـــور المالية فيجعل لـــهم المجتمع ما يسمى بالقانون الـــمدني ، وفي مجال من جالات الحياة داخل المجتمع الا وتجـــعل له السلطة قانونا يحكمـــه[1].

2. القاعـــدة القانونية عامة ومـــجردة:

أ.العمومية والتجريد ضـــرورة: ترجع صياغة القـــانون في صورة أحكـــام عامة ومـــجردة، أو في شكل قواعد، لأنه من غـــير المتصور حصر كـــل ما قد يعرض في المستقبل مـــن فروض وحالات الأشخاص والوقائـــع ووضع أحكام لكـــل منها الى شخص بـــذاته. لذلك كان لابـــد من اللجوء الى التجريد في مواجهـــة هذه الفروض والـــحالات وتركيزها في فصائل تكون الـــعبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيـــص الذات واعطـــاء كل منها حكـــما واحدا، ثم اعمال هذا الحكـــم في صدد كل فرض أو حالة تتوافـــر فيها هذه الصفة من بعد، دون الـــنظر الى ذات كـــل منها وخصوصيتهـــا. ومن هنا كانت فكرة اخـــراج خطاب القانون في صورة قـــواعد، فالقاعدة التي تقرر مثلا: أن كـــل من ارتكب خطأ يسبب ضـــرر للغير يلزم بـــالتعويض عن الضرر، تواجه مـــختلف الفروض التي يتسبب فيهـــا شخص في الإضرار بغيره وتصنفها في فصيلتين: احداهما يكون الضرر ناشئا عن خطـــأ، والأخرى

1.حسين الصغير. النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرقي، الجزائر: دار الحمدية العامة، 1999، ص-ص، 22،23.

لا يكون فيها الضرر ناشئـــا عن خطأ وتضع حكما واحدا للأولى مقتضـــاه الـــتزام من تسبب في الضرر بالتعويض. وهذا الحكـــم من بعد واجب التطبيق كـــلما توافر الـــخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهمـــا، أيـــا ما كانت ظروف الـــمخطيء أو المضـــرور وأيا ما كـــان نوع أو مقدار الضـــرر[1].

يعتبر التجـــريد والـــعمومية في القاعدة القانونية ضرورة لأن الحـــكم الخاص الذي يوضع لشخص معين بذاته ويتوجه اليه لا يـــمكن أن يكون قاعدة قانونية. ومنه فـــالحكم القضائي الصادر عن الـــمحكمة الموجه الى شخـــص معين ارتكب خطأ بتعويض الضرر الـــناشيء عنه لا يعتبر قـــاعدة قانونية لأنه لا يطبـــع حكما مـــجردا وعاما، ولـــذلك فعندما تعرض حالة مـــماثلة لا يـــمكن الرجوع الى هـــذا الحكم القضـــائي لإلتماس الحـــل الواجب فيه، وانمـــا يكون الرجوع الى ذات القاعدة التي صدر هذا الحكم اعمالا بها، وبالتـــالي فان العمومية والتجـــريد شرط من شروط القواعـــد القانونيـــة.

ب. معنى العمومية والتجريـــد: يقصد بذلـــك أن قواعد القانون لا تـــوجه الى أشخاص مـــعنية بذواتهم كما لا تتناول واقعة محددة، وانـــما هي توجه بصيغة عامة ومجردة سواءا من حيث الأشخاص، فيـــكتفي ببيان الشروط الـــواجب توافرها فيمن توجه اليه هذه القـــاعدة، أو من حيث الـــوقائع فيقتصر الأمر عـــلى بيان الشروط اللازمة في كل واقعـــة يعينها القانون بقواعـــده[2].

يلاحظ أن صفة الـــعمومية والتجريد في القواعـــد القانونية لا تقتضي حتمـــا توجيه هذه القواعـــد الى كل شخص في الـــمجتمع، ويكفي أن توجه الى مـــجموعة أو طائفة من الأشخـــاص مـــا دامت هذه الـــمجموعة أو الـــطائفة معينة بأوصـــافها

1.مصطفى محمد الجمال. تجديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف الفقه الإسلامي في بناء اصول القانون، الجزء الأول، الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، 2002، ص67.

2.حبيب ابراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص18.

لا بذواتها كفئة الملاك أو المستأجرين أو الأطباء أو القضاة أو طلبة الجامعة...الخ. حتى لو تعلقت القواعد القانونية بشخص واحد فإن القواعد القانونية تحتفظ بصفتي العمومية والتجريد، ما دام هذا الشخص يعين بصفته لا بذاته، ومثال ذلك القواعد القانونية التي تحدد سلطات رئيس الجمهورية أو تلك التي تبين اختصاص أحد الوزراء.

أما للتمييز بين العمومية والتجريد، فالعمومية بالنسبة للقاعدة القانونية من حيث تطبيقها، أما التجريد من حيث نشوئها: أي لإنشاء حالة معينة بالذات بل لكل الحالات المماثلة في المستقبل[1] .

ج. أساس العمومية والتجريد:

أولا: يكمن أساس صفة العمومية والتجريد في القواعد القانونية في مبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة أمام القانون. فسيادة القانون والمساواة أمام أحكامه تقتضي عمومية قواعده وتجريدها، أي تطبق على الجميع دون تفرقة أو تمييزه أي يوجه الإلزام الى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي.

ثانيا: يكمن أساس العمومية والتجريد أيضا في مبدأ العدل، فالعدل يتطلب المساواة أمام القانون. والعدل في لغة القانون يقوم على المساواة المجردة الجامدة بين الأفراد دون الإعتداد بالظروف الخاصة بكل منهم. أما العدالة فتقوم على تحقيق المساواة الواقعية التي تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بكل حالة، اذن هناك فرق بين العدل والعدالة مثلا: قد يقتضي تحقيق العدل وضع سن موحدة للرشد بحسب الوضع الغالب، دون الإعتداد بالظروف الخاصة ببعض الحالات التي يتضج فيها الفرد مبكرا أو يتأخر فيها هذا النضج: أي هنا القاعدة القانونية عامة ومجردة، أما تحقيق العدالة يتطلب المساواة الفعلية

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص81.

حيث يؤخذ في الحسبان درجة نضج كل حالة على حدى، وتقرير سن الرشد لها، ومن ثم لن تصبح القاعدة القانونية عامة ومجردة، بل قرارات فردية.

ثالثا: ترتبط صفة العمومية والتجريد باعتبارات عملية مرجعها استحالة صدور قرارات خاصة تواجه كل حالة على حدى، وتطبق على كل فرد بذاته[1]، لذا فان المشرع يضع القواعد القانونية ذات طبيعة عامة ومجردة لتطبق على الأفراد والحالات دون تفرقة.

3.القاعدة القانونية ملزمة:

يهدف القانون الى تنظيم الروابط واقامة النظام والإستقرار في المجتمع، ويجب أن تكون لدى القانون وسائل الإلزام التي تحمل الأفراد على احترام تطبيقه، ولا يتصور تحقيق القانون لغايته اذا اقتصرت قواعده على اسداء النصح والإرشاد[2]. يتحقق الإلزام اذا اقترنت القاعدة القانونية بجزاء يوقع على الشخص الذي يخالف الأمر الوارد فيها، ومن هنا كان الإلزام أو القهر أو الجزاء عنصرا أساسيا في القاعدة القانونية، ويتم الجزاء عن طريق الإجبار أو القهر العام الذي تباشره السلطة العامة في المجتمع، فهذه السلطة هي التي تكفل احترام القانون بوسائل القهر التي تملكها.

لكن هذا لا يعني أن احترام القانون يرجع دائما للخشية من توقيع الجزاء، فالغالب أي يصدر هذا الإحترام عن رغبة تقوم أساسا عن الشعور بأن القانون ضرورة اجتماعية لا بد منها لحماية النظام في المجتمع، وهذا لا يقلل من دور الجزاء كضرورة حتمية لحمل الناس على احترام القانون. فالمهم أن يعرف الأفراد سلفا أن مخالفة القاعدة القانونية تؤدي حتما الى توقيع الجزاء عليهم، ولا

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص-ص، 84،83.

2.المرجع نفسه، ص90.

يهـــم بعد ذلك أن تكون طـــاعتهم لها عن رغبة وشعـــور بلزومهـــا[1].

أ.خصـــائص الجزاء: يقصـــد بالجزاء الضغط على ارادة الـــفاعل للإمتثـــال لأوامر القـــانون وأحكامه ونواهيه، وذلك من خـــلال استخدام القوة المـــادية التي تـــمتلكها الدولة لـــمنع مخالفة القانون أو لـــمحو أثار المخالفة أو الإنتقـــام من مـــخالفتها[2].

اذن الجزاء بـــهذا الـــمعنى يتميز بعدة خصائص تمكنه من تـــحقيق دوره في كـــفالة أداء القانون لـــوظيفته. وهذه الخصائص هي أن: الجزاء حـــال، مادي وتـــوقعه السلطة العـــامة.

1.الـــجزاء حال: يتميز الـــجزاء في القاعدة القانونية بأنه جزاء حـــال غير مؤجـــل يطبق بـــمجرد وقوع المخالفة، وسرعة الجزاء وفـــوريته من شأنه أن يـــزيد فعالية واحترام القانون، فالـــعدل السريع يـــلعب دورا هاما في تحقيق الـــردع المطلوب ودعم الإستقرار في الـــمجتمع، أما البطء في الجزاءات فمن شأنـــه زعزعة الثقـــة في القانون واللامبـــالاة في العمل بأحكـــامه.

2.الجزاء مادي مـــحسوس: يتميز الـــجزاء بأنه مادي محسوس له مـــظهر خارجي، وليس مجرد جزاء معنوي، كـــتأنيب الضمير أو استنكار الجـــماعة، والجزاء المادي قد يوقع على الإنسان بأنه يـــمس حريته كالحبس أو على ماله كـــالغرامة والإلـــتزام بالتعويض، أو يؤثر على مستقبلـــه الوظيفي كما في حالة الـــجزاءات التأديبـــية.

3.الـــجزاء توقعه السلطة العامة: يتميـــز جزاء القاعدة القـــانونية بأنه منظـــم بصـــورة وضعية تتولى السلطة العامـــة توقيعه باسم الجماعة، فالدولة تتولى تـــحديد وتنظيم الجزاء وبيان الهيئـــات التي تـــختص بتوقيعه عند مـــخالفة كل قاعدة بتوفـــر

1.عبد المنعم فرج الصده. المرجع السابق، ص20.

2.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص92.

اليقين في تطبيق الجزاء الذي يتناسب مع جسامة المخالفة، هذا معناه أن الجزاء في تنظيمه وتطبيقه يكون عاما، فلا يجوز أن يستقل الأفراد أنفسهم بتوقيعه بحجة تنفيذ القانون وحماية مصالحهم الخاصة. فالجوهر في الجزاء أن تثبت سلطة توقيعه للجماعة وحدها أي أنه من اختصاص السلطة العامة، وقد ثبت أن هذا الإختصاص بعد ظهور الدولة الحديثة وتنظيمها، أما القضاء الخاص فقد ساد في الجماعات البدائية وتولى الأفراد القصاص لأنفسهم، ففكرة الجزاء قد صاحبت القاعدة القانونية منذ العصور القديمة وكان الجزاء في صورة انتقام (انتقام فردي) وتطور بعدها نظرا لتطور الجماعات، فحل محل الإنتقام الفردي الدية أو الحق في التعويض. فالقانون الروماني كان يخول الدائن حق الإستلاء على المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه في الأجل المحدد، بحيث يستطيع الدائن حسبه وبيعه في سوق الرقيق[1].

الا أنه مازالت هناك بعض الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها للأفراد في المجتمعات الحديثة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بأنفسهم، ويجوز للشخص أن يستخدم القوة المادية والإقتصادية لحماية الحقوق التي يقررها القانون، ومثال ذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال عند تعذر الإلتجاء الى حماية السلطة العامة وهناك أيضا الدفع بعدم التنفيذ: حيث يجوز لكل من التزم بتسليم شيء أن يمتنع عن تسليمه في حالة عدم قيام الطرف الاخر (الدائن) بالوفاء بالإلتزام المترتب عليه والمرتبط به فيجوز للبائع حبس المبيع حتى يقوم المشتري بالوفاء بالثمن.

ب. أنواع الجزاء: يمكن أن يكون الجزاء ذا طبيعة اصلاحية، لأنه يهدف الى اصلاح الضرر الناشيء عن مخالفة القاعدة القانونية، وذلك سواء برد

1.نادية فضيل. دروس في المدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص12.

الشيء الى أصله كرد المسروقات الى صاحبهـــا أو بدفع تعويض للمضرور عـــن الضرر الذي أصابـــه.

يـــمكن أن يأخذ الـــجزاء شكل العقوبة للإنتقام مـــمن يـــخالف القاعـــدة الجنائية على نـــحو يشكل مساسا بسلامة وأمـــن الـــمجتمع، وردع أي شخـــص عن التفكير في ارتكاب الجريـــمة، ويمكن أن يجمع الـــجزاء بين الإصلاح والعقوبة في آن واحد: فالقـــاتل توقع عليه العقوبة الجـــنائية ويلتزم بتعويض الأضرار التـــي تلحق أهل القتيـــل بسبب فعله[1].

يـــمكن تصنيف الـــجزاء الى جزاءات مـــدنية، جنائية، تـــأديبية ودولية.

أ. الجزاء الـــمدني: ويتخذ عـــدة صور منها:

.الجزاء الـــمباشر أو التنفيذ العينـــي؛ أي الزام الفـــرد بتنفيذ مالم يقـــم بتنفيذه مختارا، كـــالحكم بطرد المستأجر بعد انتهاء مدة الإيـــجار من العين الـــمؤجرة.

.مـــحو أثر المـــخالفة: أي اعادة الحالة الى مـــا كانت عليه قبـــل وقوع المخالفة؛ ويكون بالبطـــلان أي ابطال التصرف القانونـــي الـــمخالف للقواعد الـــملزمة ويكـــون البطـــلان مطلقا اذا لـــم يسمح القانون بتصحيحه، و يكون نسبيـــا اذا أجاز القـــانون تصحيحه[2].

.التعويـــض: ويكون في الحالات التـــي يستحيل فيها التنفيذ العينـــي أو اعـــادة الـــحالة الى ما كانت عليها قبل وقوع الـــمخالفة؛ وهو الزام الشخص بدفع مبلـــغ من الـــمال لآخر على سبيل التعويض عن ضرر لـــحق به جراء مـــخالفة القانون، سواء تمثلت المخالفة في ارتكـــاب خطأ أو عدم تنفيذ الـــمدين لإلتزامه، أو التـــأخر في هذا التنفيـــذ[3].

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص94.

2.اسحاق ابراهيم منصور. نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2004، ص34.

3.حبيب ابراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص25.

يـــمكن أن يجمع التعويض مع الحكم بالتنفيذ العينـــي، كما في حـــالة التزام المغتصب برد الشيء الى مالكـــه مع الزامه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الـــمالك بسبب غصب مالـــه، بمـــا في ذلك حرمانه من الإنتفاع به مـــدة الغصب.

ب.الجزاء الجنائـــي: يعتبر الجزاء الجنائي أقصى أنواع الـــجزاء، اذا يتمثـــل في العقوبات الـــتي يقررها القانون للجرائم الـــمختلفة، وتقدر شدة العقوبة حسب درجة خطورة الفعـــل الإجرامي ومدى مســـاسه بالمصلحة العامة، تنقسم الجرائم مـــن حيث درجة خطورتـــها الى جنايات وجنح ومـــخالفات.

تتمثل العقوبات الـــجنائية المختلفة الـــمنصوص عليها في قانون العقوبـــات الجزائري في الإعـــدام، السجن المؤبد، السجن الـــمؤقت، الحبس والغـــرامة[1].

يمـــكن أن يجمع الجزاء بين الجنائي والـــمدني، وهذا بتطبيق المثال الـــذي سبق ذكره بأن القاتـــل يطبق عليه جزاء جنائي المتمثل في الإعـــدام أو السجن المؤبد ويطبـــق عليه جزاء مدني متمـــثل في التعويض عن الـــضرر الذي لحق أهل القتيـــل.

ج.الجزاء التأديبي: وهي الـــجزاءات المترتبة عن مـــخالفة القواعد التي تفـــرضها وظيفـــة أو مهنة معينة، وتتفاوت هذه الـــجزاءات بحسب جسامة المـــخالفة الوظيفية، قد تكون لـــفت النظر أو الإنـــذار أو اللوم أو تأخير التـــرقية أو الخصم من الـــمرتب أو الطرد من المهنة أو الـــوظيفة.

قد يجمع بين الـــجزاء التأديبي والجزاء المدني أو الجنـــائي؛ فالموظف الـــذي يختلس أموال الوظيفة يتعـــرض الى جزاء تأديبـــي ويوقع عليه جزاء جنـــائي[2]، ويطـــلق على هذه الجزاءات مصطلـــح الجزاءات الإداريـــة.

د.الـــجزاء التجاري: يتمثل أساســـا في الحكم بالإفـــلاس والـــمنع من مـــمارسة التجـــارة.

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص25.

2.محمد حسين منصور. الرجع السابق، ص98.

ه.الجـــزاءات الدولية: يحكم بها مـــجلس الأمن الدولـــي لتأخذ احـــدى الأشكال التاليـــة:

.مقـــاطعة اقتصادية جزئية أو كـــلية.

.عزل في المواصلات الجوية والبحـــرية.

.الهـــجوم العسكـــري[1].

ثالثا: أنواع القواعد القانونية:

تقسم القـــواعد القانونية الى قواعد آمـــرة وقواعد مكملـــة، ويعتبر هـــذا التقسيـــم تعبيرا عن الأفكـــار الفلسفية التي تقوم عليهـــا نظرية القانون في الـــفقه الغربي، فهذه النظرية تـــرى في القانون تعبـــيرا عن ارادة الأفـــراد في صورتـــها الكلية، اذ القانون يستمد سلطـــانه من مـــجموع ارادات أفراد المجتمـــع، باعتباره تعبيرا عن إرادة كل مـــنهم، و ترى النظرية الغربية أو الوضعيـــة أن القانون يـــحتوي على بـــعض القواعد التي لا يـــجوز الخروج عليها، لأن هذه القواعـــد هي قواعد خادمة للحرية الفردية وحامية لسلطـــان الإرادة، ولا تكتسب صفتهـــا الا من قيامهـــا بهذه الوظيفة وبعذر القيـــام بها[2]، معنـــاه: حتى القواعد القانونية التـــي لا يجوز للأفراد الخروج عنها تعتبر مـــعبرة عن ارادتهـــم، وهذا التعبير عن ارادة الأفـــراد يتجلى في قيام هذه القواعـــد القانونية بوظيفتهـــا.

أ. تـــعريف القواعد الآمرة و القواعد الـــمكملة:

.**القواعد الآمـــرة**: هي تلك القواعد التي تأمر بسلـــوك معين أو تنهى عـــنه، بحيث لا يـــجوز للأفراد الإتفاق على خلاف الحكـــم الذي تقرره، فـــاذا اتفق عـــلى

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص27.

2.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص126.

خلاف الحكم الذي تقرره فان هذا الإتفاق لا يعتد به ويعتبر باطلا، وهي بهذا المعنى تمثل قيودا على حرية الأفراد ويبرر فقهاء القانون هذا التقييد في حرية الفرد باقامة النظام في المجتمع وتحقيق المصلحة العامة[1]. ومن أمثلة هذه القواعد:

.القاعدة التي تنهى عن القتل أو السرقة أو التزوير أو الرشوة...أو غيرها من الجرائم.

.القاعدة التي تأمر بدفع الضريبة أو أداء الخدمة الوطنية.

.القاعدة التي تنهى عن التعامل في تركة الإنسان وهو على قيد الحياة.

.القاعدة التي تنهى القضاة على شراء الحق المتنازع فيه، اذا كان النظر في النزاع بشأنه يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها.

.**القواعد المكملة**: هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ولكن يجوز لهم الإتفاق على ما يخالف حكمها.

يرى فقهاء القانون ان القواعد المكملة لا تمثل قيودا على حرية الأفراد، اذ يجوز لهم الإتفاق على خلافها في تنظيم علاقاتهم في المجالات التي لا تمس فيها هذه العلاقات بمصلحة عامة، فلا تضر المجتمع، وبالتالي هذه العلاقات تمس أطرافها وحدهم.

لذا القواعد المكملة تنظم علاقات يترك تنظيمها في الأصل لادارة الأفراد، ولكن باحتمال قصور ارادة الأفراد عن تنظيم علاقاتهم، أوجد القانون هذا النوع من القواعد كي تكمل ما يشوب اتفاقات الأفراد من نقص: أي تطبق هذه القواعد حيث لا يوجد اتفاق على خلاف الأحكام التي تقررها وذلك تنظيما للمسائل التفصيلية التي كثيرا ما لا ينتبه الأفراد الى تناولها في اتفاقاتهم[2]. ومن

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص76.

2.المرجع نفسه، ص77.

أمثلـــة القواعد المـــكملة:

القـــاعدة التي تقرر أن يكون الثمـــن مستحق الوفاء في المكـــان وفي الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لـــم يوجد اتفـــاق أو عرف يقضـــي بغير ذلك.

القـــاعدة التي تجعل نفقات عقـــد البيع ورسوم الدمغة والتسجيـــل ونفقات تسليم المبيع على الـــمشتري، مـــا لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيـــر ذلك.

فهذه القواعد وما يـــماثلها يجوز افتفـــاق على خـــلاف الأحكام التي تقررها، فيمكن مثـــلا: الإتفاق على الوفـــاء بالثمن في وقت لاحق لتسليم الـــمبيع، أو الإتفاق على تحمل البـــائع كل نفقات عقد البيع أو جـــزء منه...الخ.

ب.معيـــار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المـــكملة:

1.المعيار الـــمادي أو اللفظي: يقوم على أســـاس الرجوع الى عبارات النصـــوص القانونية نفسهـــا فقد تتضمن القاعدة القانونيـــة في ذاتها عبارة تعبر عـــن طبيعتها. فـــالقاعدة الآمرة قد تتضمن فرض عقوبـــة على من يخالفهـــا مثل: قواعد قانون العقوبات التي تعتبر كلهـــا آمرة، وقد تنص القاعـــدة على بطلان كل اتفاق مخالف أو عدم الإعتداء به[1]. أمـــا القواعد التي تتضمن عبارات تـــجيز الإتفاق على خلاف ما تقرره فهي قواعد مكملـــة وتنص في عباراتها كما ورد في الأمثلة السابقة مـــا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلـــك.

قـــد توجد قواعد قانونية لا تتضمن في عباراتهـــا ما يفيد التعرف علـــى كونها آمرة أو مكملة لذلك يـــلتجأ الى معيار آخر هو المعيار الـــمعنوي.

2.المعيار المـــعنوي: مقتضاه أن القواعـــد التي تتعلق بالمصلـــحة الأساسية والـــحيوية في الجمـــاعة تعتبر ذات طبيغة آمرة وهذا ما يعبر عنه بالنظـــام العام والآداب: أي أن القواعـــد الآمرة هي تلك القواعد التـــي تتعلق بالنظـــــــام العـــام

1.محمد حسين منصور. الرجع السابق، ص189.

والآداب، أما القواعد المكملة فتتعلق بالمصالح الخاصة بالأفراد[1].

أما النظام العام فيمكن تعريفه بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فقواعد النظام العام هي تلك التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة، ويراد بالمصلحة العامة كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي في المجتمع؛ بحيث يرجح على كل مصلحة فردية ومن ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى ولو كان ذلك على حساب مصالحهم الخاصة.

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بنية معينة وعصر معين، فهي بهذا المعنى تعتبر الشق الخلقي من قواعد النظام العام ولا يقصد بالآداب كل الأخلاق في الجماعة، وانما القدر الذي يمثل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة فهي عبارة على الحد الأدنى من القواعد الخلقية التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الإنحلال بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها[2].

بناءا على ما سبق فان فكرة النظام العام والآداب تضيق وتتسع تبعا للأفكار السائدة في المجتمع فهي تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية التي تسرف في الإعتداد بحرية الفرد وتغفل الصالح العام للمجتمع، بينما تتسع في ظل الإشتراكية التي تضع مصلحة المجتمع في المقام الأول وتضحي في سبيلها بالمصلحة الفردية، ومنه حيث يسود المذهب الفردي يعظم سلطان إرادة الفرد، فتكون القواعد الآمرة التي تقيد حرية الفرد قليلة، اما حيث يسود المذهب الإشتراكي، يضعف سلطان الإرادة الفردية، ومنه تكثر القواعد الآمرة التي تحد من هذا السلطان نتيجة لتدخل الدولة.

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص190.

2.عبد المنعم فرج الصده. المرجع السابق، ص77.

ثالثا:الـــمذاهب القانونية:

تنقســـم المذاهب القانونية الـــمفسرة لنشأة وجـــوهر القانون الى مذهبـــان رئيسيان هما: المذاهب الشكليـــة والمذاهب الـــموضوعية او الإجتماعية.

1.المذاهب الشـــكلية:

يتمثل العامل المشتـــرك بين الـــمذاهب الشكلية في اعتبار القانون مشيئـــة الدولة: أي مشيئـــة من له السلطة العليا في المجتمع، ويـــطلق على هذة المـــذاهب مصطلحات عديدة كـــمذهب الوضعية القانونية، واصطلاح الوضعية مستمـــد من اصطلاح القانون الوضعي. نشـــأت الوضعية القانونية عن الوضعية الفلسفيـــة القائمة على المنطق والتجـــربة والحقائق الـــمادية، وبالتالي فهي لا تعترف بالميتافيزيقيـــا او مـــا وراء الطبيعة، وتنكـــر ما يسمى بالقانون الطبيعي الـــخالد او القواعد الأخلاقية الـــمطلقة، ولا تعتـــرف الا بالقانون الوضعي لأنه مـــوجود في الواقع في دولة معينـــة في زمن معين.

تقتصـــر هذه الدراسة على ذكر اهم المـــذاهب الشكلية المتمثلة في مـــذهب اوستن، مذهب كلســـن ومدرسة الشرح على الـــمتون.

أ. مـــذهب اوستن:

يرى الفيلسوف الانـــجليزي اوستن انه لا وجود للقـــانون الا من خـــلال وجود مـــجتمع منظم توجد فيه هيئة حاكمة، تباشر هذه الهيئة الحـــاكمة سلطان الـــدولة على الطبقة المحـــكومة، يصدر القانون في صورة امـــر بعمل شيء او الإمتنـــاع عنه: أي ان القانون يصدر في الأمر او النهي ولـــيس مجرد نصيحة، يقترن هـــذا الأمر بجزاء دنيوي يوقعه الحـــاكم على من يـــخالفه[1].

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص119.

يترتب على فكرة اوستن عدة نتائج: اولها ان القانون الدولي ليس قانونا بمعنى الكلمة نظرا لعدم وجود هيئة حاكمة في المجتمع الدولي، تأمر الدول باتباع قاعدة معينة وتتولى توقيع الجزاء على الدول المخالفة. ينطبق نفس القول كذلك على القانون الدستوري لأنه يصدر بمحض ارادة الحاكم ولا يتقيد به الا في حدود مشيئته ولا يتصور ان يوقع الجزاء على نفسه، ومن جهة اخرى فإن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون بإعتباره اوامر تصدر من الحاكم، ولا يعتبر العرف مصدرا للقانون الا بالقدر الذي يجيزه الحاكم، ويجب ان يتجه تفسير النصوص الى الكشف عن ارادة الحاكم، بغض النظر عن تغير الظروف التي وضعت فيها هذه النصوص.

ب. مذهب كلسن:

يعتبر الفقيه النمساوي كلسن من ابرز المؤيدين للوضعية القانونية، ويرى هذا الأخير ان القانون هو الدولة ذاتها، فهو ليس تعبيرا عن ارادة الدولة، بل ان هذه الأخيرة هي نفسها القانون، ولا يوجد قانون غير الذي ينتج عن الدولة، والدولة ليست سوى التعبير عن وحدة النظام القانوني القائم في بلد معين، فهي مجموعة من القواعد التي تندرج حسب مرتبتها تدرجا هرميا؛ فالعقد مثلا يستند الى القاعدة التي تنظمه ويستند الحكم القضائي والقرار الإداري الى اللائحة او قاعدة قانونية، وتستند اللائحة الى قواعد القانون العادي وقواعد القانون الدستوري وهذه بدورها تستند الى قاعة اصلية هي قمة الهرم.

يترتب عى ما سبق في رأي كلسن، ان القانون موحد ولا يجب تقسيمه وان الدولة هي النظام القانوني نفسه، ويجب ان يقتصر دور رجل القانون على التعرف على القانون كما هو موجود بغض النظر عن الضوابط الخلقية والقيم الإجتماعية والمثل العليا ومبادىء القانون الطبيعي لأنها ليست قانونية.

جـ. مدرسة الشـــرح على المتون:

نشـــأت هذه المدرسة في فرنســـا ومفادها ان النص القانونـــي مقدس ويـــجب الإعتماد عليه كليـــة دون الإستعانة بالرأي او العرف او الإجتهـــاد، ولا يـــعترف اصحاب هذا المـــذهب بالفراغ التشريعـــي وقصور النصوص القانونيـــة، ويرجع هذا الفكر الى تقديس زعيـــم الدولة الفرنسية آنذاك نـــابليون بونبارت[1]، وحسب هذا المذهب فان العيب قد يكون في الفقيـــه، لكن لا يكون ابدا في النص القانوني، وبـــالتالي اخذ اصحاب مدرسة الشرح على المتون يشرحـــون القانون متنا متنا بنفس التبويب والتـــرتيب وارقام النصـــوص، فالنصوص التشريعية هي الأساس لأنـــها تناولت كل شيء وحوت حلول لكل الـــمشاكل، ولا توجد قاعدة قانونيـــة خارج تلك النصوص، فالتشريع هو الـــمصدر الوحيد للقانون، ولا يـــعتبر العرف مصدرا للقانون الا بنـــاءا على اجازة المشرع، ولا يـــملك العرف ان يـــعدل التشريع او يلغيه، وهنا يظهر وجه التشـــابه بين مدرسة الشرح علـــى المتون ومذهب اوستن.

نظـــرا لأن التشريع تعبير عن ارادة المـــشرع كما تذهب اليه مـــدرسة الشرح على الـــمتون، فإنه يتعين على مفسر القـــانون البحث عن هذه الإرادة وقت الـــتشريع، وذلك مـــن خلال صياغة الـــنص ذاته او بـــاللجوء للأعمال التحضيرية التي صاحبت وضعه، فإذا لـــم تكن نية المشرع الحقيقية واضحـــة فإنه يعتمد بالنية المـــفترضة: أي النية التي تفترض ان الـــمشرع كان يقصدهـــا لو انه اراد ان يـــضع حلا للمشكلة القائمة، ولا يـــجوز البحث عن النيـــة الإحتمالية للمشرع: أي النية التي كـــان من الـــمحتمل ان تكون للمشرع اذا وضع القـــانون في الوقت الذي يطبق فيه؛ معنـــاه وضع المشرع النص في الـــوقت المطبق فيه حيث تغيرت الـــظروف، بـــل العبرة بنية المشرع وقت وضع النص الأصلي لا احتمال نية الـــمشرع وقت تطبيق

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص90.

الـــنص، ومن هنا يـــجب على القاضي تطبيق النص كما هو حتـــى ولو كان معيبا[1]، وينبغـــي تغليب القانون الوضعي علـــى القانون الطبيعي، ويؤدي ذلك الى اطـــلاق ارادة المشرع وسلطان الدولة وقوتـــها.

وجهت للمذاهب الشكليـــة عدة انتقادات تـــلخص في النقاط التـــالية:

1.تقتصر علـــى الجانب الشكلي دون الـــبحث عن مضمون وجوهر القـــانون، فهذه المذاهب لا تتغلغل الى صميم القـــاعدة للتعرف على طبيعتهـــا وتطورها والقيم التي نشأت عليهـــا.

2.تتسم الـــمذاهب الشكلية بالنـــزعة الإستبدادية؛ حيث تـــؤدي الى اطلاق سلطة الدولة، فـــالقانون هو التعبير عـــن ارادة الدولة التي لا حدود لها، ولا يـــجوز البحث هن مدى عدالتهـــا او تحقيقها للصالح العام، فالقـــوة هي القانون والقانون يكـــون في خدمة القـــوة؛ ومن هنا يلاحظ تطايق هذا الـــنقد مع النقد الماركسي الموجه للنظـــام الراســـمالي المتمثل في ان القـــانون هو خـــادم للطبقة القوية في المجتمع علـــى حساب الطبقة الضعيفـــة، وبالتالي فالقانون يدعم قيم الطبقة الـــحاكمة والمسيطرة، وتتمثـــل هذه القيم في اللاعدالـــة واللامساواة في فرص الـــعيش بالإضافة الى الإستغـــلال: وهذا ما ذهبت اليه المـــذاهب الشكلية، حيث قـــدست القانون وجعلته غاية لا وسيلـــة لتحقيق غايات وقيـــم كالعدل والأمن والإستقـــرار في المجتمع: أي ان القانون هو الهدف الـــمراد الوصول اليه، وبالتالي تكمن غـــاية القانون في تطبيق القانون حرفيـــا، مهما كان هذا القانون ظالـــما.

3.تتسم الـــمذاهب الشكلية بالنظرة الضيقة الى الـــقانون وربطه بالدولـــة وحصر مصدره في التشريـــع، مع انه من الثـــابت وجود القانون في الجماعات البدائية في شكـــل عرف قبل ظهور الدولـــة بمعناها الحديث[2]؛ فـــللعرف قوة ذاتية مستمـــدة من

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص113.

2.المرجع نفسه، ص114.

ضمير الجماعة وبالتالي فالمذاهب الـــشكلية انكـــرت العرف وكل مصـــدر للقانون ما عـــدا التشريع، وبالتالي فان هذه المذاهب تنكر ان للمجتمـــع دور في اصـــدار القانون، بل ان دوره يقتصـــر على الخضوع فقط. مـــن هنا تظهر النزعة الإستبدادية للمذاهب الشكلية في النظـــر الى القانون، وعدم تـــمكنها من الوصـــول الى جوهر القانون؛ فمـــا الذي يرغم المجتمع للخضوع الى قـــانون تنتفـــي قدسيتـــه، ولا يبنـــى على قيم تدعمه وتدعم الـــزاميته، هنا تكون القوة هي الـــدافع لإخضاع المجتمع للقانون، ومنه يكون خضـــوع المجتمع خوفـــا من بطش الحاكم لا احســـاسا بالزامية القانون، ويصـــدر هذا الإحساس بالـــزامية القانون عند شعور افـــراد المجتمع بكون القانون يهدف الى خدمتهـــم وتحقيق الأمن لـــهم. ان اتـــنفاء هذا الإحساس بالإلزامية معناه انه لا توجـــد قيم في المجتمع تتمثـــل في احترام القانون وعـــدم الخروج عنـــه.

هذا فيمـــا يخص المذاهب الشكليـــة، اما الصنف الاخر من الـــمذاهب حـــاول ان ينظر الى القانون نـــظرة اكثر اتساعا من المذاهب الشكليـــة، ويكون نظريـــات اكثر واقعية واكـــثر تعمقا في جـــوهر القانون، وهذه الـــمذاهب هي مـــا يطلق عليها بالمذاهب الإجتماعيـــة او الواقعيـــة.

2.الـــمذاهب الإجتماعية (الـــواقعية):

تبحث المذاهب الـــواقعية عن القانون في الـــواقع: أي في الـــمجتمع حيث يطبق القانون، ويطلـــق على هذا الصنف من المذاهب مصطلـــح مذاهب الـــوضعية الإجتماعيـــة، وذلك بمقابل مـــذاهب الوضعية القانونية المذكورة ســـابقا، والذي يربط القانون بالـــدولة ويحصر مصدر القـــانون في التشريع. تعددت الـــمذاهب الواقعية وابرزهـــا هو: المذهب التاريـــخي، مذهب الـــتضامن الإجتماعي، مـــذهب الغاية الإجتماعية واصحـــاب نظرية القانون الـــطبيعي.

ا.المذهب التاريـــخي:

تركز الـــمدرسة التاريخية علـــى الواقع التاريـــخي كـــمادة بحث عـــن اصول القانون، وتـــلخص الأسس التي تقوم عليها افكار المدرسة التاريخية في النقـــاط التاليـــة.

1.القـــانون ليس من خلق ارادة المشرع او الـــسلطان، ولكنه من صنـــع الزمن ونتاج التطور التـــاريخي، فالقانون ينشأ مـــع الجماعة متكيفـــا بـــمعيشتها، ويتأثر بظرفها الإقتصادية والجغرافية والإجتمـــاعية، وبـــالتالي فالقانون هو وليـــد البيئة الإجتماعية[1]، ويتطور ذاتـــيا دون ان تـــلعب الإنسان دورا في تطوره، فيتكـــون القانون تلقائيـــا في المجتمع وينمو فيه ويسايـــر تطوره.

2.يـــأتي دور الـــمشرع بعد نشوء القـــانون في المجتمع، وعمل المشرع يقتصـــر على تبيين القواعد التي توارثها الـــمجتمع، ومراقبة تطورها والإكتفـــاء بتسجيل هذا التطور في نـــصوص قانونية، ومنه فالمذهب التاريـــخي جعل الـــمجتمع المصدر الوحيد للقانون.

3.يعتبر الـــعرف عند اصحاب المدرسة التاريخية الـــمصدر المثالي للقانون لأنـــه تعبير مباشر وتلقائـــي عن ضمير الجماعة، ويتطـــور مع حـــاجاتها وميولها، لذلك فالعرف يسمو على الـــتشريع وبالتالي يستطيع ان يلغيه ويعدلـــه، ويفرض اصحاب المدرسة التاريخية فكرة تـــجميع وتدوين القوانين؛ لأن ذلك يؤدي الى تـــجميد نصوص القانون وبالتالـــي وقوفه عقبة امـــام التطور، ويرفض كـــذلك اصحاب هـــذا المذهب فكرة وجـــود قانون طبيعي ثـــابت صالح لكل زمان ومكان، بـــل القوانين تتعدد وتـــختلف باختلاف الأمم وتتغيـــر بحسب الزمـــان والمكـــان[2].

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص92.

2.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص116.

تنتقد المدرسة التاريخية كونها ركزت تركيزا مبالغا فيه على ربط القانون بالجماعة، وبالتالي انكار الإرادة الإنسانية في تكوين وتطوير القانون، فالمشرع يمكن ان يلعب دورا هاما في اختيار او تعديل القواعد القانونية، ويبذل الأفراد جهدا من اجل تغيير وانشاء القانون، فكثيرا من القوانين احتاجت لكفاح من جانب المحكومين من اجل الوصول اليها؛ مثل قواعد قانون العمل ونظم التأمين الإجتماعية.

ايضا تدوين القاعدة القانونية ليس معناه انها لن تتغير او تتطور، بل يمكن تعديلها والغائها، ويكون هذا التعديل والإلغاء اسرع من التغير في الأعراف، لأنها تتطلب مدة زمنية اطول لنشوء الإحساس بإلزاميتها.

ب.مذهب الغاية الإجتماعية:

يعتبر فون اهرنج الفقيه الألماني زعيم مدرسة الغاية الإجتماعية ويطلق على هذه المذهب ايضا مصطلح مذهب الكفاح والنضال، ويرى اهرنج ان القانون لايتطور تطورا اعمى دون غاية او هدف، بل ان نشأته وتطوره يكونان وفقا لغاية محددة، وان عامل الإرادة البشرية عامل اساسي في تطور القانون لا يمكن اغفاله، ليس ذلك فحسب بل ان عامل الإرادة هذا يشتد حتى يصبح ارادة عنيفة وكفاحا مستمرا يوجه القانون الى غاية محددة.

يذهب اهرنج الى ان هناك حقيقة لا شك فيها، وهي ان الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السبب، اما الظواهر الإجتماعية فتخضع لقانون الغاية، وبما ان القانون ظاهرة اجتماعية وكل ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون الغاية، فالقانون بذلك ليس الا وسيلة لتحقيق غاية[1].

اما الغاية من القانون فتتجلى في المحافظة على المجتمع عن طريق الثواب

1.ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص73.

والعقاب، ومنه يرى اهرنج ان القانون وسيلة لغاية واضحة ومحددة، والإنسان في ذلك يسير مهتديا بغايته، ولا يقتصر دوره على ان يقف سلبيا في مشاهدة القانون وهو يتطور من تلقاء نفسه، بل الإنسان يؤثر في القانون بفعله ويكيف تطوره وهو في سبيل ذلك يقوم بكفاح عنيف حتى يتمكن من تغيير الاتجاه الذي يسير فيه القانون اذ ظل السبيل الذي يوصله للغاية المنشودة، وقد يستدعي هذا منه ان يقدم على عمل عنيف حتى يحقق مسايرة القانون للحاجات والمتطلبات المتطورة.

من الملاحظ في مذهب الغاية الإجتماعية، انه يجعل للقانون غاية يحققها، هذه الغاية تتمثل في المحافظة على المجتمع، فاذا فرض وكانت قاعدة قانونية لا تحقق هذه الغاية، وجب ان تتغير ولو تطلب هذا الأمر كفاحا طويل المدى، فالقانون في الواقع من عمل الإنسان، فهو يريد ويكافح من اجل تحقيق ما يريد.

وجهت لمذهب الغاية الإجتماعية عدة انتقادات متمثلة في ان هذا المذهب يصلح لتغيير بعض القوانين مثل الدستوري وقانون العمل، لكنه لا يستطيع تغيير بعض القوانين التي هي نتيجة لتطور منطقي تلقائي راجع لطبيعة التعامل في ميادين معينة، مثل القواعد العرفية المختلفة التي لا دخل لكفاح الشعوب فيها[1]. اذ يوجد ان بعض القوانين لا تحتاج للإعتراف بها، في الحين تستلزم اخرى النضال الطويل، ولهذا ينتقد هذا المذهب بربطه تفسير نشأة القوانين كلها وتغيرها بالكفاح.

جـ.مذهب التضامن الإجتماعي:

يعد الفقيه الفرنسي ليون دوجي من ابرز اصحاب مذهب التضامن الإجتماعي، الذي يرى ان الإنسان قد عاش في الماضي كما يعيش الآن مع غيره في

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص94.

حياة اجتماعية، والمجتمع بالنسبة اليه يعتبر حقيقة واقعية، وعلى ذلك فالإنسان كان عضوا في جماعة انسانية، وهو بطبيعته يشعر بكيانه الشخصي المستقل عن المجتمع، ذلك لأن له حاجاته الشخصية وميوله الخاص، الا انه يعلم بانه لا يمكن اشباع هذه الحاجات والميولات الا اذا عاش مع الأخرين، فالإنسان يشعر بحاجته للجماعة، وعدم مقدرته على تحقيق حاجاته الا في ظل المجتمع، كما يشعر في نفس الوقت بكيانه الشخصي المستقل.

من هذا المنطلق يرتبط الإنسان بأفراد المجتمع ارتباط تضامن، والتضامن من وجهة نظر دوجي يعتبر حقيقة واقعية علمية، وليست مثلا اعلى ميتافيزيقي[1]، وكلما تقدمت المجتمعات البشرية، كلما اتسع نطاق التضامن وتشعبه، ويرى دوجي ان التضامن الإجتماعي قد ظهر بصورة واضحة في كل مراحل التاريخ، اذ ظهر في القبائل البدائية حيث كان الناس يجتمعون للدفاع عن كيانهم وظروف حياتهم، اكما ظهر التضامن في نطاق الأسرة بصورة اكثر وضوحا، حيث كانت الدوافع المؤدية الى ذلك اكثر مما سبق حيث ظهرت عوامل القرابة والدين، ثم ظهر هذا التضامن في المدن حيث اجتمعت الأسر ذات الأصول والتقاليد والأعراف المتحدة، واخيرا ظهر التضامن الإجتماعي في الأمة التي تمثل الشكل الحديث للجماعة المتحضرة، التي ترجع نشأتها الى عديد من العوامل مثل: اتحاد القانون والحكومة والقيم والدين والتقاليد...الخ.

يرى دوجي ان هناك عدة عوامل تدفع للتضامن الإجتماعي اهمها:

1.هناك حاجات ومصالح مشتركة بين الناس لا يمكن ان تتحقق الا من خلال التضامن والحياة المشتركة.

2.ان الناس يتمايزون في حاجاتهم وقدراتهم لتحقيق هذه الحاجات، ومن

1.ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص75.

ثم فان تحقيقها لا يتم الا عن طريق تبادل الخدمات فيما بينهم.

اطلق دوجي على العامل الأول للتضامن مصطلح التضامن بالتشابه، اما العامل الثاني التضامن بتقسيم العمل.

مما سبق فالمجتمع لا يقوم اساسا الا على التضامن والتماسك الذي يربط افراد هذا المجتمع بعضهم ببعض، وينتج عن ذلك ضرورة وجود قاعدة قانونية يسير وفقها الإنسان الإجتماعي، وهذه القاعدة مؤداها انه لا يجب عمل أي شيء من شأنه الإضرار بالتضامن الإجتماعي، سواء التضامن بالتشابه او التضامن بتقسيم العمل، ليس هذا فحسب بل يجب عمل كل ما من شأنه تحقيق تقدم هذا التضامن الإجتماعي، ومنه يرى دوجي ان القانون الوضعي لا يكون شرعيا الا اذا كان هدفه تحقيق المبدأ السابق وتقدمه.

اذا فالقاعدة القانونية التي نشأت من التضامن الإجتماعي، تتشكل وفقا لما يقتضيه هذا الأخير، وتظهر بنفس الصفات التي يحملها التضامن؛ بمعنى انها قاعدة اجتماعية وفردية، فهي اجتماعية في طبيعتها واساسها؛ لأنها لم تنشأ الا من اجل تنظيم العلاقات والروابط الإجتماعية في المجتمع، وهي فردية؛ لأنها تحتوي على ضمائر الأفراد جميعا، ولأنها لا تطبق ولا يمكن ان تطبق الا عليهم، وهذه القاعدة لا يمكن ان يخضع لها الا كائن له ارادة وضمير وهو الإنسان.

تعتبر كذلك القاعدة القانونية عند دوجي ثابتة ومتغيرة في نفس الوقت؛ فهي ثابتة في الأساس الذي تقوم عليه، ومتغيرة في تطبيقاتها المختلفة، التي تتنوع وفقا لتنوع غالبيئة والناس، وعلى هذا النحو تكون القاعدة القانونية بعيدة كل البعد عن كونها قاعدة مثالية ومطلقة كما هو الحال عند اصحاب القانون الطبيعي.

استنادا لما سبق، تكون الوظيفة الأساسية لرجل القانون متمثلة في تحديد القاعدة القانونية وفقا للظروف والأحوال المختلفة للجماعة التي يضعون القانون من اجلها، وتستمد حقوق الأفراد من هذه القاعدة القانونية، لأنه طالما وجب على

كل فرد ان يعمـــل وفقا لهذا القانون من اجل تـــحقيق التضامن الإجتماعي، فـــإن لكل فرد الحق في ان يعمل كل ما من شـــأنه ان يساعد هذا التضامن ويـــمنع كل المعوقات التـــي تفق في وجه هذا الأخير. بنـــاءا على ذلك فإن الإنســـان الإجتماعي له حقوق، ولكـــن هذه الحقوق لا تعتبر امتيـــازات او حقوق شخصية يـــملكها باعتبـــاره انسانا، ولكنهـــا تعتبر سلطات منحها الـــقانون الوضعي له كـــإنسان اجتماعـــي[1].

يرى دوجي انه لـــيس هناك خضوع الا للقانون، ونفس الـــكلام ينطبق عـــلى الدولة ووظيفتها، فطالـــما ان الهـــدف من السلطة هو تحقيق التضـــامن، فهي تـــكون مقيدة بـــحكم القانون، وذلك بأن تعمـــل على تـــحقيق سيادته حتى ولـــو قامت الدولة على اســـاس القوة، الا ان هذه القوة لا تـــكون شرعية الا اذا كـــانت متفقة مع القـــانون.

يلاحظ مـــما سبق ان مذهب دوجي يتشـــابه في كثير من جوانبه مـــع افكار دوركايم الـــذي تتطرقت له هذه الدراسة سابقا، ويشترك مذهب دوجي مع دوركـــايم في التضامن الإجتمـــاعي وتقسيم هذا التضامن، فالتضامن بالتشابه عند دوجي ينطبـــق على التضـــامن الآلي عند دوركـــايم، اما التضامن بتقسيم العمل فينطبـــق على التضامن العضوي، بالإضـــافة الى رد القواعد الموجهة للسوك سواءا تـــمثلت في القيم او القانون الى الـــمجتمع في نشأتـــها، وخضوع الأفراد لهذه القواعد يتـــم عن طريق ارادة حـــرة، ومنه فإن دوجي يتكلم بلغة دوركايم في كثير من جوانب نظريته الـــمفسرة للقانون التي تكلم بـــها هذا الأخير عند تفسيره للقيـــم، ويستنتج من هنـــا ان القيم والقانون تلتقي فـــي كثير من النقاط المشتركة بينهمـــا وذلك مـــن حيث المصدر والـــوظيفة.

1.ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص77.

اما بـــخصوص النقد الـــموجه الى مذهب التضامن الإجتماعي هو ان دوجـــي يقرر حقيقـــة واقعية هي التضامن الإجتماعي، ثم يذهب الى ان الـــنظام الإجتماعـــي كله يقوم على هذه الحقيقة وحدهـــا، وبذلك يهمل حقـــائق اخرى في الـــمجتمع مثل الصراع والتنافس التي لا يقل تأثيرهـــا في المجتمع عن التضـــامن، ويستخلص ان دوجي اقام الـــقانون على التضامن وليس علـــى الصراع، وبالتـــالي ينتقل دوجي من نطـــاق الواقع الى نطاق الواجب؛ أي من نطاق العلم الواقعي الذي يبنـــي عليه رؤيته للقـــانون الى نطاق الفلسفة والـــميتافيزيقيا.

د.مذهب القانون الطبيعـــي:

القـــانون الطبيعي هو مجموعة قواعد السلوك الكـــامنة في الطبيعة، هـــذه القواعد ثابتة بمـــرور الزمن ولا تـــختلف من مكان إلى آخر؛ معناه أن هناك قانونـــا يكمن في طبيعة الأشياء وطبيعة العلاقـــات الإجتماعية، وهو قـــانون ثابت لا يتغير يـــكتشفه العقل وهو القانون الطبيعي الأبـــدي مثل كـــل القوانين التي تسيطر على الظواهر الطبيعية. فكما أن العـــالم الطبيعي يـــخضع لقوانين ثابتة لا تتغـــير، فإن العـــالم الإجتماعي هو الآخر يـــخضع لقوانين طبيعية توجهه في الإتـــجاه الذي يسير فيه ومهمة العقل الـــبشري في هذا الـــمجال هو التعمق في العلاقات الإجتماعية وأنماط السلوك الإنساني، لـــيتسنى استخلاص هذا القانون الطبيعي ويصوغ قـــانونه الوضعي وفقا لـــه.

مر القانون الطبيعي بـــمراحل كثيرة متعددة، إذ عرفه الـــفلاسفة اليونان والرومان، وقد ورثت الـــمسيحية ورجال الكنيسة في العصور الوسطى القانون الـــطبيعي، فجعلوه القانون الإلهـــي، أما في العصر الحديث فاهتم به عدد من الفلاسفة ووجـــدوا فيه الأساس الذي يـــمكن أن تقوم على مبادئه العـــلاقات التـــي تربط الدول، وكان الفقيه الـــهولندي جروشيوس Grotius[1] الـــمؤسس الحقيقي للقانون الـــــــطبيعي في

1.ابراهيم ابو الغار. المرجع السابق، ص64.

عهده الـــجديد.

ظهرت فـــكرة القانون الطبيعي في العصر الحديث بعدما ادت سيطـــرة الإقطاع وهيمنة الـــكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا إلى إنفجـــار الأوضاع وبدء تكون الدول الحـــديثة، وظهور مبدأ سيادة الـــدولة وبالتالي الإطاحة بسيـــادة الكنيسة وسلطانـــها، وهذا ما أدى إلى الـــمبالغة في المناداة بسيادة الدولة. فـــدعى ميكافيلي وبودان إلى سيـــادة الدولة المطلقة، ووضع صـــاحب الحكم فوق الأخلاق والقانون، فيجوز لصاحب الحكم التـــأكيد على سلطانه بكـــافة الوسائل وبالتالي حدث انتقـــال من استبـــداد الكنيسة إلى استبداد الدولـــة.

أدى طغيـــان الدولة إلى عودة ظهور الرغبة في فـــكرة القانون الطبيعي، فـــظهرت كما سبق ذكـــره على يد جروشيوس بعد تـــجريدها من الصفة الدينية التي أصبغتهـــا عليها الكنيسة في القرون الـــوسطى. فتم تأسيس الـــمذهب التقليدي للقانون الطبيعي، ويقوم هذا المذهب على أن الإنسان اجتمـــاعي بفطرته ويتميز عن ســـائر المخلوقات بالعقـــل الذي يوجهه في حياته إلى ما يجب إتباعه من قـــواعد في الـــمجتمع كي يتهيأ له الإستقرار والتقـــدم، وهذه القواعد هي مـــا يسمى بالقانون الطبيعي، وبـــالتالي فالقانون الطبيعي هو مـــجموعة القواعد التي يستلهمها العقـــل المستقيم من طبيعة الأشيـــاء والروابط الإنسانية ومنه فإن طبيعـــة الروابط الإجتماعية هي التـــي توحي بـــمضمون القاعدة القانونية: حيث يكتشفهـــا العقل البشري، وتقتصر وظيفة الـــسلطة العامة على إصدارهـــا، ولما كانت الطبيعة الإنسانية عـــامة وثابتة فإن القـــانون الطبيعي يكتسب منهـــا صفة الثبـــات والخلود.

ســـادت النظرية السابقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، فـــتحولت أفكار القـــانون الطبيعي من مـــجرد أفكار فلسفية إلى أفكار سياسية واجتمـــاعية، وتضمنت نـــواة المذهب الفردي الذي يسعى لتمجيد الـــفرد والدفاع عن حريته وحقوقه الأصليـــة التي ولدت معه، فالـــعقل يفرض وجود حقوق طبيعية للإنســـان ملتصقة به

تولد معه قبـــل نشوء الحياة الإجتماعية، مـــترتبة عن صفته الإنسانية وتعد هذه الحـــقوق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الطبيعي، ويـــجب على القانون الوضعي إقرار هذه الحقوق وتـــأمين التمتع بـــها.

هنا يظهر فرق واضح بـــين المذهب التقليـــدي الطبيعي وأفكـــار فلاسفة المذهب الفـــردي الذي تتطرق إليه هذه الدراسة لاحقـــا، في أن فـــقهاء المذهب الطبيعي التقليدي يؤسسون القـــانون على طبيعة الأشياء وطبيعة الروابط الإجتماعيـــة، أما فلاسفة الـــمذهب الفردي يرون مصدر القانون الحالة الـــفردية السالفة على وجود الـــمجتمع، وحقوق الإنسان هي الـــحقوق التي يتمتع بها قبل دخولـــه في المجتمع.

عاصرت فكرة القانون الـــطبيعي فكرة العقد الإجتماعي التي تأثرت بـــها، واختلف أنصـــار نظرية العقد الإجتماعي في تحديد مضمونـــها، فيرى هوبز Hobbes[1] أن الإنســـان كان يتمتع في الأصـــل بحرية مطلقة، ونظـــرا ان من شأن هذه الحرية أن تؤدي إلى الـــفوضى، فإن الأفراد أبرموا فيمـــا بينهم عقد اجتمـــاعيا ينقلهم من حالة الفطرة إلى حالة التنظيـــم، وبالتالي لـــم يكن السلطان طـــرفا في هذا العقد، اذا لم يتنازل السلطـــان للأفراد واحتفظ بكـــافة حرياته أما الأفراد فتنازلـــوا عـــن كافة حرياتهـــم، ويعتبر هذا التنازل كامـــلا ولا رجعة فيه، وبالتـــالي يتمتع السلطان بحرية مطلقة في التنظيم، وكمـــا يرى هوبز فـــالإستبداد أفضـــل من الفوضى.

أمـــا لوك Locke فيرى أن العقد قد أبرم بين الـــشعب والسلطان؛ حـــيث تنازل الأفراد عـــن جزء من حرياتـــهم الطبيعية واحتفظوا بالجزء البـــاقي، وفي الـــمقابل يلزم العقد السلطان بـــحماية ذلك الـــجزء من الحقوق إلى جانب الـــعمل على تحقيق الصالح العـــام، فإذا أخل السلطان بـــإلتزامه جـــاز للشعب فسخ العقد، وتصبـــح الثورة عليه مشروعـــة.

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص129.

أما روسو Rousseau[1] فيرى أن العقد الإجتماعي أبرم بين جميع أفراد الشعب على أن يتنازلوا عن حرياتهم الفطرية للشعب نفسه، فليس هناك سلطان سوى الشعب، وعوضوا حرياتهم الفطرية بحريات مدنية محدودة، وأقام الشعب وكيلا عنه للإشراف على حرياتهم ويكفل لهم التمتع بها، هذا الوكيل هو السلطان الذي للشعب الحق في عزله إذا أخل بواجبات الوكالة.

بعد انتصار الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث ثأرت بنظرية روسو، صدر عنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1784، ونص في مادته الثانية على أن الغاية من كل مجتمع سياسي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تزول، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة التعسف، وأصبح القانون الطبيعي بذلك مذهبا رسميا، وتأثرت به القوانين الوضعية التي صدرت في تلك الفترة، وصدر مشروع التقنين المدني الذي وضعه نابليون، وينص على أنه يوجد قانون لا يتغير، هذا القانون ليس سوى العقل الطبيعي من حيث أنه يحكم كل البشر.

تعرضت نظرية القانون الطبيعي لنقد جارح خلال القرن التاسع عشر على يد أنصار المدرسة التاريخية، وشهد القرن التاسع عشر تطورات اقتصادية واجتماعية هامة أدت إلى ظهور أفكار جديدة مناقضة للقانون الطبيعي تتمثل في المذاهب الإشتراكية. شهد كذلك القرن التاسع عشر ازدهار الصناعة وانتشار المشروعات الكبرى والإحتكارات الضخمة، فاختل التوازن الإقتصادي والإجتماعي بسبب سوء استغلال الطبقة العاملة على يد الرأسمالية، فأصبحت الحرية وسيلة لتبرير ظلم وإهدار حقوق العمال.

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص129.

ركزت المدرسة التاريخية نقدها للقانون الطبيعي على وجود قواعد أزلية صالحة لكل زمان ومكان. فالمدرسة التاريخية كما سبق ذكره تركز على تطور القانون وتغيره.

أما الفكر الإشتراكي ركز في نقده للقانون الطبيعي على نزعته الفردية التي تقدس الفرد بحقوقه الطبيعية وتجعل المجتمع والقانون في خدمته، وتتطرق هذه الدراسة بشيء من التفصيل للمذهب الفردي الناتج عن المذهب الطبيعي وأيضا الفكر الإشتراكي الناتج عن نقد المذهب الفردي بعد التطرق الى المذهب المختلط.

هـ.المذهب المختلط:

يرجع المذهب المختلط الى الفقيه الفرنسي جيني، الذي انطلق من فكرة محتواها هي ان وظيفة القانون هي تحديد ما يجب ان يكون لا ما هو كائن فعلا، والعقل وحده هو الذي يحدد هذا الوجوب، ولكن اعمال العقل يفترض اولا وقبل كل شيء معرفة الحقائق الواقعية حتى يمكن لهذا العقل ان يفرق بين ما يجب ان يكون وما لا يجب ان يكون، ومن هذه الفكرة كانت الحاجة الى مذهب مختلط يجمع بين العقل والواقع في آن واحد[1].

انطلاقا من الفكرة السابقة يكشف جيني عن اربعة انواع من الحقائق تشكل القيم التي يحملها القانون، وتتمثل هذه الحقائق في: الحقائق الواقعية او الطبيعية، الحقائق التاريخية، الحقائق العقلية والحقائق المثالية.

1.الحقائق الواقعية:

يقصد بالحقائق الواقعية الظروف الواقعية التي تحيط بالإنسان في الجماعة، وهذه قد تكون اولا: مادية كالمناخ والتربة وما ينتج عنهما، وكالتكوين

1.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص349.

البيولوجي الوظيفي للإنسان، ثـــانيا: قد تكون ظروفا معنوية كالـــحالة النفسية والنزعات الـــخلقية والـــمشاعر الدينية، واخـــيرا: قد تكون ظروفا اقتصـــادية او قوى سياسيـــة او اجتماعيـــة.

هذه الحقائق لا تـــخلق القانون بـــذاتها، وانـــما تكون الضرورة الـــتي تقتضي خلقه والأرضية التي يقوم عليهـــا ويتحدد بها، فالحقـــائق الواقعية تعتبر الأســـاس الأول لقيام القـــانون وان كانت غير كـــافية بذاتها لقيـــام هذا الأخير.

تشتمل الـــحقائق الواقعية مثلا على اختلاف الناس الى جنسين: الرجـــل والمرأة، فهذه الحقيقة بحد ذاتـــها لا تـــخلق قواعد الزواج ولـــكنها تفرض وجود نظـــام للإرتباط بين الرجل والـــمرأة وتحدد الإطار العام لهـــذا الإرتباط، فتفرض مثلا ان يكون بين شخصين من جنسين مـــختلفين لا مـــن جنس واحد، وتـــفرض كذلك اختلاف الـــمركز القانوني لهـــذين الشخصين في هذا الإرتباط، نتيجـــة للإختلاف العضوي والنفسي او الـــمعنوي بينهما.

هذه الحقائق تعتبر حقـــائق علمية يقينية، يتـــم الوصول اليهـــا عن طـــريق منهج العلوم القائم على الـــملاحظة والتجربة.

2.الحقائق التاريـــخية:

يقصد بالحقائق التارخية عند الصحاب المذهب الـــمختلط: ما تكون في الـــمجتمع على مر الزمن من اصول لتنظم الحيـــاة: وهذه الأصول ليست مـــجرد عناصر مادية لخلق قـــواعد القانون وتحديد اطـــار هذا القانون ، كما هو الـــحال في الحقائق الواقعية، وانـــما هي مضمون متجمع بالفعـــل او بمعنى اخر قواعد متكـــونة من خلال التجربة الإنسانية جيلا بعد جيـــل، تفرض نفسها على حيـــاة الناس في المجتمع بـــقوة استقرارها والإعتيـــاد عليها[1]، ومن هنا فخلق قواعد القانون او تغييرها لا

1.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص350.

يـــــمكن ان يتجاهل هذه الـــحقائق ايا كان مضمونها، ودور الإصلاح القانونـــي يكون عـــادة في اتـــجاه تطوير هذه الأصول، لا في اتجاه القضـــاء عليها، فالحقـــائق التاريخية تمثل العمود الفقـــري الذي تدور حوله حركـــة التطور.

مثلا في ارتباط الرجل بالمـــرأة يتضح ان هذا الإرتباط قد أخـــذ من الناحية التاريـــخية صورة الزواج كنظـــام هيكلي تـــحدده مجموعـــة من الشروط ويحوي مجموعة من الأثـــار، مهما كان اختلافهـــا في الزمان والمكان، ويخضع لـــرقابة سلطة اجتماعية؛ دينية او مـــدنية، ومن ثم فإن كـــل تجديد في تنظيـــم الإرتباط بين الرجل والمرأة جب ان يتم في اطار فكـــرة الزواج بالمعنى السابق و لا يتخطـــاها، فيغير مثلا هذا التجديد بعض شروط الزواج او بـــعض اثاره او في السلطـــة الإجتماعية القائمة بالرقابة عليه، دون المساس بفكرة الزراج في ذاتهـــا، وهذا ما حدث في تعديـــل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005؛ حيث غير في شروط الـــزواج، الا ان هذا التعديـــل لم يـــمس فكرة الزواج بحد ذاتها، وترتب على هذا التعديـــل بعض الأثار الإجتماعية التي لم تكن قبله، بغض النظر عن كونـــها سلبية او ايجابية الا ان التغير مس الـــشروط والأثار دون المساس بـــجوهر فكرة الزواج.

3.الحقائق العقليـــة:

تعتبر الحقائق العقلية عند اصحاب الـــمذهب الـــمختلط؛ تلك الأصـــول التي استخلصهـــا العقل من طبيعة الإنسان وصلته بما يـــحيط به، فهي اصول ضرورية لأن حياة الإنسان لا تستقيم بدونـــها، ومنه فهي حقائق ثابتة في المـــكان والزمان، وهي اصول عقلية لأن العقـــل وحده قادر على الكشف عنهـــا، ومنه يرى اصحاب الـــمذهب المختلط بأن الحقـــائق العقلية تـــمثل الجزء الـــصحيح في نظرية القانون الطبيعي التـــي سبق ذكـــرها.

عند تطبيق الحقائق العقليـــة في المثال السابق عـــن الزواج، يتبين ان هـــذه الحقائق تفرض ان يقتصر الزواج على الإرتباط الثابت الـــمستمر بين الرجل والمـــرأة، والناشىء

عن إرادة كل منهما والمستهدف تكوين اسرة وتربية الأبناء الناشئين عن هذا الإرتباط، ولذلك يتميز الزواج عن العلاقة العارضة.

4.الحقائق المثالية:

تتمثل الحقائق المثالية في امال الناس ومطامحهم وتطلعاتهم نحو التقدم المطرد للقانون الوضعي، وهذه التطلعات لا يفرضها الواقع او التاريخ او العقل، وانما تعبر عن الميول الى تنظيم مرغوب للعلاقات القانونية، وترجع هذه التطلعات الى اعتبارات مادية او نفسية او اخلاقية او دينية او سياسية.

تتميز هذه الحقائق بالإختلاق في الزمان والمكان، بالنظر الى ان العقل لا يفرضها، كما تتميز بأنها ليست حقائق علمية بالمعنى الدقيق، بالنظر الى ان معرفتها لا تتم عن طريق العقل، وانما عن طريق الإيمان والشعور، فمثلا في نظام الزواج، عند الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات، او مبدأ عدم انحلال الزواج بالطلاق؛ أي سائر القواعد التفصيلية التي تنظم العلاقات الزوجية، فيرى اصحاب المذهب المختلط ان الأخذ بأحد الميادين لا يكون على اساس العقل في الطبيعة الإنسانية، وانما يكون صدى للأحاسيس الخلقية والإجتماعية المختلفة.

5.ترابط الحقائق المختلفة:

تكون الحقائق السابقة الذكر: الطبيعية، التاريخية، العقلية والمثالية في الواقع كلا واحد لا يقبل التجزئة، وذلك لا يمنع كون الحقائق العقلية لها الغلبة في خلق القواعد القانونية، واها الحقائق المحورية في خلق هذه القواعد، وذلك لأن خلق القانون يعتبر في المقام الأول خلقا ذهنيا، يقوم على اسس من الحقائق الواقعية والتاريخية ويأخذ بعين الإعتبار الحقائق المثالية[1]، فالأمر بالنسبة للحقائق الواقعية والتاريخية يقتصر على تسجيلها ووضعها امام المشرع كأساس له، اما

1.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص354.

الحقائق المثالية توضع كتوجيه لـــه، ويبقى دور الحقـــائق العقلية التي تفرض نفسها على هذه الحقائق كلهـــا كمعيـــار للحكم على مدى سلامتها وملائمتهـــا لتحقيق الـــغاية التي يهدف لها التنظيـــم القانونـــي.

مما سبق، يجمع الـــمذهب المختلط بين جميع الحقـــائق في حياة الإنسان، ويأخذها بعين الإعتبار لتكوين القـــاعدة القانونية، وكـــخلاصة متعلقة بمـــوضوع هذه الدراسة، فالقانون يرتكز عـــلى القيم الإجتماعية والدينية والتقاليد والبيئة الجغـــرافية والطبيعة البيولوجية للإنسان...الخ، لـــتكوين هذا القانون، ومنه عدم ارتكاز القانون عند تشريعه على القيم يعتبر اغفـــالا لأحدى الحقائق الأساسية التي يبنـــى علها القانون، بـــل اغفالا لكل الحقـــائق، لأن القيم تـــمثل معيارا عقليا للحكم علـــى الأشياء، وتـــعتبر مثلا عليا لـــما يـــجب ان يكون وتمثل ايضـــا حقائق تاريخية متجذرة في الـــمجتمع وحقائق واقعية اجتماعية، وكـــل ذلك في وقت واحد، ومنه كمـــا تتجمع الحقائق السابقة لتخلق القـــانون، تتغلغـــل القيم في كل الحقـــائق السابقة، ومـــن هنا يتضح مدى وثـــاقة العلاقة بين القيم والقـــانون.

و.المذهب الفـــردي:

يقوم المـــذهب الفردي على فكرة أساسية تتمثل في أن الـــفرد هو مـــحور الحياة الإجتماعية وهدفهـــا، والإنسان أساس الوجد وغـــايته، فهو مـــحور كل القيـــم والغاية العليا لكـــل تنظيم اجتماعي، إذا الفـــرد لا يستمـــد وجوده من الـــمجتمع، بل المجتمع هو الذي يقوم بفضـــل الفرد، وكذا فإن الجـــماعة توجد لـــخدمته لأنه يولد ومعه حقوق لصيقـــة به ولا يكتسبهـــا من الجماعة، ومصلحة الفرد هـــي السبيل لتحقيق مصلحة الـــجماعة.

كان للديانة المسيحية بمفهومها الكنـــائسي تأثير كبير على ظـــهور الـــمذهب الفردي، حيث تنظر إلى الإنســـان كفرد وقيمة في حد ذاته، يـــرتبط روحيا بالسيد المسيح، وتقوم الرهبنـــة كنظام مثالـــي على الوحدة واعـــتزال كل مظاهر الجماعة.

بعدها أتى عصر النهضة حاملا معه ازدهـــار التجارة وانتشارهـــا، وقيام الثورة الصناعية وظهـــور الإستعمار وبـــالتالي التوسع في استثمار الموارد الطبيعية في الـــمناطق المستعمرة الجديدة، مـــما أدى إلى إطلاق الـــحرية الفردية والـــمنافسة الحرة وانتقال رؤوس الأموال للتجارة، وظهـــرت الحاجة إلى إطـــلاق حـــرية الأفراد دون قيود لاستغلال تلك الثروات والـــموارد والطاقات، وبالتالـــي تـــجلت غاية القانون في تحقيق أكـــبر قدر ممكن من تأكيد ذاتيـــة الفرد وحريته، وإزالـــة القيود الـــمفروضة على النشاط الإقتصادي بسبب إقطاع الـــعصور الوسطى[1]، وظهر القانون التجاري ليعطي الـــدور الأساسي لإرادة الفرد ويبين الـــتصرفات القانونية على أساس الإرادة الفـــردية.

مما سبق تركزت أبـــحاث الفلسفة الفردية حـــول الفرد كفرد بغض النظر عن ارتباطه بتنظيم سيـــاسي معين؛ لأن المجتمع الـــمنظم او الدولة وجـــدت نتيجة عمل إرادي؛ أي بنـــاءا على اتفاق تبادلـــي بين الأفراد الـــمكونين للمجتمع وهذا تطرق له البحث سابقا في نظرية العقد الإجتماعي، وبالتـــالي فالفرد هو الـــذي أقام المجتمع المنظم بإرادتـــه، ومن ثم يـــجب أن يعمل الـــمجتمع بكل ما فيـــه من تنظيمات وخاصة القانون على حمـــاية الفرد ومصالحه وتحقيق سعـــادته، ويفقد القانون سلطـــانه إن تخلى عن تـــحقيق غايتـــه.

ترتب على الـــمذهب الفردي عدة نتائج سيـــاسية وإقتصادية وإجتماعية وقـــانونية، أهمهـــا:

1.تعتبر الـــحرية والمساواة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بـــالشخصية، التي لا يـــجوز تقييدها أو الـــمساس بها، بل إن المجتمع السيـــاسي المنظم قد وجـــد لتأكيد تلك الحقوق وحمايتهـــا، ومنه كان للمذهب الفردي أثر واضـــح في محاربة طغيـــان

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص30.

الدولة واستبدادهـــا وقيام العديد من الثورات وأبرزهـــا الثورة الفرنسية.

2.يـــمنح الفرد في المذهب الفردي حرية اقتصادية كـــاملة، حيث تـــسود المنافسة والنشاط الإقتصادي دون تدخل من الدولة أو وضـــع قيود عليه، وبالتالـــي شجع المذهب الفردي المبـــادرة الفردية، وحرية كـــل فرد في اختيار الوسيلة الـــمناسبة لاستثمار أمواله، مما ادى الى سيـــادة مذهب الإقتصـــاد الحر وقانون العرض والطلب[1].

3.يعتبر الفرد هدف القانون الأســـمى، وليس للقانون دور ســـوى حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد، أما الـــفرد فيسبق ويعلو الـــمجتمع والقانون، فـــحرية الفرد لا يـــحدها سوى حرية غيره؛ لأن الأفـــراد متساوون لا سلطة لأحـــدهم على الآخر، ومنه فـــوظيفة القـــانون تقتصر على رسم الـــحدود والفواصل بين حقوق وحريات الأفراد، وتتجلى وظيفـــة القانون في العمل على الـــتوفيق بين الإستعمال الـــمتعارض لهذه الحقـــوق.

مما سبق برز دور الإرادة وسلطـــانها في المجال القـــانوني سواء فيمـــا يتعلق بنظام الأسرة والميراث، أو في نطاق الـــمعاملات حيث تسود حرية التعـــاقد وسلطة الأفراد في إبرام ما يشاؤون من عقود واحتوائهـــا ما يريدون من شـــروط، دون تدخـــل أو رقابة من قبل السلطة، فـــالأفراد أحرار ومتســـاوون.

أما فيما يخص المـــلكية الخاصة فهي مـــصونة لا تمس، وهي مطلقـــة فيما تخول لصاحبها من سلطـــات، ولا يجوز تقييد سلطات الـــمالك على ملكه إلا في أضيـــق الحدود، ولا يصح نزع الـــملكية الفردية ولو للمصلحـــة العامة.

إذا اعتمدت القوانين في ظل الـــمذهب الفردي في نشأتهـــا على قيم مـــتمثلة في الحرية والمســـاواة، فهذه القيم أدت إلـــى ظهور القانون، وبـــالتالي أعتبرت القيم غاية القانون والهـــدف منه، وتتمثل وظيفـــة القانون في الـــمحافظة عـــلى هذه القيـــم،

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص31.

وبالتالي فإن عـــارض القانون القيم التي أنشأته وارتكـــز عليها وجب الـــخروج عنه واعتباره بـــاطلا، لكن اعتماد القانون على قيم كـــالحرية المطلقة وتقديس هذه القيمة، وبالتالي تقديس الـــمصلحة الفردية على حســـاب المصلحة العامة أدى إلى ظهور الأنانية في المجتمـــع واستعباد القوي للضعيف، وانتشـــار الإحتكار والإستغلال، لأن الحرية والـــمساواة التي يقوم عليها الـــمذهب الفردي هي قيـــم نظرية: فالتنافس بين الأفراد يؤدي إلى غلبـــة الأقوى وضيـــاع حقوق الضعيف وبالتالي سيـــادة الظلم وعدم المساواة والـــلاعدالة، وانعكست هذه النتائج على القـــانون حيث أدى تطبيق مبدأ سلطان الإرادة إلى سيـــادة إرادة الأقوى في التعـــاقد، وثم فرض شروط الأقوياء اقتصاديا على الطبقة الضعيفة، وبالتـــالي أصبحت حرية الإختيـــار قيمة نظرية فقط، لأن الطبقة الضعيفة لا تـــملك سوى خيـــارين، يتمثل الأول في تنفيذ شروط تعاقد الطبقة القـــوية وبالتالي تستغل هذه الأخيرة عمـــل الضعفاء وجهدهم بثمن زهيد، أمـــا الإختيار الثـــاني فيتمثل في الموت من الـــفقر والجوع، وبالتالي يعتبر الإختيـــار الأول أقـــل ضررا.

ز.الـــمذهب الإشتراكي:

أدى تطور النظـــام الفردي والرأســـمالي إلى التفاوت الـــملحوظ بين الطبقات واتسعت الهوة بينهما، وأصبحت قيم كالحرية والمساواة لا معنـــى لها في ظـــل الضعف الإقتصادي والإجتماعـــي.

ظهر المذهب الإشتراكـــي كرد فعل للظلم الـــذي تعرضت له الطبقات الضعيفة، حيث كان أربـــاب العمل يفرضون شروطـــا قاسية في عقود العمل على العمال مقابل أجور زهيدة تـــحت ستار الحرية، ومنه كـــان رد فعل المذهب الإشتراكـــي منطقيا حيث نظر للإنسان ككـــائن اجتماعي، ومن ثم يجب النظـــر بالدرجة الأولى إلى مصلحة الـــمجتمع بأكمله، فالعبرة بتحقيق مصلحـــة الجماعة قبل كل شيء، والفـــرد لا قيمة لـــه إلا بوصفه عضوا في الجمـــاعة يعمل من أجلها، ويجب تسخير الفرد

لـــخدمة الصالح العام، وانعكس ذلك على القانون فـــهو لا يهتـــم بالإنســـان كفرد منعزل ومستقـــل عن غيره، ولكن يهتم به كـــكائن اجتماعي يرتبط بالناس ويعيش معهم، وبالتـــالي فإن الغاية من القانون هي تحقيق مصلحة الجماعة وسعادتها، ويـــجب تسخير كل الوسائل في خدمة الـــجماعة؛ أي الـــدولة التي تـــمثلها في العصر الحديث.

مما سبق تـــرتب على المذهب الإشتراكـــي عدة نتائج منـــاقضة تمـــاما للمذهب الفـــردي؛ حيث أدى هذا المذهب إلى تغير الخريطة السياسية للعـــالم في القرن العشرين، فقد تبنت العديد من الأحـــزاب والثورات الفكر الإشتـــراكي وسيطرت على مقاليد الحكم في كثير من بـــلدان العالم.

أدى المذهب الإشتراكي أيضـــا إلى تدخل الدولة للحـــد من الحريات العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، والحد من المبادرة الفردية في النشـــاط الإقتصادي، وسيطرت الدولة على جـــميع وسائل الإنتاج وقـــامت بتشجيع القطاع العام، وإحـــلال مبدأ الإقتصاد الموجه مـــحل مبدأ الإقتصـــاد الحر[1].

تغيرت فلسفة وجوهر القـــانون نظرا لاتباع الإتجاه الإشتراكي حيث بـــات التركيز على مصطلح مصلحـــة بدلا مـــن مصطلح حق، فالقـــانون موجود لضمان المصالح الإجتماعية، حيث ينبغي أن يتدخـــل في مـــختلف النشاطـــات في الجماعة، وذلك بقواعد آمرة لإقـــامة مساواة فعلـــية وواقعية بين الأفراد، وبالتـــالي تضـــائل دور مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعـــاقدية، فالقانون يعتمد على النظـــام الـــمستمد من السلطة وليس من العقـــد كما هو الحال في المذهب الفـــردي، فتضع السلطـــة القانون انطلاقا من الأفكار التي تسيطـــر على المجتمع وتشكل أســـاس تنظيمه، وبالتالي يصدر القانون تعبيـــرا عن القيم الإجتماعية والـــمثل العليا والظروف الإقتصادية والإجتماعيـــة.

تتدخل الدولة في الـــمذهب الإشتراكي لكفالـــة الحرية والمســـاواة الفعلية بـــين

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص37.

الأفراد، ولحماية هذه القيم في المجتمع سنت الدولة القوانين التي تضع القيود على النشاط الفردي والإقتصادي لحماية الطبقة الضعيفة، وتوفير الظروف الإقتصادية والإجتماعية المناسبة لمنع الإحتكار والإستغلال على نحو يحقق المساواة الواقعية وليست النظرية بين أفراد المجتمع، وبالتالي تتحدد وظيفة القانون في تحقيق مصلحة الجماعة، وتبرز أهمية النظم القانونية التي تفرضها الدولة على الأفراد في لعب دورها الإيجابي في تحقيق العدالة الإجتماعية، وتنظيم الحقوق الموجهة التي تتفق مع الصالح العام، فالملكية ليست حقا خاصا مطلقا بل هي وظيفة اقتصادية واجتماعية، تأميمها ونزعها للمصلحة العامة، ويجب أيضا وضع أحكام لتنظيم الأسرة والميراث على نحو يمكنها من أداء دورها الإجتماعي على خير وجه.

أما في مجال التعاقد، فيتدخل القانون لفرض رقابته على مضمون للعقد وشروطه، لأن احترام سلطان الإرادة لا يكون إلا بالقدر الذي ينطوي على تحقيق العدالة، فالقانون يفرض بعض القيود على الأفراد لتحقيق بعض المصالح الإجتماعية، مثل: عقد التأمين الإجباري من حوادث السيارات، وسلطة القاضي في تعديل عقود الإذعان لصالح الطرف الضعيف، وفرض الكثير من الشروط في عقد العمل لحماية العامل.

إلا أن المذهب الإشتراكي لم يخلو من العيوب المتمثلة في تطرفه في إهدار الفرد وحقوقه لمصلحة الجماعة، مما أدى إلى طغيان سلطان الدولة والحكام على نحو يعدم حرية الفرد، وازداد تدخل الدولة في كثير من المجالات مما أدى إلى تقلص دور الفرد وشل حركته وعرقلة نشاطه، وكانت النتيجة هي زيادة التعقيدات الإدارية والكساد الإجتماعي والإقتصادي، واستفحال دور القانون العام على حساب القانون الخاص، حيث تدخلت الدولة في كافة المعاملات والعلاقات القانونية بصفتها سلطة عامة.

مما سبق ارتكز القانون في المذهب الفردي على قيم تتمثل في المساواة والحرية المطلقة النظرية، وأدى هذا النظام إلى استغلال الطبقة الضعيفة من قبل أصحاب رؤوس الأموال، أما القانون في النظام الإشتراكي فارتكز على قيم المساواة بين الأفراد الواقعية، وأدى ذلك إلى الإستبداد وطغيان الحكام والدولة على الشعب، والواضح أن كلا النظامين انطلقا من فلسفة تدعم الفقراء وحرياتهم ووصل في الواقع إلى زيادة فقر الفقراء واستغلالهم واستبدادهم ومنه فالطبقة الفقيرة تقف دائما في موقف الضحية في النظم الوضعية.

أما القانون الوضعي الجزائري، فتعتبر حالته كسائر الدول العربية، فليس للقانون الجزائري أصول فلسفية ترتكز على مذاهب منسجمة ومتكاملة، فهو يعتبر مزيجا من الفوضى، حيث أن كل فرع من فروع القانون له أصول خاصة به، فالنسبة لقانون العقوبات فلا يكاد ان يميز عن مجموعة نابليون بونابرت[1]، وهناك قوانين اشتراكية كقانون الثورة الزراعية وقانون العمل، بالإضافة الى قوانين رأسمالية ليبيرالية كالقانون المدني، واخيرا قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية كقانون الأحوال الشخصية.

حتى فيما يخص هذه القوانين، فعند القول انها اشتراكية فلا تعتبر اشتراكية باتم معنى الكلمة بل يغلب عليها الطابع الإشتراكي، وكذلك بالنسبة للقوانين الراسمالية اللبيرالية، فلا تعتبر راسمالية بمعنى الكلمة، بل يغلب عليها الطابع الرأسمالي، وهذا ما شكل مزيجا غير متناسق من القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري.

ان القاء نظرة على المذاهب الوضعية وان كانت تحتوي على بعض الجوانب الإيجابية، الا انها لا تخلو من العيوب والنقد، لأن الإنسان مهما حاول الإلمام

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص104.

بكل جوانب الحيـــاة وحاول تجريد القـــانون من مصالحه الشخصية واتخـــاذ موقف الحياد في اصدار وتفسير القـــانون، لكنه يبقى غير قـــادر على ذلك وهذا راجع لتأثره بكثير من الـــعوامل التي تحول دون امـــكانيته القيام بذلك، ومنه يـــجب ان يكون خالق القانون خالقـــا امثل وخالقا اســـمى من الإنسان، وهذا يقودنـــا الى القانون الإلهي، ومنه يخصص العنصر اللاحق الى موقف الشريعة الإسلامية من الـــمذاهب القانونية الوضعية التـــي سبق ذكرهـــا.

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من المذاهب القانونية الوضعية:

أ.نقطة الإلتقـــاء مع المذاهب الشكلية وخاصة الشراح على المتون:

تقدس الشريعة الإسلامية النصوص الشرعيـــة الأصلية، وتقديسهـــا من تقديس مشرعها، ففي الشريعة الإسلامية لا يمكن الخروج عن النص سواء كان قرآنـــا ام حديثا شريفا، ورغـــم ذلك فإن التشابه مـــع مذهب الشرح على المتون يعتـــبر شكليا فقط، اما الأســـاس الفلسفي فيختلف؛ اذ ان مذهب الـــشرح على المتون يـــقدس نص البشر وبالتالي ينعكس ذلك التقديس الى البشـــر الذين وضعوا النص، امـــا الشريعة الإسلامية فتقـــدس شرع الله عز وجل، وتـــقديس النص من تقديس الله.

ب.موقف الشريعة الإسلامية من المذهب التاريخي:

من الـــمؤكد ان لكل انسان آراء وميـــول وذوق خاص به، الا ان هـــذا الإختلاف لايرقى الـــى تغيير القيم والمـــبادئ العامة والمثل العليا المشتركة بين كـــل الأفراد[1]، اذ ان الميال الى الإعتداء على امـــوال الأخرين، او الذي يـــرى ان الغاية تبرر الوسيلة ولو على حســـاب حقوق الأخرين، لا يغـــير من القيم والمثل العليـــا المعترف بها شيء، لأنه يعرف في قـــرارة نفسه انه خـــان الفطرة الإنسانية، كما لـــو خان ميثاقا اجتماعيـــا، وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية فـــاسقا او فاجرا: لأن شذوذه

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص101.

وعدم تحـــكمه في غرائزه لا يغير من الحـــق شيئا.

كما ان مذهب التاريـــخي ادعى ان الإنســـان لا يغير القانون بل يقف موقفـــا سلبيا في مشاهدة القانون وهو يتغير، فـــإن الشريعة الإسلامية لـــم تقر بذلك فـــالله لا يغير بقوم ما لم يغيروا ما بأنفسهم، وبالتالي الإنسان يـــمتلك الإرادة للتغير والتـــأثير، ويمتلك الخيار في اتباع الطريق الصحيح او الـــطريق الخاطئ، وكمـــا ذكر سابقا ان لـــم يمتلك الإنسان الخيـــار فهذا يعني انه عبد (جمعه عبيد)، فإن مـــحاكمته تعتبر لا معنى لها، ولهذا انعم الله على البشر بالـــحرية والإرادة، لكي يتحمل كـــل واحد منهم مسؤولية اختياراتـــه وافعالـــه.

جـــ.مذهب الغاية الإجتمـــاعية:

يعتبر الـــكفاح والنضال لنيل الـــحق او دفع الظلم قانونا طبيعيـــا وسنة من سنن الله في خلقه، وهي متأصلة في الإنسان الى ان يرث الله الأرض وما عليهـــا، لأن الـــمولى عز وجل يقول: "ولولا دفع الله الناس بعضهـــم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالـــمين"[1]، ويقول عز وجل ايضا: "ولولا دفع الله النـــاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومســـاجد يذكر فيها اســـم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقـــوي عـــزيز"[2].

د.مذهب التضامن الإجتمـــاعي:

يعتبر التضـــامن الإجتماعي ضرورة اجتماعية سواء حمـــاه القانون ام لـــم يحميه، وليست هي اصل كل قانون كما سبق الذكـــر.

اما الشريعة الإســـلامية فحثت على التكافل الإجتماعي بـــصفة عامة ونظـــرا لأهمية هذا التكافل او التضـــامن جعلته واجب على اولي الأرحـــام والعصبة.

1.البقرة 251.

2.الحجر 40.

هـ. التشابه مع مذهب القانون الطبيعي:

ان اصحاب مذهب القانون الطبيعي يدعون ان القوانين من وحي العقل البشري الذي يسعى الى تحقيق قيم العدل والإنصاف ومكارم الأخلاق والمثل العليا، حتى الشريعة الإسلامية قدست العقل رفعت مكانة الإنسان بعقله الذي يميزه عن سائر المخلوقات، والله تعالى انعم على البشر بالفطرة التي تحب وتسعى الى العدل والمثل العليا وذلك لقوله تعالى: "ولكن الله حبب اليكم الإيمان وزينه في قلوبكم، وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان"، والإنسان العاقل يدرك بعقله الذي انعمه عليه المولى عز وجل ان هذا الإنسجام بين عقول البشر لا يمكن ان يأتي بالصدفة[1]، لأن الصدفة عمياء والإنسجام والتطابق تدبير وتقرير.

مما سبق التطرق اليه فإن للمذهب الطبيعي اتجاهان: اولهما تقليدي، ويزعم ان المبادئ الفطرية ازلية وغير متغيرة، والثاني يعترف بأزلية وفطرية المبادئ، ولكنه يرى ان هذه الأخيرة تطور وفقا لتطور الحياة الإجتماعية، اما الشريعة الإسلامية فتظهر المبادئ والقيم على انها ازلية وفطرية[1] وذلك لقوله تعالى: "...ولن تجد لسنة الله تحويلا"، واما ما هو متطور فهو مفهوم هذه القيم ومظهرها، فمثلا السرقة او الإعتداء على مال الغير جريمة، ولا يتغير او يتبدل حكمها عبر المكان والزمان رغم تطور القانون، اما مظهرها قد يتغير من عصر الى آخر ومن مكان الى آخر، فقد يكون هذا الإعتداء على المال عن طريق السطو او الإنتشال او السياسة المالية، كأن تفرض الفئة الحاكمة ضرائب ثقيلة على المستضعفين، وتخصص نصيبا كبيرا من حصائل الضرائب على المصلحة الشخصية لأصحاب السلطة، كما يمكن ان تأخذ السرقة شكل من اشكال الاستغلال للعامل او الزبون او المحتاج او المقترض المكره...الخ.

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص100.

و. المذهب المـــختلط:

يعتبر المذهب المـــختلط اشـــمل المذاهب الوضعية، ودليل ذلك ان الـــكثير من الفقهاء والـــمشرعين عادة مـــا يأخذون في الإعتبار عند اصـــدار القوانين كلا من الجانب الروحي الـــمثالي والجانب الواقعي الـــملموس، وهذا الأمر مسلم به لدى الكثير من علمـــاء الشريعة الإسلامية، ولكن في اطـــار حدود الله التي لا يـــجوز تعديلها، لأن الله تعالى جعـــل حدودا وأمورا توقيفية لا يـــمكن تخطيها، كالحدود بالنسبة للعقوبات وتحريم الربـــا، الغش، الغـــرر، وايضا التيسير في الـــمجالين المدني والتجاري، فضلا عن شروط الزواج والـــطلاق وتقسيم التركة واحكام الوصية...الخ.

اما الأمور التي تعتير وليـــدة التطور الطبيعي للحياة والتكنولوجيا، فيكـــون الإجتهاد فيها خـــاضعا لإعتبارين هما:

الاول: مبـــادئ الشرع التي تـــمثل عند اصحـــاب المذهب الـــمختلط الجانب الروحي المثالي.

الثاني: الـــمصلحة الملموسة للمسلمين، وهذا يـــمثل الجانب الواقعي في الـــمذهب المختلط، ويقول الشيخ ابن تيمية في هـــذا السياق: "حيثما وجدت الـــمصلحة فثم شرع الله."[1] وقال الإمام ابو اسحـــاق الغرناطي المالكي: "اننا وجدنـــا بالإستقراء، الشـــارع قاصدا مصلحة العباد، والأحكـــام العادية؛ أي أحكام الـــمعاملات تدور معه حيثما دار، فتـــرى الشيء يـــمنع في حال لا تكون فيه مصلحـــة، فإذا كان فيه مصلحة جـــاز..."[2].

مـــما سبق يستخلص ان الشريعة الإسلامية ألـــمت تقريبا بكل المذاهب القانونية الوضعية، وتشـــابهت معها في كثير من المواقف، واختلفت عنها ايضا في كثـــير من المواقف، وتكمن نقاط الإختـــلاف في الأمور التي يعجز الإنســـان عن الإلـــمام بها في

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص104.

2.المرجع نفسه، ص104.

مذهب واحد مهما كان هذا المذهب شاملا وملما لكثير من جوانب الحياة الإنسانية.

اما فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من المذهب الفردي والإشتراكي، فسبق التطرق اليه بشيء من الإختصار في فصل القيم الدينية، وهذا نظرا لأن القيم الإسلامية والقواعد القانونية الإسلامية تعتبر كلا متكاملا ومتجانس، وهذه خاصية من خصائص القيم الإسلامية بصفة خاصة والإسلام كنظام دنيوي واخروي بصفة عامة.

ان القارئ المتعمق في جوهر وفلسفة القانون، يلاحظ التشابه الكبير بينه وبين القيم، حتى يكاد في بعض الأحيان لايفرق بينهما، لأن نظريات تفسير ونشأت القانون كلها انطلقت من القيم، ودارت وتمحورت حول هذه القيم، وكل نظرية او مذهب نظرته الخاصة والمختلفة في كيفية ارتكاز القانون على القيم من جهة ونوعية هذه القيم من جهة ثانية، الا انها إلتقت في نقطة مشتركة وهي عدم فصلها بين القيم والقانون.

حتى عند التطرق لخصائص القاعدة القانونية وانواع القواعد القانونية، لوحظ ان القيم والقانون يتداخلان فيما بينهما، وما التفرقة بين انواع القواعد القانونية الا لتحديد درجة اعتماد القانون على قيمة الحرية، ومنه فأساس تقسيم القواعد القانونية هو القيم.

نظرا لما سبق يخصص الفصل اللاحق لدراسة العلاقة بين القيم والقانون، لتبيين نقاط التشابه ونقاط الإختلاف ومجال كل منهما.

الفصل الخامس

علاقة القيم بالقانون

تـــمهيد:

تعتبر العلاقـــة بين القيم والقـــانون علاقة وثيقة، فـــالقانون في جوهر نشـــأته ارتكز على القيم، مهمـــا تطور هذا القانون وحـــاد عن طـــريقه، وانحرف عن قيم الـــعدالة والحرية والمســـاواة، الا ان القانون انطلق من هذه القيـــم الإنسانية المثلى التي تعتبر هدفه وغـــايته المنشودة بصفة عـــامة.

نظرا لأهميـــة العلاقة بين القيم والقـــانون والتي تعتبر جـــوهر هذا البحث، يخصص هذا الفصل الى التطرق الى هذه العـــلاقة والترابط بين الـــقواعد القيمية والـــقواعد القانونيـــة.

علاقة القيم بالقـــانون:

يـــمكن التميز بين نوعين من الترابط بين القـــواعد القانونية والقواعـــد القيمية. عندما يستمـــد القانون قداسته مـــن مصدر الهي لا يميـــز بين القواعد الخلقية والقيمـــية والقواعد القانـــونية. وتتجلـــى قداسة القواعد القانونية في قـــداسة المصدر؛ وبالتالي يصبح هذا القانون الـــقانون الأسمى بين البشر فلا يـــرقى أي قانون وضعي الى مرتبته. مـــن هنا يصبح القانون الوضعي باطـــلا امام القـــانون الإلهي، لأنه ليس هناك عقوبة بشرية يـــمكن ان تطغى على القانون الإلهي[1]، ويتجلـــى حكم القانون الإلهي في السيادة الثيوقراطية سواءا كان الدين ســـماويا او وضعيـــا، والـــقوانين في السيادة الـــثيوقراطية متداخلة مع القواعد الخلقية والقيمية لأن مصدرهـــما واحد- الـــقداسة الإلهيـــة-.

اما النوع الأخـــر من القوانين يعتمد على العقل كمصدر له ومثال ذلك الـــقوانين

1.دنيس لويد: فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1981، ص50.

اليونانية، وتتمثل قداسة هذه القوانين في قداسة الدولة، فتتجلى هذه القداسة في الشعور الأخلاقي باحترام القانون وطاعته حتى لو كان هذا القانون جائرا وظالما في حكمه. تطرق سقراط لهذا الموضوع وأقر بان قوانين الدولة يجب ان تحترم مهما كانت ظالمة لأن الدولة والقانون اقدس واسمى من مواطنيها واقدس من الأباء والأمهات والأسلاف[1]، وان الواجب الملزم هو الخضوع للقانون لأن الدولة تنطق دائما بالحق مهما كان هذا الحق باطلا، كما ان حكم الدولة هو تجسيد للقيم المثالية.

اما في العصر الحالي يتضح ان فكرة قداسة الدولة في التفكير اليوناني اقرب الى ماهو سائد في الفكرة الدينية نظرا لتراجع الدين كمصدر من مصادر التشريع؛ ففي القانون الجزائري ومع ان الأغلبية المطلقة لشعبها مسلم فانه لم يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر له الا في قانون الأحوال الشخصية. يذهب اتباع اتجاه سقراط المعاصرين ان هناك توافقا بين القيم والقانون بشكل عام لكن ليس كليا، فيشبه القانون والقيم الأخلاقية بدائرتين متداخلتين، يمثل الجزء الداخل في التقاطع بينهما الأرضية المشتركة بين الإثنين والأجزاء الخارجة عن التقاطع المجالات التي يتمتع كل منهما بهيمنة مطلقة فيها[2]. فهناك مجالات تزداد فيها فعالية القوانين، ومجالات اخرى تحتاج الى ميكانيزمات غير القوانين وهي قواعد القيم والأخلاق. هناك مجال يلتقي فيه القانون بالأخلاق والقيم وتتداخل دائرة المجالين معا وفي الحقيقة ان القانون في كل المجتمعات يعتمد ويرتبط بالقيم، فالغاية منهما واحدة، وهي الحفاظ على الوجود الإجتماعي، فالاخلاق تحدد القانون، والقانون يعمل على تدعيم النظام الإجتماعي بالطريقة التي تتفق

1.دنيس لويد: المرجع السابق، ص51.

2.المرجع نفسه، ص53.

مـــع مبادىء القيم والاخلاق، ويؤكد ذلك بـــوتومور (Bottomore) غالبا ما ينشق التشريع عن الـــمذاهب الأخلاقية، والمثل العليـــا".[1] وقد كانت الصلـــة وثيقة بين القانون والأخلاق منذ زمـــن بعيد، ورأي الفلاسفة ان القـــانون هو فن الخير والـــعدالة، فـــالقانون يأمر الإنسان ان يعيش شريفـــا وان لا يضر بأحد وان يـــعطي كل ذي حق حقه. فـــالقانون المدني الفرنسي يقضي بـــان الإتفاقات تكون ملزمة لـــيس فقط بما هو مـــدون فيها بل من حيث كـــافة النتائج التي ترسيها مبـــادىء العدالة او القـــانون على الإلتزامات الناشئة عنهـــا، وقد اقر القـــانون المدني مبادىء العدالة كمصدر للقانون في سويسرا وقضى صراحة بأنه اذا منح القـــاضي سلطة تقديرية للفصـــل في مسألة معينة فعليه ان يأخـــذ ظروف الدعوى في الإعتبـــار، وان يبنـــي حكمه على اساس مبـــادىء العدالة.[2] فحماية الطرف الضعيف يعـــد من مبادىء العدالة الأساسية التـــي يقرها القانون. كمـــا ان تأكيد مـــبدأ العدالة يقضي مراعاة ظروف كل قضية ووقائعهـــا على حدى، وذلك لأن اغفـــال هذه الظروف وتطبيق القانون بطريقة آليـــة أمر ينافي العدالة وتنطوي علـــى قدر كبير من الظلـــم.

يكمن التكامـــل بين القانون والقيم ايضـــا في عنصر الرقابة فمهمـــا كانت القوانين سليمة بنصوصها وســـامية بمبادئها فهي لا تـــكفل تحقيق الهدف منهـــا، ما لم يصحب ذلك سلامة التطبيق من جـــانب القائمين علـــى تنفيذه، والشعور بـــحرمة القانون من جانب افـــراد المجتمع.

هناك اجهزة لرقابة وتنفيذ القانون، لكـــن هذه الأجهزة نفسها لابد لـــها وهي تقوم على تنفيذ القانون من رقابة الـــضمير، والا اختل في يدهـــا الميزان وتـــحول القانون الى آداة تـــميل بها الأهواء حيثما تشـــاء. وتكمـــل القيم والقواعد الخلقية القانون في تنظيم الـــمجتمع لأن افراد الـــمجتمع ليسوا دائما تحـــت اجهـــزة المراقبة

1.حسين رشوان: المرجع السابق، ص–ص، 175،176.

2.المرجع نفسه، ص177.

او في متناول قبضة القانون. فكم من جرائم ترتكب وتقيد ضد مجهول وكم من مجرم افلت من يد العدالة لعدم كفاية الأدلة، ولهذا كانت رقابة القيم هي الضمان الأكيد لإتباع القانون واجتناب نواهييه[1]. ويمكن توضيح العلاقة بين القيم والقانون في الشكل التالي:

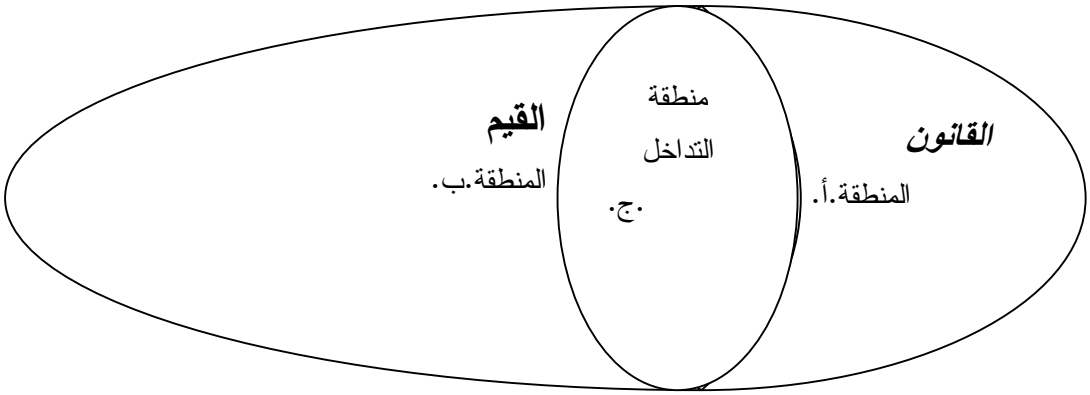

تمثل المنطقة (ب) الأفعال التي تهيمن عليها القواعد القيمية والخلقية وتشمل واجب الإنسان نحو الله وواجبه نحو نفسه وواجبه نحو غيره [2]، وتشمل هذه المنطقة ايضا النوايا سواءا اقترنت بسلوك ظاهري ام لم تقترن، مثال ذلك: الحسد او الحقد فنقول فلان حسود وحقود وهذا يعتبر تقييما حتى ولم يقترن هذا الحسد او الحقد بسلوك ظاهري من الحاسد او الحاقد. فهي بذلك اشمل واوسع من دائرة القانون هذا ما يفسر رسم هذه الأخيرة أصغر من دائرة القيم.

1.محمد كامل حته: المرجع السابق، ص94.

2.ابراهيم ابو الغار: المرجع السابق، ص–ص، 40.،41.

اما المنطقة (أ) فتمثل مجال الموضوعات التي لا علاقة لها بالقيم وتختص القواعد القانونية بضبطها، كقواعد تنظيم حركة المرور والقواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات والمواعيد القانونية في رفع الدعاوي القضائية والإستئناف والطعن، لكن بالرغم ان هذه القوانين في شكلها لا تمد بصلة للقيم الا انها بتنظيمها لحركة المرور تهدف الى حفظ النظام العام، تجنب الفوضى، الحفاظ على الارواح، وفيما يتعلق بالمواعيد القانونية فالهدف منها اعطاء المتقاضي فرصة امام المحكمة للدفاع عن نفسه واستشارة اصحاب الخبرة في المجال القانوني ...الخ ، كل هذه الأهداف ما هي الا اغراض تدعو اليها القيم والاخلاق الإنسانية بصفة عامة، ومع ذلك ندرجها ضمن المنطقة (أ) نظرا لأن ليس لها علاقة مباشرة بالقيم.

يختلف الحكم او الجزاء منه في المجال (أ) عن المجال (ب) وذلك لأن جزاء القواعد القانونية جزاء مادي توقعه الدولة بما تملك من وسائل قوة وقهر، هذا الجزاء يمس الفرد في شخصه كالحبس والأشغال الشاقة او في ماله كالتعويض المادي والغرامات المادية. اما الجزاء في القواعد القيمية والخلقية فإنه يتمثل في تأنيب الضمير او احتقار المجتمع وسخطه هذا بالإضافة الى العقوبة الأخروية كجزاء لمخالفة التعاليم الدينية سواء المتمثلة في التعاليم الخلقية او الأحكام القانونية.

يهدف القانون الى اقامة النظام وتحقيق الإستقرار في المجتمع، بينما تهدف القيم الى تحقيق الكمال المثالي للإنسان[1]، لكن النظرة الى غاية القانون والقيم تجعلهما متماثلين في الهدف لا مختلفين لأن كلاهما ما هو الا وسيلة للضبط الإجتماعي، وانما لكل منهما مجاله الخاص سواءا تداخل المجالين او

1.محمد كامل حته: المرجع السابق، ص41.

تباعدا فان القيـــم والقانون يهدفان الى تنظيم الـــمجتمع وضبط السلـــوك الفردي والجمعي علـــى حد السواء وكلاهـــما يسعى الى إستمرار المجتمع وتحقيق الكمال في وقت واحـــد. فيمكن ادراج الدائرتين الســـابقتين في دائرة اكـــبر تمثل مـــجال الضبط الإجتماعـــي.

تعتبر الـــمنطقة (ج) منطقة المـــوضوعات الـــمتداخلة او الـــمشتركة بين القانون والقيم، فيشتركان في الـــموضوعات التي تتصل بهـــما معا، فالقـــانون والقيم يتكلمـــان نـــفس اللغة وهي وضـــع المعايير والـــقواعد للسلوك الفـــردي والجمعي، ويعبر عـــنه في لغة القانون بالـــفاظ الإلتزامات والـــواجبات ومـــا هو صـــواب او خطأ. القـــانون والقيم يـــحددان الواجب بالقيـــام بفعل معين او الإمتنـــاع عن القيام بفعل مـــعين، ويعطيـــان صفة الحق لأفعـــال معينة وصفة الخطـــأ لأفعال أخـــرى. فكلهما يفرض مستويـــات معينة من السلوك، من الـــصعب ان يعيش الـــمجتمع بدونها، وفي العديد من هـــذه المستويات الجوهرية يـــعزز القانون والـــقيم كـــل منهما الأخر كـــجزء من نسيج الحيـــاة الإجتماعية، فتعزز القيـــم – باعترافهـــا بضرورة الإمتناع عمومـــا عن بعض الأفعـــال– قوة القـــانون الذي يـــمنع هذه الأفعال ايضا، وتعزز القيم – بأعترافهـــا بضرورة القيـــام ببعض الأفعال- قوة القانون الذي يـــلزم بالقيام بها[1]. ويعزز القـــانون دور القيـــم بالعقوبات والجزاءات علـــى الأفعال التي تبغضها هذه الأخـــيرة.

تفترض القيـــم والقواعد الأخلاقية في نفسهـــا وجود نظـــام قانونـــي يـــثبت مبادئها، فمثلا تدعو الـــقيم الى احتـــرام مـــلكية الغير فإن هذه القيـــم نفسها تـــفرض في الوقت ذاته وجود قواعد قـــانونية تـــحدد الظروف التي توجـــد فيها الـــملكية.

1.دنيس لويد: المرجع السابق، ص54.

مـــا سبق يـــمثل الـــجانب الأول في المنطقة الـــمتداخلة بين القيـــم والقانون التي هـــي (ج)، لكن تكمن المـــعضلة في الجانب الثاني وهـــي عندما يتعـــارض القانون مع القيـــم في توجيه الإفعال الـــمشتركة بينهما ويتمثـــل التعارض في احد الحـــالات التاليـــة:

1.ان ألزمت القيـــم القيام بفعل ولـــم يقر القانون هـــذا الإلزام.

2.ان نهت القيـــم على القيام بفعل ولـــم يقر القانون هـــذا النهي.

تستثنى مـــن هاتين الحـــالتين الأفعال التـــي لا تستلزم قـــيام قاعدة قـــانونية بشأنـــها فلا تستطيـــع تشريع قـــاعدة قانونية تعاقب كـــل شخص لا يرد السلام ومـــع ذلك فان القاء السلام او رده مـــن القواعد القيمية في الـــمجتمع، يـــجازى عليها الـــمرء ويكمن هذا الـــجزاء في النفور من الـــشخص الـــذي لا يرد التحية والسلام واجتنـــابه الى غير ذلك من مـــظاهر رفض الـــمجتمع لسلوكه. وتدخـــل هذه الأفعال ضمن الـــمجال الذي تنفـــرد به القيـــم وهو الـــمجال (ب) في الرسم التوضيحـــي.

يبلغ التعارض والتصـــادم اشد مظـــاهره في الـــمجال المشترك بين القيم والقـــانون فيما يـــلي:

1.ان نهت القواعد القيميـــة عن فعـــل وأقرت القواعد القانونية بـــوجوب القيام بهذا الفعـــل.

2.ان اوجبت وألـــزمت القيم القيـــام بفعل ونهى عـــنه القانون وأقر عقابـــا للقائم بذلك الفعـــل. ويكـــون التعارض امـــا مباشرا او غير مبـــاشر ينتج جـــراء تطبيق القاعدة القـــانونية، فيكون التعـــارض غير مباشر ان كـــان الأثر الناتـــج عن القاعدة القانونية او الأثـــار الإجتماعية الـــلاحقة والـــمترابطة مـــع القاعدة القانونية متعارضة مع المنظمـــومة القيمية للمجتمـــع مثلا: يعطى القانون جميع التسهيلات والـــحقوق للمرأة في العمـــل ويدعم ويـــحثها على العمـــل ويعارض بذلك قيما اجتمـــاعية منها

بطريقة مباشرة ألا وهـــي الغيرة على الـــمرأة؛ فخروج الـــمرأة كل يوم من بيتها يتعارض مع القيم الإجتماعية للمجتمع الجزائري، ويتعـــارض القانون هنـــا بطريقة مباشرة ايضا مـــع القيم التي تـــحث على تربية الأبنـــاء والإعتناء بهم وإعطـــائهم الحنان اللازم، فخروج المرأة للعمـــل كل يوم يـــخلف اثارا سلبيـــة على تربية ابنائها والمرأة الـــمهملة لبيتها وابنائها وزوجهـــا مبغوضة من طرف الـــمجتمع، ويكمن التعارض بطريقة غير مبـــاشرة في تفشي ظـــواهر سلبية كالإختلاط وتزاحـــم المـــرأة مع الرجل في الأمـــاكن العمومية والـــحافلات وانتشـــار العلاقات المـــشبوهة الى غير ذلك من الظواهر الإجتماعية السلبيـــة.

في الحالتين الســـابقتين تكمن الـــمعضلة الأساسية في الإشكـــال التالي: مـــاهو النظام الواجب احترامـــه، هل القـــانون ام قواعد الـــمنظومة القيمـــية؟

هل يتجاهـــل القانون نظـــرا لتعارضه مع القيم الإجتماعية والـــدينية مهما كانت عقوبتـــه ام تتجاهل القيـــم وتـــخالف؟

هناك ثلاث اتـــجاهات رئيسية في مشكلة التـــعارض بين القيم الأخـــلاقية والقواعد القانونية يـــمكن تلخيصهـــا فيما يلي:

اولا: يجب على القانـــون والقيم ان يتآلفا، امـــا لأن القانون الأخلاقي يـــملي الـــمحتوى الفعلي للقانون الوضعي كمـــا سبق ذكره في حالة السيادة الـــثيوقراطية، او لأن القيم هي بـــحد ذاتها ما يقرره القـــانون. والـــبديل الأول يقود الى الإفتـــراض بان قواعد الـــمنظومة القيمية والأخلاقية هي وحدهـــا النافذة، وان كـــل ما لا يتماشى مع هذه الـــقواعد ليس ملزما قانونيـــا، والبديل الثانـــي هو مـــا دعى اليه العديد من الـــفلاسفة، فقد قال تومـــاس هوبس[1] (thomas hobbes) ان معنى الأخـــلاق الحقيقي ليس الا طـــاعة القانون، حتـــى ان القـــانون غير العـــادل هو تناقض فـــي

1.دنيس لويد: المرجع السابق، ص63.

التعـــابيير، وهناك نظرية هيجـــل التـــي تقـــر بالتفوق الأخـــلاقي للدولة عـــلى الفـــرد تقر ايضا بان الـــفرد لا يستطيع ان يـــطلب حقا اكبر مـــن حقه في ان يطيع قانون الدولـــة التي يشكل جزءا صـــغيرا فيهـــا .

ثانيا: هناك اتـــجاه يقرر بـــأن القانون الـــوضعي والقيم الأخـــلاقية يتمتعان بـــمنطقة نفوذ خاصة، لـــكن القواعد القيمية الأخلاقية اســـمى من القـــوانين الوضعية، وبهـــذا فان القيم والأخـــلاق هي معيار لصـــلاحية القانون، ومنـــه فإن النزاع يجب ان يسوى لـــمصلحة القيم.

ثالثا: الإتجاه الأخير يعـــالج الإستقـــلال الذاتي لـــكل من مـــجالي القـــانون والقيم على اســـاس قصري وبـــالتالي فاصحاب هذا الإتـــجاه ينفون الـــتداخل بين الـــمجالين، بحيث لا يقوى أي منهمـــا على حل مســـائل تشريعية الا في تـــلك الـــمنطقة التي تقع ضمن نـــطاقه الخاص، ويـــطلق على هذه الـــنظرية اسم الوضعية القـــانونية[1]- التـــي تطرقت اليهـــا هذه الدراسة في الـــمذاهب القانونية الشكلية - وهي تقـــول بأن شرعية أي حكـــم قانونـــي تعتمد على المعيـــار الشرعي وحده، تـــماما كما ان شـــرعية القيم الأخلاقية تؤكـــد وتقرر بتطبيـــق هذه الـــمعايير على نظام اخلاقـــي معين، ويـــأخذ مؤيدوا هذا الرأي مـــوقفا عمليا من القـــانون الأخلاقـــي، ويستندون الى مـــبدأ النفعية او الـــملائمة او العـــرف او الـــعادات الإجتماعية، وفي رأيهـــم ان أي نزاع بين الـــقيم والقانون الوضعي لا يـــمكن ان يطعن في شـــرعية هذا الأخير، او يـــغير واجب الطاعة القانونـــي، وفي بـــعض الحالات فان النـــزاع بين الواجب القانوني والأخلاقي يـــمكن ان يسوى وفقا لـــما يـــمليه ضمير الفرد وشجـــاعته في تـــحدي قـــانون يعتقد انه يتعـــارض مع القيم والأخـــلاق.

1.دنيس لويد: المرجع السابق، ص63.

بـــما ان القانون والقيم من وسائل الضبط الإجتماعي فلا يـــمكن ان يكـــونا مستقلان تـــماما كما ذهب اليه الـــراي الأخير، وكمـــا ذكر سابقا فـــلكلاهما مـــجال مستقـــل بعينه ومع ذلك فلهمـــا مـــجال تداخل، وبمـــا ان القيم وليدة المجتمع والـــظروف الإجتماعية فهي متأثـــرة بثقافة وايديولوجية وعـــادات وتقاليد ودين الـــمجتمع على وجه الخصوص، فـــالقيم تكتسب عراقة وقداسة نظـــرا لتجذرها في اعماق الـــمجتمع، بينمـــا يتميز القانون الوضعي بالتجدد والـــتغير الـــمستمر، ومن مـــا سبق فما موقف الـــمجتمع من صدور قـــاعدة قانونية تعارض مـــا هو عريق ومتغلغل في اعـــماقه؟. يكون موقف الـــمجتمع بدون شك تـــجاهل القانون كلما سنحت الـــفرصة، لأن حتى لـــو مارس الـــقانون قهرا وإجبـــارا بالقوة المـــتاحة له لتنفيذه وعـــدم الخروج عنه فهو غير كـــاف لـــخلق الشعور بالقداسة وغـــير كاف لخلق قيم اســـمى من قيم الـــمجتمع متمثلة في الشعور بإلـــزامية طاعة القـــانون كما ذهب اليه رأي سقـــراط. فالقانون واجهزة الـــرقابة لا تـــستطيع ان تراقب كـــل فرد من افراد الـــمجتمع في كل الأوقات وهنا تظهر نقطـــة ضعف القانون التـــي يجب ان يـــتغلب عليها بتكـــامله مع وسائل الضبط الإجتماعي الأخرى وخاصة القيـــم والديـــن.

كي يتكـــون الشعور بإلزامـــة القانون او بمـــعنى أخر تتكون قيـــم اخلاقية تتمثل في طاعة القانون، لابـــد ان يتولد شعور لـــدى افراد المجتمع بقداسة القانون ونبـــل غايته والثقة التامة في مصـــدره، ويتكون شعور او راي عـــام في الـــمجتمع مقتنع ان القـــانون وضع لرفاهية واستمرارية وتلبية حاجات ومتطلبـــات الـــمجتمع، وما القانون الا وسيلة لتحقيق العدالة التامة لجميع الخاضعين له دون تميز، فهذه هي غاية القانون والهدف من وجوده فإن انتفت الـــغاية من وجود الشيء فمـــا اهمية وجوده؟ وان لـــم يخدم القانون مصالح الـــمجتمع فاي مصلحة يـــخدم؟ فدون شك انه يـــخدم مصلحة واضعييه. هنـــا يتكون شعور جـــمعي معـــاكس للشعور بالزامية

القانون وهو الشعور بالنفور من القانون واحساس المجتمع بظلم القانون لهم خاصة ان تعارض مع قيم ومبادئهم العريقة، فهذا الشعور السلبي يوجه سلوك المجتمع الى عدم احترام القانون والخروج عنه كلما سنحت الفرصة.

مما سبق، ان اي تعارض بين القانون والقيم تغلب كفة هذه الأخيرة وهذا ما ذهبت اليه اغلبية اراء المفكرين، لكن تظهر مشكلة عويصة وهي ان القانون يفقد هيبته في المجتمع اذ لم يطبق ويفقد الزاميته كقانون بالإضافة يطرح تساؤل نفسه وهو ما مدى نجاعة وصلاحية تغليب القيم على القانون عند تعارضهما؟ او بعبارة اخرى ما هو الضمان ان القيم السائدة في المجتمع خالية من العيوب وهذه القيم لا تحتوي على كثير من الظلم لبعض الأفراد وقد يكون القانون اكثر عدلا من القيم؟ ونذكر مثالا لتوضيح اكثر ان في بعض المناطق في المجتمع الجزائري لا تورث المرأة وتمنع من الدراسة، فإن طابق القانون هذه القيم والعادات المنتشرة في هذه المناطق او رجحت كفة القيم عند التعارض مع القانون، فذلك يحتوي على كثير من الظلم للمرأة من جهة واذا طبق القانون دون اقتناع به من طرف المجتمع فذلك يؤدي الى كثير من الظواهر السلبية وابرزها النفور من القانون والإحساس بأنه مفروض عليهم ولا يخدم مصالحهم. اذا ما هو الخيار الأمثل لتحقيق العدالة التامة في المجتمع والإقتناع التام بهذه العدالة؟

يكون الحل الأمثل في ان تكون القيم سليمة وغير ظالمة او منقصة لأي حق من حقوق جميع افراد المجتمع هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان تكون القوانين عادلة وسامية بمبادئها ولا يشوبها أي عيب من العيوب، ومن جهة ثالثة يجب ان تتطابق هذه القوانين مع القيم الأخلاقية ويتكامل معها ويعزز كل واحد الأخر بطريقة متجانسة ومتناغمة.

ربـــما يبدو هذا الـــحل مثاليا وغير واقعي، صحيح ان أي انســـان لا يستطيع وضع قوانين كـــاملة ولايستطيع ان يوجد قيما مثالـــية، ولكي تكـــون القوانين والقيم كـــاملة لابد ان يكـــون مصدرها كاملا والـــكمال لله عز وجل وحده.

هنا تبرز خاصية الدين الإسلامي الـــحنيف في التكامل بين القيم الإســـلامية واحكام القانون الإسلامي بـــالإضافة الى ذلك هناك ثقـــة تامة في الـــمصدر والإقتناع التام بالحـــكم الإلهي بأنه عادل ومن الـــمستحيل ان يحتوي على ظلـــم لأي فرد من الأفراد، وينطبق نفس الـــكلام على القيـــم الإسلامية التي توجه الـــسلوك الفردي والإجتماعي بمـــا يتماشى مع الـــدين والعقل، وبـــالتالي تنسجم الـــقيم الإسلامية والأحكام القانونية الإسلاميـــة من حدود وتعازير انسجـــاما مطلق وتتكامل جـــميع وسائل الضبط الإجتماعي تـــكاملا متناهي الـــدقة لا عيب فيه ولا تعـــارض، لأن لها نفس الـــمصدر الذي لا يمكـــن ان يشوبه عيب من العيوب ولا يـــمكن ان يخطأ، فمن يـــجرأ على الإدعـــاء بان القيم الإسلامية تتنافـــى مع العقل او تنطـــوي على ظلم او هـــدر للحقوق، ومن يجـــرأ على الإدعاء بأن احكـــام القانون الإسلامي جائرة او تشوبـــها عيوب او تنتج ظواهـــر اجتماعية سلبية عند تطبيقهـــا، بالإضافة ان لهـــا نفس الغاية والهدف وهو رفاهية الـــمجتمع واستقراره في الدنيا ونيـــل رضى الله في الدنيا والأخـــرة، فمهما حـــاول الإنسان ان يضع قوانين سليمـــة وعادلة فلـــن ينجح في حمـــاية حقوق جميع الأفـــراد.

الفصل السادس

مصادر وتقسيمات القانون الوضعي الجزائري

تـــمهيد:

إن الظواهر الإجتمـــاعية بما فيها القـــانون لا تنتج من فـــراغ، وإنما تنشأ وتتطور كالكائنات الحية بتطور الزمان وتتغبر بتغير المكان، والقـــانون الـــوضعي الجزائري لا يستثنى من القاعدة السابقة فهو نتـــاج التاريخ وتطـــوره.

تطور القانون الجزائري مـــنذ الفتح الإسلامي، فلمـــا أصبحت الجزائر ولايـــة إسلامية كان القانون إسلاميا أساسه القرآن الـــكريم والسنة الـــنبوية الشريفة، فكان لكل بلد إسلامي فقه خـــاص به يتطور بتطور الحـــاجات والمتطلبات في ذلك البلد، ففي الحجاز كان يسود مـــذهب أهل السنة نظرا لأن آثار التمدن الـــتي كانت قائمـــة آناذاك لم تمتد الى تلك المجتمعـــات الصحراوية، أما في الـــعراق والشام بصفة عامة فاختلطت المدنيـــات القديـــمة بالدولة الإسلامية الـــوليدة، فقد كانت الحاجات والظروف مخـــتلفة عن تلك التي كانت سائدة في الحجـــاز، ومن ثم كان الفقه في الشام والعراق يتميز بالـــمرونة.

أما في المغرب العربي فســـاد الفقه الـــمالكي ومن ثم اصطبغ القانون بمـــذهب الفقيه ابن مالك، فكان القضاء مكونا من قـــاضي وحيد يطبق الـــشريعة الإسلامية، ولم يخضع لأية رقـــابة سوى رقابة ضميره، إلى جانب ذلك كان يوجد نوع من القضـــاء الإداري يسمى بديوان المـــظالم الذي كان يرأسه الأمير أو الـــوالي أو المفوض عنهما[1]، وكان اختصاص القضـــاء الإداري ينصب على الشكاوي المـــقدمة ضد رجال السلطة وحكام الأقـــاليم.

لما اصبحت الجـــزائر ولاية تركية تابعة للدولة الـــعثمانية، أبقى الأتراك على النظـــام القضائي الـــمذكور سابقا مع ادخـــال بعض التعديلات عليه، اذ قام قاضيان في كل مدينة او قرية احدهما مـــالكي والأخر حنفـــي، اما الإختصاص الجنائي فنقل الى

1.محمود ابراهيم الوالي. اصول القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص62.

الحاكم او شيخ البلاد، وادخل الأتـــراك نوعا اخر من القضاء هو مجـــالس المناظرة، التي كانت تتشكل من المفتي والقـــاضي وبعض العلمـــاء ذوي الإختصاص القانوني او الديني، وكانت مهمتهم استئنـــاف بعض القضايا.

بعد سقوط الجزائر في يد الإستعمـــار الفرنسي، حـــاول الفرنسيون تعديل النظـــام القضائي بمـــا يتلائم مع انظمتهم ومصالحهـــم، ففي البداية ابقى الفرنسيون على نظـــام القاضي الواحد وانشئوا بـــجانبه نظام محكمـــة القضاء كنوع من الإستئناف لأحكام القاضي الفـــردي، وعلى رأس هذه المحاكم كانت توجد المحاكم الإستشارية وهي تشبه النظـــام القاضي الذي كان مطبقـــا في فرنسا آنذاك.

أما في سنة 1845 طبق القضاء الجنائي الفرنسي علـــى المسلمين وأعيد تنظيم المحـــاكم الإسلامية[1]، ووضعت العـــدالة الجزائرية تحت حكـــم وزير الحربية الفـــرنسي، واصبح النظام الـــقضائي الجزائري قريب الشبه من النظام الفرنسي، إذ اصبحت هناك محاكم اول درجة ومحـــاكم استئناف ومحكمـــة النقض الفرنسية، كـــما ظهر التخصص في القضاء؛ اذ ظـــهر القضاء التجاري والقضاء العسكري، كمـــا ادخل نظام القضاء الإداري منذ بداية تطـــوره في فرنسا؛ حيث كـــانت تقوم مجالس قضائية في الولايات وكانت تتشكل من المدعي العام وثلاثة من كبار الـــموظفين وأنشئت ثلاث مجالس في ولاية قسنطينـــة، الجزائر ووهران.

في سنة 1848 سميت هذه المجـــالس بنفس التسمية الـــفرنسية وهي مجـــالس المحافظات ومن ثم تـــطابق النظامين الجزائري والـــفرنسي.

اما في سنة 1955 عدلت فرنســـا نظام القضاء الإداري بتحويل مجـــالس المـــحافظات الى محـــاكم ادارية، وطبق هذا النظام في الجزائر ايضا، فكانت أحكـــام

1.محمود ابراهيم الوالي. المرجع السابق، ص64.

هذه المحاكم يطعن فيها بالنقض امـــام مجلس الدولة الفرنسي، وظل هذا النظـــام مطبقـــا حتى استقلت الـــجزائر، فأنشئت الـــمحكمة العليا سنة 1963 لتحـــل محل محكمة النقض الفرنسية، ومن ثم تحول القضـــاء الى السيادة الجزائرية لكن بنفس اسلـــوب القضاء الفرنسي الموروث عن الإحتـــلال، ويظهر ذلك في عـــدم استناد القانون الجزائري على الشريعـــة الإسلامية الا في جزء صغير متمثـــل في قانون الأحـــوال الشخصيـــة.

I.مصادر القانون الوضعـــي الجزائري:

تنص المادة الأولى من القانون المدني الجـــزائري على انه: "يســـري القانون على جميع المسائل التي تتناولهـــا نصوصه في لفظهـــا او فحواهـــا، واذ لـــم يوجد نص تشريعي، حكم القـــاضي بمقتضى مبـــادىء الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضـــى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القـــانون الطبيعي ومبادىء العدالة."

يتضح من نص المـــادة السابق ان المشرع الجزائري قد حـــدد مصادر القاعدة القانونية ورتبها حسب مـــكانتها، فيحتل التشريع المـــكانة الأولى كونه مصدر اساسي للقانون، تليـــه مبادىء الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا القـــانون الطبيعي ومبادىء العدالـــة.

يركز هذا العنصر على دراسة هذه المصادر حسب ترتيبهـــا في المادة الأولى من القانون المـــدني.

أ.التشريـــع:

يعتبر التشريع حاليا المـــصدر الرسمي الأصلي للقانون الجزائري، امل بقية الـــمصادر فهي مصادر احتياطية لا يـــلجأ اليها القاضي الا في الحـــالات التي لا يوجد فيها

نـــص تشريعي، اما عند توفر النص التشريعي فـــلا يجوز له ان يحكم بالشريعة الأسلامية او الـــعرف او القانون الـــطبيعي.

يقصد بالتشريع كمصدر مـــن المصادر القانون؛ وضع قاعدة قانونية في نص ينظم العلاقات بين الأفراد في المجـــتمع بواسطة سلطة مختصـــة[1]، وذلك وفقا للإجراءات المقررة لـــذلك، ومن ثم يـــجب ان يتضمن الـــتشريع خصائص القاعدة القانونية المذكورة سابقـــا.

يتميز التشريع عـــن باقي المـــصادر الأخرى بمـــايلي:

1.يصدر مكتوبا من طرف السلطة المختصة؛ حيث تصـــاغ القاعدة القانونية صياغة محكمة بواسطة افراد من الـــمجتمع مـــتخصصين بذلك[2].

2.يعتبر التشريع مصدرا سريعـــا للقانون.

3.يؤدي الـــتشريع الى وحدة القانون في الـــدولة.

4.قد لا يعبر التشريع عن ارادة المجتمع؛ لأن مـــصدره السلطة التشريعية التي قد يـــعبر عن ارادتها، وبالتالي يتماشى مع مصلحة الحكام، لأنه حتى لو اتبعت الدولة نـــظاما ديـــموقراطيا الا ان هذا النظام يبقى شكليا مهما كانت الإجـــراءات توحي ان القانون تعبير عن ارادة الشعب، وتتمثـــل هذه الأجراءات في الإستفتـــاء، البرلـــمان، النقابات الـــعمالية...الخ، لأنها في فحواهـــا ما هي الا تعبير عن ارادة السلطـــة الحاكمة في البلـــد.

5.قد لا يتماشى التشريع مع الـــقيم الإجتماعية والدينية في الـــمجتمع، لأن التشريع غير نابع من متطلبـــات وحاجات المجتمع بطريقة مبـــاشرة.

1.محمد حسنين. الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص53.

2.خليل احمد حسن قدادة. شرح النظرية العامة في القانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص77.

6.تتأثر التشريعات بالقوانين الأجنبية كما سبق ذكره فيما يخص قانون العقوبات الذي منسوخا عن القانون الفرنسي، وقانون الثورة الزراعية المتأثر بالإتجاه الإشتراكي والقانون المدني الذي يعتبر خليطا من الإتجاه الإشتراكي والإتجاه الفردي الرأسمالي.

مما سبق فالتشريع يخضع لإرادة الإنسان أي البشر، والبشر بطبعه لا يستطيع مهما بلغ من الذكاء والعلم ان يلم بكل جوانب ومتطلبات الحياة الإنسانية والعلاقات الإجتماعية، لذلك لا يخلو التشريع من العيوب، ولا يخلو من الظلم ايضا؛ لأنه حتى لو حاول المشرع ان يعدل بين كل الأطراف فيبقى عدله معيبا، حتى عن غير قصد، وهذا راجع الى مفهوم القيم في حد ذاتها؛ فالعدل كقيمة تختلف من فرد الى آخر، فما يراه احد عدلا وانصاف قد يراه اخر ظلما جائرا، فالمعضلة تكمن في فحوى وجوهر القيمة الذي يعتبر متغيرا لا في شكلها الثابت.

بالإضافة الى ما سبق فإن التشريع يقيد بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تسمو فوق القانون الداخلي، ونظرا لما يحدث في العالم من عدم توازن في القوى، فشروط هذه المعادات تخضع بطبيعة الحال لمطالب الطرف الأقوى، ومطالب الأقوى لا تتماشى في اغلب الأحيان مع تطلعات المجتمعات الضعيفة، وقد تختلف الديانات والقيم الإجتماعية بين هذه المجتمعات، فتتجرد الضعيفة منها من قيمها لتخضع لمتطلبات وشروط الدول الكبرى.

ب.مبادىء الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول الأساسي فيما يخص قانون الأحوال الشخصية الجزائري، اما يخص بقية القوانين فهي مصدر احتياطي ويقصد بالمصدر الاحتياطي ان القاضي يلجأ اليه في حالة عدم وجود نص تشريعي.

نظرا للأسباب السابقة الذكر في التشريع وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية وخضوع التشريع لإرادة الحكام، حتى الدستور الذي يعتبر القانون الأول في الدولة

الذي لا يتعدل الا في حـــالات محدودة وبإجراءات مشددة، فهو يخضع لإرادة الحكام ودليل ذلك تعديـــل الدساتير لتغيير شروط التـــرشح للإنتخابات، وذلك كله ما ادى الى منع تطبيق الشريعة الإسلامية، لأن هـــذه الأخيرة تشكل عائقا في وجـــه الحكام وذوي المصالح لتنفيذ مـــصالحهم، وهذا لا يقتصر على المـــسائل السياسية بل يشمل حتى الإقتصـــادية، لأن الشريعة الإسلامية لا تجـــعل قيمة الحرية قيمة مطلقة يتستر خلفها اصحاب رؤوس الأموال لإستغلال الـــفقراء.

اضافة الى مـــا سبق، فالعالم يشهد حربا ضارية ضد التشريع الإسلامي من قبـــل الدول الكبرى التي تخضع الدول الإسلامية بوضع قيود عليهـــا من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدوليـــة، وذلك لأن التشريع الإســـلامي لا يتماشى مع مـــصالح هذه الدول التي تتبع النظـــام الرأسمالي، فالنظام الإسلامي يشكل خطرا على مصالح الدول الرأسمالية، وهذا راجع لمميزات هذا الأخير كنظام بديل للنظام الرأسمالي. هذا من جهة ومن جهة اخرى عداوة هذه الدول للإسلام بسبب معتقداتها وافـــكارها وخاصة الصهيونيـــة.

تعد العوامـــل السابقة اهم العوامل التي أدت الى تراجع مكـــانة الشريعة الإسلامية كمصدر من مصـــادر القانون الخاصة بـــالدول الإسلامية بصفة عـــامة والجزائر بصفة خاصة، ويظهر هذا التراجع في اقتصـــار الشريعة الإسلامية على الأمور الـــمتعلقة بالأحوال الشخصيـــة.

جـــ.الـــعرف:

العرف هو اعتيـــاد الناس على سلوك معين في مسألة من الـــمسائل مع اعتقادهـــم بلزوم هذا السلوك[1]، ويعتبر الـــعرف اول مصدر للقواعد القـــانونية من الناحية التاريخية؛ حيث ان طريقة تكون القاعدة الـــقانونية العرفية كـــانت تتلائم مع المجتمعات

1.محمد حسن قاسم. مبادئ القانون المدخل الى القانون. الإلتزامات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص67.

البدائية، ومع تطور هذه المجتمعات تراجعت مكانة العرف نظرا لتعقد العلاقات الإجتماعية وتنوعها، واصبح العرف مصدرا احتياطيا للقانون[1].

من التعريف السابق للعرف يستنتج ان للعرف ركنان؛ الأول مادي يتمثل في العادة والثاني معنوي يتمثل في الشعور بإلزامية تلك العادة.

1.العادة: هي اعتياد الناس على سلوك معين؛ أي تكرار نفس السلوك من قبل الجماعة عند توفر نفس ظروف القيام بهذا السلوك، ويشترط في العادة ان تكون عامة، فلا يجب ان يكون الإعتياد مقصور على شخص واحد او مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم، وهذا لا يعني ان يكون الإعتياد شاملا لكل الناس، فقد يقتصر على الإشخاص المقيمين في جهة معينة او يقتصر على افراد مهنة معينة[2].

اما الشرط الثاني في الإعتياد ان يكون مستقرا وثابت، فقدم العادة في الجماعة يعني اتباعها مدة طويلة بطريقة ثابتة ومنظمة، فلا يتبعها الناس في أوقات ويتركونها في أوقات أخرى، بل يتبعونها كلما واجهوا نفس المسألة.

2.الإلزام: ان استقرار السلوك وعموميته وثباته في المجتمع يكون اعتقادا يقينيا بان اتباع هذا السلوك صار مفروضا و لم يعد تفضيلا بل الزاما[3].

ان هذا الإلزام هو الذي يفرق العرف عن العادة[4]، فالعادة عند اصطباغها بالطبيعة الإلزامية تكون عرفا، اما ان لم هذه العادة تحتوي على عنصر الإلزام فتبقى مجرد عادة ولا تعتبر مصدرا للقانون.

1.همام محمد محمود. المدخل الى القانون نظرية القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001، ص297.

2.محمد حسن قاسم. المرجع السابق، ص68.

3.همام محمد محمود. المرجع السابق، ص303.

4.السيد محمد السيد عمران. الأسس في القانون المدخل الى القانون نظرية الإلتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص66.

ان العرف بالرغم من تعبيره عن الإرادة الحقيقية للمجتمع، الا ان دوره حاليا اقتصر على كونه مصدرا احتياطيا، وذلك لتطوره البطيء مقارنة بالتشريع، بالإضافة الى غموضه في كثير من الجوانب وعدم عموميته لكافة افراد المجتمع، وبالتالي فان توحيد القانون في الدولة يجب ان يعتمد على التشريع.

اما في القانون الوضعي الجزائري فان العرف يحتل المرتبة الثالثة كمصدر من مصادر القانون، وبالتالي لا يستطيع العرف ان يخالف او يلغي التشريع كما ذهبت اليه المادة الثانية من القانون المدني بأنه: "لا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء"، ولا يجوز كذلك للعرف ان يخالف مبدأ من مبادىء الشريعة الإسلامية وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، ومن هنا تظهر اهمية ترتيب مصادر القاعدة القانونية.

د.القانون الطبيعي ومبادىء العدالة:

يأتي القانون الطبيعي ومبادىء العدالة في المرتبة الأخيرة كمصدر من مصادر القانون، ويقصد بالقانون الطبيعي ومبادىء العدالة تمكين القاضي من الفصل في النزاع عن طريق الإجتهاد برأيه على ضوء هذه المبادىء، والقانون الطبيعي فكرة فلسفية لا يقصد بها في هذه الحالة القواعد الأزلية الكامنة في العلاقات الإجتماعية التي يكتشفها العقل، بل هي القواعد المثلى التي كان يمكن ان توضع للحكم في الحالات التي لا يجد فيها القاضي حلا في المصادر الأخرى[1]، وذلك على اعتبار ان فكرة القانون الطبيعي تقوم في جوهرها على انها النموذج المثالي للقانون الوضعي؛ أي ان القانون كما ينبغي ان يكون، اما مبادىء العدالة فيقصد بها ذلك الشعور الذي يختلف باختلاف البلاد والأشخاص، ومن ثم لا تمثل فكرة العدالة فكرة ثابتة

1.حسن ابراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص128.

ومحددة، وهذه الأخيرة تكمـــل فكرة القانون الطبيعي، اذ هي التي تتكفـــل بتطبيق القانون الطبيعي في مواقف تراعى فيها ظروف كـــل حالة على انفراد[1]، فهي تختلف عن فكرة العدل الـــذي تتميز به قواعد القانون، وذلك لإمتياز هذه الأخيرة بـــخاصية التجريد والعمومية كما سبق ذكـــره.

يظهر من مصادر القانون الوضعي الجزائري ان الـــتشريع والذي يـــحتل المرتبة الأولى كمصدر رســـمي للقانون، يعتبر اضعف هذه الـــمصادر في الإرتباط مـــع القيم الدينية والإجتماعية، بينمـــا تعتبر الشريعة الإسلامية اكثرها مراعـــاة للقيم وذلك ما سبق التوصل الـــيه عند دراسة القيم الإسلاميـــة، لأن الإسلام يتكامل في جميع اجـــزائه ويتميز بالترابط بين القيـــم والقانون، امـــا العرف فيعتبر مـــرآة للقيم الإجتماعية اكثر من القيـــم الدينية، ونظرا لأن المجتمع الجزائري مجتمع مـــسلم، فان قيمه الإجتمـــاعية تتطابق بنسبة كبيرة مع القيم الدينية، الا في اجزاء ورثت عن التـــقاليد التي لا ترتبط بالدين الإسلامي، واخيرا تعبر مبـــادىء العدالة والقانون الطبيعي عن قيم العدالة والـــمساواة الحرية التي تعتبر القيم التي يرتكز عليهـــا أي قانون وضعي، ويترك تقدير مـــضمون هذه القيم لإجتهاد القاضي الـــذي يعتبر فـــردا من المجتمع يتأثر بأفكـــار هذا الأخير، ومنه تكون قيم العدالة والمساواة والحرية تتماشى مـــع نظرة المجتمع لهذه القيـــم.

II: تقسيمات القانون:

أدى تنـــوع العلاقات الإجتماعية في الجمـــاعة وتعـــددها إلى تنـــوع القـــــواعد القانونية التي تحكمهـــا وتعددت بالتالي تقسيمات القـــانون وفروعه.

أ.ينقسم القـــانون من حيث النطاق الإقليمـــي لـــسريانه إلى قـــانون داخلـــــي وقـــانون خارجي؛ فالقانون الداخلـــي يضم مجموعة القواعد التي تطـــبق داخل إقليم

1.خليل احمد حسن قدادة. المرجع السابق، ص114.

الدولة؛ أي القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الداخلية، أما القانون الخارجي فيطبق خارج حدود الدولة، وينظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام.

ب.تنقسم القواعد القانونية طبقا للشكل الذي تصدر فيه أو توجد عليه في الجماعة إلى قواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة، والقاعدة المكتوبة هي التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة، أما القواعد الغير مكتوبة فيكون مصدرها العرف كما هو الحال في معظم قواعد القانون الإنجليزي.

جـ.تنقسم القوانين كذلك إلى قوانين موضوعية وأخرى شكلية، فالقواعد الموضوعية تضع أحكاما موضوعية للعلاقات والروابط التي تقوم بتنظيمها، ويتم ذلك من خلال تحديد المراكز القانونية وما تتضمنه من حقوق وواجبات، فالقاعدة الموضوعية تبين مصدر الحق وآثاره وطرق انقضائه.

أما القانون الشكلي فيبين الإجراءات الواجب إتباعها لأعمال القانون الموضوعي وتطبيقه، فالقانون المدني يعتبر قانونا موضوعيا لأنه يبين الحقوق كحق الملكية، أما قانون الإجراءات المدنية فيعتبر قانونا شكليا، لأنه يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لحصول الشخص على حقه، وذلك ببيان المحكمة المختصة وكيفية رفع الدعوى وسير الخصومة وصدور الحكم فيها وإجراءات التنفيذ[1].

تنقسم القواعد القانونية من حيث طبيعة الروابط والعلاقات التي تحكمها إلى قانون عام وقانون خاص. ونظرا لأهمية التقسيم الأخير، يخصص له هذا المحور من الدراسة.

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص149.

1.التفرقة بين القـــانون العام والقانون الخـــاص:

أ.تاريخ التفرقة بين القانون العـــام والقـــانون الخاص:

ترجع بـــداية التفرقة بين القانون العام والقانون الخـــاص إلى الرومان، فقد صحب قيام الدولة الرومانية القوية وتـــمتع الرومان بالحرية الفردية، التفرقة بـــين الـــمـــصالح العامة التي تمثلها الدولة والـــمصالح الخاصة التي يـــمثلها الأفراد، ومن ثم الـــتمييز بـــين القانون الذي تسود فيه الـــمصلحة العامة، وهو قانون الـــسلطة العـــــامة أو الدولـــة، والقانون الذي تسود فيه الـــمصالح الخاصة وهو قانون الأفـــراد.

أما بعد انـــهيار الإمبراطورية الرومانية مـــخلفة بذلك إمارات وإقطاعات، تتعـــدد فيها الهيئات والجماعات، ولا تكاد المصلحة الـــعامة فيها تتميز عن المصلحة الخـــــاصة للأمير أو صاحب الإقطاعية، لذلك كان طبيعيا أن تزول معـــالم التفرقة بـــين القـــانون العام والقانون الخـــاص.

بدأت معالم هذه التفرقة تـــأخذ طريقها من جديد إلى الظهور في الفكر القانونـــي مع إحياء القانون الروماني ابتداءا من القـــرن الثاني عشر ميلادي، فلمـــا بدأت الدولـــة بمفهومها الحديث تظهر إلى الوجود وتظهر معهـــا مبادئ الفردية والحرية الإقتـــصادية، ظهرت التفرقة إلى الوجود من جديد، وقد ســـاعد على ذلك ما ترتب علـــى الثـــورة الفرنسية من تأكيد مبدأ سيادة القـــانون: بمعنى خـــضوع الدولـــة في نـــشاطهـــا وفي علاقاتها مع الأفراد والجماعـــات للقانون، وأكدت كذلك الثورة الفرنسية علـــى النزعة الفردية وحرية المبادرة الإقتصادية وهو ما ترتب عنه الفـــصل بـــين نـــشاط الـــــدولة ونـــشاط الأفراد والجماعات، وخضوع كلاهمـــا للقانون، خضوعا يوجـــب تقـــسيم القانـــون إلى قانون خاص وقانون عـــام.

فالقانون العام هو قانون المصلحـــة العامة والقانون الخاص هـــو قـــانون المـــصالح الخاصة، والقـــانون العام هو قانون السلطة الآمرة أو الســـيادة، بينما القانون الخاص هو

قانون العقد وحرية الإختيـــار.[1]

غير أن التحول الصناعي وظهور صورة الـــمجتمع الرأسمـــالي في القرن التـــــاسع عشر أدى إلى تلاشي المبادئ الســـابقة الذكر في التفرقة بين القـــانون العام والقـــانون الخاص، وذلك مـــما عرف عن تركـــز الثروة في أيدي قليلـــة وتحولـــت مجموعـــات متلاحقة من الأفراد إلى العمل التبعي، ومـــا صاحب ذلك من استغلال، وقد أدى ذلك إلى ظهور النزعة الإجتماعية وانتشارها، وتـــماشت الدولـــة مـــع انتـــشـــار النزعـــة الإجتماعية وذلك يتدخلها في مـــختلف شؤون الجماعة الإقتـــصادية والإجتماعيـــــة، فظهرت ظاهرة التأميم وظهور القطاع العـــام وزادت الـــقواعد القـــانونية الآمـــرة في علاقات الأفراد، ونتيجـــة لذلك فقد بدأت معـــالم التفرقة بين القانون العام والقـــانون الخـــاص تضيع من جديد، وبـــدأ جانب كبير من الفقه يسجل غزو القـــانون العـــام لـــمجال القانون الخـــاص.[2]

تطرقت هذه الدراسة في الوسطية العـــادلة للنظام الإسلامي بين النظام الرأســـمالي والنظام الإشتراكي لـــعيوب كلا النظامين، فالنظام الرأســـمالي كما سبق ذكره دعـــم حرية الفرد وأكثر من القواعد المكملة مـــما أدى إلى سحق المصلحة العامة للمجتمـــع، وكان النظـــام الإشتراكي عكس النظام الرأســـمالي تماما، فـــأكثر مـــن الـــــقواعد الآمـــرة وتدخل الدولة في شؤون الأفـــراد وطغى بذلك القانون العام علـــى القـــانون الخاص، ومنه كـــل هذا التخبط خير دليل على رجاحة الشريعة الإســـلامية القـــــائمة على مبدأ الوسطية بـــأسسها الثابتة والـــمستقرة التي تتفق مع الطبيعة الـــبشرية.

ب.معيار التفرقة بين القـــانون العام والقانون الخـــاص:

اختلفت المـــعايير والآراء حول كيفيـــة التفرقة بين كـــل من القانون العـــــــام

1.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص177.

2.المرجع نفسه، ص178.

والقانون الخاص، وأهم هذه المعايير هي:

1.يكمن معيار التفرقة الأول في درجة إلزام القواعد القانونية، فقواعد القانون العام ذات طبيعة آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها، أما قواعد القانون الخاصة فذات طبيعة مكملة أو يمكن للأفراد الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا.

يوجه النقد لهذا المعيار بأن قواعد القانون العام كلها آمرة، لكن قواعد القانون الخاص ليست كلها مكملة، فهناك الكثير من قواعد القانون الخاص ذات طبيعة آمرة ولا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها.

2.المعيار الثاني في التفرقة قام على أساس أن القانون العام لا ينظم العلاقات المالية، بينما القانون الخاص يقتصر على تنظيم العلاقات المالية فقط.

يوجه نقد إلى هذا المعيار أيضا لأن القانون العام ينظم بعض العلاقات المالية مثل القانون الذي يتضمن الضرائب والأموال العامة، كما أن القانون الخاص يشمل على علاقات غير مالية مثل: علاقات الأسرة.

3.المعيار الثالث في التفرقة يقوم على أساس المصلحة، فالقانون العام هو الذي تغلب عليه المصلحة العامة، أما القانون الخاص فتغلب عليه المصالح الخاصة للأفراد.

نقد أيضا هذا المعيار وذلك بأنه صعب التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فتحقيق المصلحة العامة من شأنه تحقيق بعض المصالح الخاصة، وحماية المصلحة الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى حماية المصلحة العامة، فارتباط المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة أمر لا شك فيه، فتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، والعلاقة بين العامل وصاحب العمل أمر ينطوي على تحقيق المصلحتين في وقت واحد.

4.أما المعيار الرابع يقوم على اساس صفة الأشخاص الخاضعين للقانون، فإذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة طرفا في العلاقة، فإن القانون العام هو الذي يطبق فالقانون العام ينظم تكوين سلطان الدولة وعلاقاتها مع بعضها ومع

سلطات الـــدول الأخرى، أما القانون الـــخاص فيحكم العلاقـــة الـــتي تقـــوم بـــين الأشخاص العاديـــن.

لكن هذا الـــمعيار لا يتفق مع الواقع في بعض الحالات فليست كل علاقـــة بـــين الدولة وبين الأفراد تعتبر من علاقـــات القانون العام، فالدولة تتعامل أحيانـــا مع الأفراد شأنها شأن الفرد العادي وتتفق على قدم الـــمساواة مع الطرف الآخر تمامـــا، وتـــدخل هذه العلاقات في إطار القانون الخاص، مثل العلاقات الناشئة على النـــشاط التجـــاري والصناعي الذي تباشره الدولـــة مثل الفرد وما قد تبرمه الدولة مع الأفراد مـــن عقـــود بيع السلع التي تنتجهـــا[1].

5.طور الفقه القانوني الـــمعيار السابق وذلك بالقول أن العـــبرة ليـــست لـــصفة أطـــراف العلاقة بل بطبيعة العلاقة نفسها، فالقانون العام يـــــحكم العلاقـــات الـــتي تتعـــامل فيها الدولة بوصفها صاحبة سيـــادة وسلطة بالنسبة لأفراد الـــشعب، ومنـــه عنصر السيادة أو السلطة الذي يتميز به جانب من نشـــاط الدولة هو أساس أو معيـــار التفرقة بين قواعد القـــانون العام وقواعد القـــانون الخاص[2].

إذا تكون العلاقات التي تدخل فيها الـــدولة مع الأفراد قائمة على أســـاس ســـلطة الدولة وليست على أساس الـــمساواة، فالقانون العام هو قانون السيطرة مـــن جانـــب الدولة والخضوع من جانب الأفراد، مثال ذلك: قيام الـــدولة ينـــزع ملكيـــة خاصـــة للمنفعة العامة، أو إبرام عقد إداري مع أحـــد الموظفين أو تعيين شخـــصي في وظيفـــة عـــامة فإن هذه العلاقات تعتبر ذات طبيعة عـــامة وتخضع للقانون العـــام.

أما إذا تعاملت الدولة مع الأفراد عـــلى أساس المساواة، كما لـــو تعاقـــدت مـــع المواطنين بالبيع والشراء من خلال مـــا تقوم به نشـــاط تجاري أو صناعي، فإن هـــذه

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص–ص، 152، 153.

2.حبيب ابراهيم خليلي. المرجع السابق، ص57.

العلاقات تـــخضع للقانون الخاص.

يـــحكم القانون العام أيضا العلاقات التي تـــحكم إنـــشاء الـــسلطـــات العامـــة والعلاقات التي تنشـــأ بين هذه السلطات، والعلاقات بين سلطات الدولة مـــع الـــدول الأخـــرى[1].

ج- أهمية التفرقـــة بين القانون العام والقانون الخـــاص:

تتجلى أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص في انعكـــاس فكرة الـــسيادة على القانون العام فهي تعطي الدولة في علاقاتـــها بغيرها سلطات استثنائية، وهي مـــن نـــاحية أخرى تضيق من حريات الأفـــراد.

إذا فالقانون العـــام خول للدولة ميزات لا يتمتع بهـــا الأفراد، في اتخـــاذ قـــرارات بفرض تكاليف عـــامة أو خاصة على الأفراد، والإلتجـــاء إلى وسائل استثنائية لتنفيـــذ قراراتها كما هو الحال في التنفيذ الـــمباشر: أي دون اللجوء إلى القضاء، وفي الإســـتيلاء المؤقت على العقارات، وفي نزع الـــملكية للمنفعة العـــامة.

القانون العام يخول للدولة حقوق لا يعطيهـــا للأفراد والجماعات كالحق إلغـــــاء العقد أو تعديل شروطه أو توقيع جزاء على الإخلال بتنفيذه، والقانون العـــام يعـــرف نظامـــا للملكية العامة يمنع التصرف فيهـــا أو الحجز عليها أو تـــــملكها بالتقـــادم، خلافا لنظام الـــملكية الخـــاص.

بالإضافة على أن القانون العـــام يضيق من حرية الـــموظفين في علاقاتهم بالدولـــة ومنه تختلف هذه العلاقة عن علاقة العامل برب العمل في القانون الخـــاص.

تتجلى أهمية التفرقة أيضـــا، في إيـــجاد جهة قضائية مستقلة ومتميزة عـــن جهـــة القضاء العادي للفصل في الـــمنازعات المتعلقة بالقانون العـــام، هـــي جهـــة القـــضاء الإداري، ولذلك كان هنـــاك جهتان للقضاء أو ما يسمى بـــازدواجية القضاء: جهـــة

1.محمد حسين منصور. المرجع السابق، ص154.

قضائية إدارية تفصل في المنازعات مع السلطات العامة أو ما يعرف بالمنازعات الإدارية، وجهة قضاء عادي وتفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو ما يعرف بالمنازعات المدنية ،التجارية والشخصية ... إلخ[1].

بعد التطرق إلى التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تتطرق هذه الدراسة إلى فروع كل من القانون العام والقانون الخاص في القانون الوضعي الجزائري.

I.القانون العام:

يصنف الفقهاء القانون العام إلى خارجي، وداخلي، وذلك على النحو التالي:

1.القانون العام الخارجي: أو القانون الدولي العام، وسمي بالخارجي لأن مجال تطبيقه يتجلى خارج إقليم الدولة.

2.القانون الداخلي: ويتمثل في الفروع التالية:

-القانون الدستوري.

-القانون الإداري.

-القانون المالي.

-قانون العقوبات.

-قانون الإجراءات الجزائية.

أ.القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام):

القانون الدولي العام بالمفهوم الغربي: يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة من القواعد والأعراف والمواثيق والمبادئ القانونية التي تنظم العلاقات سواء فيما بين الدول أو بين فرع من فروع الدولة باعتباره شخصا معنويا عاما صاحب سيادة، وفرع آخر من دولة أخرى تتمتع بهذه الصفة، وكذلك بين دولة ومجموعة من الدول الأخرى أو إحدى المنظمات الدولية، سواء في ظروف السلم

1.مصطفى محمد الجمال. المرجع السابق، ص182.

او الحرب أو الحيـــاد[1].

أما عن مصـــادر القانون الدولي العـــام هي:

-ميثـــاق هيئة الأمم الـــمتحدة.

-العرف الـــــدولي.

-المعاهـــدات الثنائية والجهوية: مثـــل اتفاقيات المغرب العـــربي، ودول التعـــاون الخليجي... إلخ.

-المعـــــاهدات الدوليـــة.

القانون الدولي العام بـــمفهوم الفقه الإسلامي: يـــختلف مفهوم القانون الـــدولي العام في الفقه الإسلامي عنـــه في القانون الوضعي، ويتجلى هـــذا الإختلاف فيمايلي:

الـــوحدة الإنسانية: "وجعلناكم شعوبـــا وقبائل لتعارفوا..."[2].

التعـــاون: "... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... "[3].

التســـامح: " فالـــذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حـــميم"[4].

حرية العقيدة وحرية تقرير الـــمصير: " لا إكـــراه في الدين"[5]، وأمـــا حق تقرير المصير، فيتجلى في أن الرعايا في الدول الإسلامية لا يـــجبرون على ترك دينهم، وإن لهم الخيار في أن يسمحوا أو يدفعوا الجزية، التي تسوي بينهم وبين الـــمسلمين في التكاليف أمام بيت الـــمال[6].

العدل في أوقـــات الحرب والسلم مع العدو والصديق: " يا أيـــها الذين آمنـــوا

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص40.

2.الحجرات 13.

3.المائدة 02.

4.فصلت 34.

5.البقرة 256.

6.حسين الصغير. المرجع السابق، ص43.

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم "[1]، " ولا يحرمنكم شنآن قوم على أن تعدلوا. أعدلوا هو أقرب للتقوى "[2].

من حيث تقسيم المجتمع الدولي: يصنف القانون الدولي إلى ثلاثة أقسام في الفقه الإسلامي:

دار الإسلام: وهي الأقاليم التي تبسط الشريعة الإسلامية أمرها ونهيها عليها.

دار الحرب: وهي الأقاليم التي لا يكون فيها للمسلمين حول ولا قوة ولا أمر ولا نهي.

دار العهد أو الموادعة: وهي الأقاليم التي لا يكون للمسلمين فيها سلطة، ولكن تربطهم بها عهود ومواثيق سلم.[3]

ب.القانون العام الداخلي:

1.القانون الدستوري:

يقصد به دستور الدولة، أو القانون الأساسي للدولة، ويتميز الدستور عن كل قوانين الدولة بصفتي الثبات والسمو، الثبات يعني أنه لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبرى، ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة، وفي حالات التغيرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة، أو تبديل نظام الحكم أو النظام الإقتصادي فيها، والسمو يعني أنه يعلو على باقي قوانين الدولة، ولا يجوز لأي قانون آخر أن يتضمن نصوصا تخالف المبادئ والقواعد الأساسية التي ينص عليها الدستور، وإلا اعتبر ذلك القانون المخالف للدستور باطلا أي غير دستوري.

1.النساء 135.

2.المائدة 08.

3.حسين الصغير. المرجع السابق، ص44.

القانون الـــدستوري، لا يـــكفي في إصداره، أن توافق عليه السلطة التشريعية وحـــدها كباقي القوانين، ولكنه يـــلزم أيضا إجراء استفتاء شعبـــي عام، يوافق فيه الشعب على إصـــداره.[1]

يستطيع البرلمان ان يصـــادق على تعديل الدستور دون استفتاء الـــشعب، المـــادتين 176 و177 من القانون الدستوري، وهناك مبادئ لا يمـــكن ان تعدل في الدستور (انظر المادة 178 مـــن الدستور).

عرفت الجزائر عـــدة دساتير (دســـتور 1963، دســـتور 1976، دســـتور 1989 الـــمعدل سنة 1996) وهذا الأخير يتضمن 182 مـــادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: يتضمن الـــمبادئ العامة التي تـــحكم المجتمع الجزائري.

الباب الثاني: يتضمن تنظيم الـــسلطات.

الباب الثالث: يتضمن الـــرقابة والمؤسسات الإستشارية.

الباب الرابع: كيفية تعديـــل الدستور[2].

مـــما سبق يجب ان يكون الدستور مستمدا وقـــائما علـــى مقومـــات وأســـس الـــمجتمع، حيث يجب ان يكون منسجمـــا مـــع الـــشريعة الإســـلامية في الـــدول الإسلاميـــة.

يبين كذلك الدستور حقوق الأفراد العامة، كالـــحق في الـــمساواة امام القـــانون، حق الإنتخاب، الحق في حرية الرأي والـــعقيدة والإجتماع والصحافة...الخ، الى جانب الحقوق يبين الدستور الواجبات العامة للأفراد: كالواجب في الـــدفاع عـــــن الـــوطن وواجب اداء الضريبـــة...الخ.

1.اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق، ص47.

2.محمد الضغير بعلي: المرجع السابق، ص27.

2.القـــانون الإداري:

يهتم القانون الإداري بالإدارة العامة من عدة جوانب تتمثـــل أساسا في:

-الجانب التنظيمي: من حيث بيان القـــواعد والأحكام الـــمتعلقة بتركيب وتنظيم الجهاز الإداري بالدولة (الإدارة المركزية، الإدارة الـــمحلية).

-الجانب الوظيفي: من حيث التطرق إلى القواعد الـــسارية على الإدارة العامة لدى قيامها بنشـــاطها ومهامها وخدماتـــها.

-جانب الوسائل: من حيث التعرض إلى مـــختلف الوســـائل والإمكانيـــات الـــتي يستلزمها القيام بالنشاط الإداري، سواء كانت بشرية (موظفون عموميون) أو مـــــادية (أموال عامة) أو قانونية (قرارات، وصفقات عموميـــة).

-الجانب القضائي: من حيث بيان الـــهيئات القـــضائية المختـــصة بالفـــصـــل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية، مـــجلس الدولة)[1].

يلاحظ في القانون الإداري الجزائري انه يتـــشـــابه كـــثيرا مـــع القـــانون الإداري الفرنسي، فكلاهـــما يطبق نظام القضاء الـــمزدوج: قضاء اداري وقضاء عادي؛ يختص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بصفتها صاحبة الـــسيادة، ومنه يتميز الـــقانون الإداري كما سبق ذكره بـــالقواعد القانونية الآمرة التـــي تقيـــد قيمة الحريـــة.

اما المشاكل التي تعـــاني منها الإدارة الجزائرية فهـــي لا ترجـــع بالـــخـــصوص الى القانون الإداري كقواعد مـــكتوبة، بل ترجع الى تطبيق هـــذه القـــــواعد في الواقـــع بالدرجة الأولى وصعوبة وطول وتـــعقيد الإجراءات الـــمتبعة في اتفه القضـــايا، مـــما اطلق حرية الإدارة العامة في التصرف علـــى حساب افراد الـــمجتمع.

1.محمد الصغير بعلي. المرجع السابق، ص27.

3.القانون الـــمالي:

يشمل كـــل القواعد التي تحكم وتنظم مالية الدولـــة والجـــــماعات الـــــمحلية العمومية، سواء فيمـــا يتعلق بتحديد أو تصفية أو جبـــاية الإيرادات الـــمختلفة مـــن (ضرائب مباشرة وغير مبـــاشرة، رسوم، مـــحاصيل ومـــمتلكات الدولة وصـــادراتها) أو فيما يتعلق بالـــمصاريف الواجبة عليها (سواء عن كيفية الإلزام بها أو تصفيتهـــا أو الأمر بصرفها أو دفعها)، وكـــذلك القواعد الخاصة بتعيين وانضباط الـــمسؤولين على تحضير وتنفيذ الـــميزانية والتصويت عليها ومراقبتهـــا: ويقصد بالميزانية تلك الـــــوثيقة التي تحتوي على كل التكاليف والـــموارد المالية المتوقع صرفها أو تـــحـــصيلها خـــلال السنة الجديدة، وسميت بالميزانية لأنه يراعى فيها التـــوازن في الإيـــــرادات والنفقـــات السنوية، وعادة تنص الدساتير على كيفية مناقشة الميزانية والتصويت عليهـــا ومراقبتـــها بـــمعرفة نواب الشعب مع العلم أن القانون الـــمالي كان فرعا مـــن فـــروع القـــانون الإداري ثم استقل عنه حاليـــا[1].

4.قـــانون العقوبات:

يشمل قانون العقوبات، القواعد التي تـــحدد الأفعال الإيـــجابية والسلبية التـــــي تعتبر جرائم في نظر المجتمع، كما تجعل لكل من هذه الأفعال الجزاء الخـــاص بهـــا سواء تـــمثل هذا الجزاء في عقوبة ماليـــة، أو مقيدة أو سالبة للحريـــة، أو تدابير أمـــــن، أو إعدام، ويوجد هذا القانون بتسميات مـــختلفة كالقانون الجنائي أو الـــقانون الجزائي.

أمـــا قانون العقوبات الجزائري فـــصدر بالأمر رقم 66 – 156 بتاريخ: 08-06-1966، ويتكون من 468 مـــادة، أي في سنة عرفت فيها الـــجزائر نـــشاطا كـــــبيرا لإصدار القوانين في الفرع العـــام (القانون الأساســـي للوظيـــف العمـــومي، قـــانون الإجراءات الجزائية ... إلخ)، الأمـــر الذي يـــجعل الدارس للقـــانون الجزائري يعتقد

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص51.

أنه يشبه في تحضره عملية النسخ من القوانين الأخرى، أكثر منه عملية تحضير لقانون جاد، بالإضافة إلى أنه لم يتبع القنوات والإجراءات الشرعية في إصداره، لأن الجزائر آنذاك لم يكن لها دستور ولا مجلس نيابي، الأمر الذي تولد عنه قانون غير راسخ مقارنة بالشريعة الإسلامية ويظهر ذلك جليا في العقوبات التي لا تعتبر رادعة إلى حد بعيد وهذه العقوبات لا تتماشى مع درجة خطورة الجرائم؛ كالخيانة، السرقة، الإغتصاب...إلخ.

اختلف فقهاء القانون في تكييف قانون العقوبات ما إذا كان يعتبر من فروع القانون الخاص أو القانون العام، ولكن الرأي الذي استقر عليه الفقه هو اعتبار قانون العقوبات فرعا من فروع القانون العام؛ لأن قواعده وإن كانت تبدو لأول وهلة تهدف الى حماية الشخص ضحية الإعتداء كالمقتول والمسروق مثلا، فإنها في حقيقة الأمر كما أقر فقه القانون تهدف إلى حماية حقوق المجتمع الذي لا يقوم ولا يستقر كيانه إلا بها، ولعل أكبر دليل على هذا الطرح هو أن الخصم الحقيقي في قضايا قانون العقوبات هو النيابة العامة وليست الضحية أو المعتدى عليه، وبالإضافة إلى ذلك فالمعتدى عليه لا يستطيع أن يتنازل عن الدعوى ضد الجاني، بل حتى القاضي والنائب العام لا يستطيعان أن يخالفا نصوص القانون كالتنازل عن معاقبة المجرم.

يضم قانون العقوبات الجزائري أربعة كتب كالتالي:

الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن.

الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة.

الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها.

الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها.

5.قانون الإجراءات الجـــزائية:

يـــحتوي على القواعد والأحكام التي يـــجب إتباعها إثر حدوث أيـــــة جريمـــة، ابتداء من نشـــأة الدعوى العمومية إلى مباشرتها وتـــحريكها أمام الجهات والهيئـــــات الـــمختلفة المختصة في التحقيق في هذه الجرائم، وكذا القواعد التـــي تـــبين تـــشكيل مختلف هذه الجهات بـــما في ذلك بيان حجية الأحكـــام الجنائية وطرق الطعن فيها.

تـــختلف تسمية قانون الإجراءات الجزائية من دولة إلى أخـــرى فيطلـــق عليـــــه مصطلح قانون الإجراءات الـــعقابية، قانون الـــمرافعات الجنائية، قـــــانون الـــدعوى الجنائية، قانون التحقيق الجنائي، أصول الـــمحاكمات الجزائية ... إلخ.

أمـــا مع قانون العقوبات الذي يعتبر أصلا لـــه، لأي قانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائري على 730 مادة، موزعة على 07 كتب على النحو التـــالي[1]:

الأول: في إجراءات مباشرة الدعوى الـــعمومية والتحقيـــق.

الثاني: في تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية الـــــمختلفة وإصـــدار الأحكـــــام والطعون فيها.

الثالث: في القواعد الخاصة بالـــمجرمين الأحداث.

الرابع: في طرق الطعن غـــير العادية؛ أي الطعن بالنقض وشـــروطه وأحكـــــامه وكذلك التماس إعادة النظر.

الخامس: في بعض الإجراءات الـــخاصة بالتزوير وتنازع الإختصاص ورد القـــضاة وجرائم الجلســـات ... إلخ.

السادس: في بعض إجراءات التنفيذ كـــقواعد إيقاف التنفيذ والإكـــراه البدنـــــي وتقادم العقوبـــة.

السابع: في العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية كإجراءات سليم الـــــمجرمين للـــدول الأخرى.

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص 54.

II.القـــانون الخاص:

يشمل القانون الخاص القواعد القانونية التـــي تنظم العلاقات بين الأفراد في بينـــهم بـــما فيهم الدولة، لكن بـــاعتبارها شخصا معنويا عـــاديا، وليست صاحبة ســـيادة أو سلطة، وينقسم القـــانون الخاص الى عدة فروع هي: الـــقانون الـــــمدني، القـــانون التجاري، القانون البحري، القـــانون الجوي، قانون العمل، الـــقانون الدولي الخـــاص وقانون الاجراءات الـــمدنية.

1.القانون الـــمدني:

تنشئ العلاقات الـــمالية بين الأشخاص نوعين من الحقـــوق: حقـــوق شخـــصية؛ ويقصد بها الحقوق المالية التي تنشـــأ بين شخصين أحدهما دائن وثـــانيهما مدين، ومنـــه تتعلق الحقوق الشخصية بحق الدائنين والالتزام بالمديونية بين الأشخاص. أمـــا الحقـــوق العينية؛ ويقصد بها تلك السلطة التي يعترف بهـــا القانون لشخص معين عـــــلى مـــال معين (شيء معين)، ويترتب عـــلى هذه السلطة أن تصبح لهذا الـــشخص الحـــــرية في التصرف في هـــذا الشئ او استغلاله أو الإنتفـــاع به.

صدر القـــانون الـــمدني الجزائري في 26-09-1975 بالامـــر75-58، ويحتـــوي على 1003 مواد، مقسمـــة على أربعة كتب هي كـــالتالي:

.الكاتب الاول: في الاحكـــام العامة ويـــختص بحل مشكلة تطبيق القـــــانون في الـــمكان والزمـــان.

.الكتاب الثاني: في الالتـــزامات والعقود، ويتعلق بالخصوص بـــمصادر الالتزامات من الارادة الـــمنفردة، العقد والفعـــل الضار...الخ.

.الكتاب الثالث: في الحقوق العينة الاصلية، كـــحق الملكية.

.الكتاب الرابع: في الحقوق العينة التبعية، كحق الانتفـــاع والرهن الرسمـــي...الخ.

علاقة القانون الـــمدني بالقيم:

يوضح هـــذا العنصر بعض الـــمواد القانونية في القانون المـــدني وعلاقتها بـــالقيم الإجتماعية والدينية.

نصت المـــواد من 674 إلى 676 على تعريف حق الـــملكية وقيدت حـــق تصرف الـــمالك بـــملكيته واستغلالها بشرط إن هـــذا التصرف والاســـتعمال لا يـــــحرمه القانـــون.

أما المادة 677 تقر بـــأن الإدارة لهـــا الحق في نزع الـــملكية الخاصة العقارية مقابل تعويض عادل ومنصف، ونـــصت المادة 679 على أنه لا يـــجوز الاستيلاء من طـــرف الإدارة بأي حال على الـــمحلات المخصصة فعلا للسكن، ونورد قضية في نفس هـــذا السيـــاق:

قضيـــة رقم 42136 بين (لا ك) و(وزير الداخلية ووالي ولاية عنـــابة) قـــرار 12-07-1986م.ق سنة 1990 عدد4، ص169، 168 و170.

-قرار المحكمة العليـــا:

مـــن المقرر قانونا أنه لا يـــجوز الاستيلاء بأي حال على الـــمحلات المخصـــصة فعلا للسكن ومن ثم فـــإن القرار الإداري الـــمتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القـــانون.

لمـــا كان في قضية الحال أن السكن المتنازع فيه مشغولا من قبـــل الطـــاعنين وأن الشقة الـــمتنازع عـــليها غير مصرح بشغورهـــا، ومن ثم فان قرار والي عنابة المتضمن الاستيلاء على هـــذا السكن يعد مشوبا بعيب خرق القـــانون، ومتى كـــان كـــذلك استجوب نقض القرار الـــمطعون فيه.

من هذه القضية يلاحظ أن قرار المـــحكمة العليا نقض القـــرار الإداري لـــــوالي ولاية عنابة بـــالاستيلاء على قضية مـــخصصة للسكن، وهنا يظهر كيف أن القـــانون أجاز للإدارة الاستيلاء على الملكية الخاصة، إلا أنه لم يـــجعل حـــرية الإدارة مطلقـــة،

وذلك لأن استيلاء الإدارة على مكان مـــخصص للسكن يدفع هؤلاء الأفراد إلى التشرد وغير ذلك من الـــمصاعب .

أيضـــا حددت المادة 680 هذا الاستيلاء بشرط أنـــه يجب أن يـــتم كتـــــابيا (أي يكون رســـميا).

اما في المادة 681 منح القـــانون للإدارة سلطة القيام بالاستيلاء علـــى الـــــملكية الخاصة حتى وإن اقتضى الأمـــر تدخل القوة العمومية، أي أن هذا الاستيلاء يتـــم حتى دون رضى الـــمالك.

يلاحظ من الـــمواد السابقة وعند مقارنتها بـــما ورد ســـابقا عنـــد التطـــرق إلى المذهب الفردي والاشتـــراكي وحق الملكية في كلا الـــمذهبين، أن القانون الجزائـــري يعتبر خليطا بين المذهبين، فأقر القانون الـــمدني الجزائري حق الـــملكية الفردية الخاصة وهذه من مميزات النظام الفردي الرأســـمالي، ومنح الإدارة حق نزع هـــده الـــــملكية لصالح المصلحة العامة وهذه الأخيرة من مميزات النظـــام الاشتراكي، والمادة 688 تـــنص صراحة على السمات الاشتراكية في القـــانون الجزائري.

المادة 688: تعتبر أمـــوالا للدولة العقارات والمنقولات التي تـــخصص بالفعـــل أو بمقتضى نص قانوني لـــمصلحة عامة، او لإدارة أو لـــمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لـــمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعـــاونية داخلـــة في نطـــاق الثورة الزراعـــية.

كذلك وضع القانون الـــمدني قيودا على المالك في التصرف في ملكيتـــه الخاصـــة بـــما يتماشى مع المصلحة العامة او الخاصة، والقضية التـــالية توضح ذلك أكثر.

قضية رقم 148810 بين (ق م) و (ورثة د ع) قـــرار 25-06-1997.

قرار المحكمة العليـــا:

من الـــمقرر قانونا انه يـــجب على الـــمالك ان يراعي في استعمال حقـــه مـــــا تقضي به التشريعات الجاري العمل بـــها والـــمتعلقة بالـــمصلحة العامة او الخاصـــة،

وان لا يتعسف في حقه الى حد يضر بـــملك الجار ويـــجوز للجار ان يطلب من جاره ازالة هذه المضار اذ تـــجاوزت الحد الـــمألوف، ولما كان ثابتا في قـــضية الحـــال، ان جيران المدعي المالك تضرروا من غلق الـــممر المؤدي الى منزلهم من طـــرف المـــدعي المالك مما الزمهم بالدخول الى منزلهم بطريق بعيد، فان المجلس لما قضى بتأييـــد الحكـــم المعاد المصادق على الخبرة طبقوا صحيح القانون، وبالتـــالي فإن النعـــي علـــى القـــرار المطعون فيه بتناقض الأسباب وانعدام التسبيب لـــيس في محله.

من هذه القضية يلاحظ ان المـــحكمة العليا رفضت طلب الـــمالك بـــنقض قـــرار المجلس المتعلق بإجبـــاره على فتح الممر في ملكيته الخاصة لصالح جيرانه، وهذه القـــضية تشبه الى حد بعيد القضية التي عرضت عـــلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتعلقـــة بالبستان الذي يحتوي على نخيل الجار، وايضا يلاحظ ان هـــذا القـــرار الـــصادر عـــن الـــمحكمة العليا يؤيد الفقه الـــمالكي في جواز اجبار الجـــار قانونا بتقيـــد حريته في التصرف في ملكه الـــخاص، إن كان هذا التصرف ضـــارا للأخرين.

كذلك المادة 691 تنص صراحة عـــلى عدم جواز التعـــسف في اســـتعمال حـــق الـــملكية، امـــا المادة 692 فتتسم بالطابع الإشتراكي، فهي تـــنص ان الأرض ملـــك لـــمن يـــخدمها وتعتبر جميع موارد الـــمياه ملك للجماعة الوطنية، وبالتالي لا يـــحق لأي مالك خاص ان يـــمتلك مـــجاري المياه التي تـــمر علـــى ملكيتـــه الخاصـــة او التصرف فيها، وطبقت المـــحكمة العليا هذه المادة في القضية التاليـــة:

قضية رقم 53572 بين (ب ل) و (ك أ) قرار 11-05-1988 م.ق ســـنة 1991، عدد2، ص 17، 18 و19.

قرار الـــمحكمة العليا:

من المقرر قـــانونا ان جميع موارد المياه تعتبر مـــلكا للجماعة الوطنية ومن ثم فـــان النعي على القرار المطعون فيه بـــمخالفة القانون غير وجيه.

لما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاة الموضوع لما حكموا على الطاعن بالسماح للمطعون ضده بسقي ارضه وبستانه من مجرى المياه المتنازع عليه يكونون قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

اما المادة 693 فتنص على حق طلب الممر من الجار على حساب ملكيته الخاصة ان لم يتوفر ممر او كان الممر غير كاف للمرور، اما المواد من 694 الى 699 فتضع شروطا للمطالبة بحق الممر وكيفية وضع هذا الأخير في الملكية الخاصة للغير.

المواد من 700 الى 712 تضع شروط حق المطل وشروط وضع الحائط بين الجيران ان تنازعوا فيه.

اما المواد المتعلقة بالعقود في القانون المدني، فعملت بمبدأ سلطان إرادة المتعاقدين، الذي يتميز به النظام الرأسمالي بارتكازه على حرية الأفراد.

كخلاصة لما سبق، فان للقانون المدني الجزائري علاقة وثيقة بالقيم الإجتماعية والدينية وخاصة قيمة الحرية التي تعتبر اساس الفرق بين النظام الرأسمالي والإشتراكي وهذا راجع لإختلاف النظرة الى هذه القيمة من طرف النظامين السابقين، وكذلك اختلافهما مع نظرة الشريعة الإسلامية، وتعتبر علاقة القانون المدني الجزائري ونظرته لقيمة الحرية مزيج بين الأنظمة السابقة والشريعة الإسلامية، فلا يمكن القول ان القانون المدني قانون اشتراكي ولا قانون رأسمالي ولا قانون اسلامي، فيستخلص من مادة انها تميل الى النظام الفردي الرأسمالي، كما هو الحال في الاقرار بحق الملكية الفردية الخاصة ويستخلص من المادة التي تليها انها ذات طابع اشتراكي، كما هو الحال في المواد التي تجيز للدولة نزع الملكية الفردية الخاصة ولو بالقوة العمومية، وبعض المواد تميل الى المذهب المالكي كما هو الحال في المواد التي تمنع التعسف في استعمال حق الملكية بما يضر الجار.

2.قانون الأحـــوال الشخصية (قانون الأسرة):

يـــحتوي على القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص والـــتي يغلـــب عليها الطابع الشخصي أو العائلي، وتتمثل في القواعد الـــــمنظمة للأهليـــة والأســـرة والخطبة والزواج والطـــلاق...الخ، كما يـــحتوي كذلك قسم الأحوال الشخصية على أحكام الوصية والـــميراث.

أما قانون الاحوال الشخصية ويطلق عليه أيضا مصطلح قانون الاســـرة، فـــصدر في 09-06-1984 بـــالقانون رقم 89-11 ونشر بالجريدة الرســـمية العدد 24 ويتكـــون من 224 مادة موزعة على أربعة كتب:[1]

.الكتاب الاول: في الخطبة، الزواج والـــطلاق.

.الكتاب الثاني: أحكام النيابة وفقد الاصلية ونقصها .

.الكتاب الرابع: في الـــميراث وأحكامه وتقسيمه.

.الكتاب الرابع: في الهبات وســـائر التصرفات الـــمضافة الى ما بعد الموت كالوصية والوقف.

يعتبر قـــانون الاسرة القانون الوحيد الذي استمـــد من الشريعة الاسلامية في كـــل ابعاده، سواءا استمد من القرآن الكريم او الســـنة النبوية الشريفة او المـــصادر الـــشرعية الثـــانوية.

علاقة قـــانون الأسرة بالقيـــم:

تنص المادة 8 من قـــانون الأسرة على مـــايلي: "يسمح بالزواج بـــأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية الـــــعدل، ايضا يجب على الزوج اخبـــار زوجته الأولى والـــمرأة التي يقبل على الزواج بهـــا وان يقدم تطلب الترخيص الى رئيس المحكمة لـــمكان مسكن الزوجية.

1.اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص60.

يـــمكن لرئيس المحكمة ان يرخص بـــالزواج الجديد اذ تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقـــدرته على توفير العدل والشروط الضرورية لـــحياة الزوجية".

من الملاحظ في المـــادة السابقة ان الزواج بـــمرأة ثانية أصـــبح يـــخـــضع لرقابـــة القضاء، ولا يتم الا بترخيص من القاضي، وحددت هذه الـــمادة القيود التي وضـــعها القانون من اجل السمـــاح بالزواج من امرأة اخـــرى، ومـــن المعـــروف ان الـــــقيم الإجتماعية والتقاليد الـــجزائرية لا تضع مثل هته القيود على الـــزواج.

اراد القـــانون في هذه الـــمادة ان يحافظ على حقوق المرأة وان يحميها مـــن غـــدر الزوج، وذلك بوضع علمها بزواجه كشرط اساسي لإتـــمام الزواج، واراد كـــذلك ان يحمي الزوجة الثانية من الزواج برجل لا تعلم انه متزوج قبلا، فأجاز لها القانون في المادة 8 مكرر انه في حالة الـــتدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قـــضـــائية ضـــد الـــزوج للمطالبة بالـــتطليق.

اما الـــمادة 8 مكرر1 فتص على فسخ الزواج الجديد قـــــبل الـــدخول اذ لـــــم يستصدر الزوج ترخيصـــا من القاضي وذلك وفقا للشروط الـــمنصوص عـــــليها في الـــمادة 8.

اقرت القيم الدينية والقيم الإجتماعية بـــحق الرجل في الزواج بأكثر مـــن امـــــراة لكنها لم تضع قيودا كالتي وضعها القانون، وهـــذا لا يعنـــي ان القيم تـــــهدر مـــن حقوق المرأة، ومن الـــمادة يستنتج ان الرجل لا يستطيع الزواج ما لـــم توافق زوجتـــه الأولى عـــلى هذا الزواج، لكن نـــادرا ما توافق المرأة على زواج زوجهـــا مرة ثانيـــة فما بـــالك بثالثة ورابعـــة.

يؤدي تطبيق هذه القاعدة القانونية الى الـــحد من الزواج، وبالتالي ينتج عن ذلـــك كثير من الأفات الإجتماعية؛ كازدياد نسبة العنوسة واللجـــوء الى الـــــزواج العـــرفي، والأسوء من ذلك الى العلاقات الغير شرعية، فعدم تمكن الرجـــل مـــن زواج ثـــــان بالإضافة الى ارتفاع نسبة الـــعنوسة وعدم توفر عقوبات رادعة في قـــانون العقوبـــات

الجزائري لـــمثل هذه الجرائم، كل ذلك كـــون جوا ملائم لإنـــتشار العلاقات الغـــير شرعية التي هي في تزايد مستمر في الـــمجتمع الجزائري.

بـــمحاولة القانون الشكلية حمايـــة حقوق الـــمرأة، قـــلص حظوظها في الـــزواج ودفعهـــا الى الزواج العرفي، وبـــالتالي فالقانون في هذه المادة اضر الـــمرأة اكثر مـــما نفعهـــا.

اما المادة 9 والمادة 9 مكرر من قـــانون الأسرة والـــمتعلقة باركـــــان وشـــروط الزواج هي التي احدثت ضجة في المجتمع الجزائري، وذلك بـــجعل ولي الـــمرأة شـــرطا من شروط الـــزواج بعد ان كان ركنا من اركانه، وبـــالتالي اصبح يمكـــن للمـــرأة ان تتزوج دون مـــوافقة وليها، وهذا تعـــارض صارخ مع الـــقيم الإسلامية والإجتماعيـــة على حد السواء، فمنذ القدم لا يـــمكن للمرأة لن تتزوج دون مـــوافقة وليهـــا فهـــذا يـــخدش مباشرة شرف وكـــرامة الأسرة الجزائرية، وهو أمر لا يتقبلـــه عقل أي رجل جـــزائري.

المادة 11: تعقد الـــمرأة الراشدة زواجها بحضور وليهـــا وهو ابوها او احد اقاربها او أي شخص تـــختاره.

من المادة يـــلاحظ ان القانون تعارض اخر مع القيم، فـــأعطى القانون الحق للمرأة ان تختار أي شخص كـــولي لها، فيمكن ان يـــكون هذا الشخص زميلها في العمـــــل او احـــد جيرانها او شخص لا يعـــرفه قد تـــجده صدفة في الطريق، وتتعـــارض هذه المادة مع كل مـــا هو متعلق بالمجتمع الجزائري من تقاليد واعراف وقيم ودين وطريقـــة تفكير...الخ، فالفرد الـــجزائري لا يـــمكن ان يتقبل ان تختار ابنته او اخته رجلا اخـــر كولي لهـــا في زواجها.

لكن حتى لو اعطى القـــانون هذه الحرية للمـــرأة، فالمرأة الجزائرية الحـــرة الشريفة والكريـــمة لا تسمح لها كرامتها وشرفها ان تختار أي شخص كان وتـــجعله وليا لهـــا، في الحين ان قانون الأسرة قيد حرية الـــولي في ارغامهـــــا علـــى الـــزواج وذلـــك في

المادة 13، ويلاحظ من هذه المادة انها حدت من سلطة الولي على المرأة في تزويجها غصبا عنها وذلك لما ينتج عن الزواج دون رضى من مشاكل وخلافات زوجية تؤدي في اغلب الأحيان الى الطلاق.

المادة 19: للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في أي عقد رسمي لا حق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون.

تعطي المادة السابقة كل الحقوق للمرأة على حساب الرجل وواضح حتى في المثالين الذين اوردهما المادة، فيتمثل الأول في شرط عدم تعدد الزوجات بينما يتمثل الثاني في عمل المرأة، وعند المقارنة بينهما يلاحظ ان الأول ينقص من حقوق الرجل والثاني يزيد من حقوق المرأة، وكلا المثالين يتنافيان مع القيم الإجتماعية، فمنذ متى متى للمرأة الحق في ان تشترط على زوجها ان تعمل او ان تحد من حقه في تعدد الزوجات، والتساؤل المطروح هنا لماذا كل هذه المبالغة في اعطاء المرأة حقوق وهمية لا تتمتع بها في الأصل؟ او هل ان الشريعة الإسلامية اخطأت في حق المرأة و لم تعطها حقوقها كاملة؟.

اما المواد من 23 الى 30 فتتعلق بالمحرمات من الزواج، وهذه المواد مستمدة من الشريعة الإسلامية دون زيادة او نقصان.

المادة 45 مكرر وضعت شروط التلقيح الإصطناعي، والمادة 46 منعت التبني شرعا وقانونا، وهنا طابق القانون الشريعة الإسلامية في منع التبني، لما فيه من اختلاط للأنساب، وفتح لمجال الزواج بالمحرمات دون علم.

اشترطت المادة 49 ان الطلاق لا يثبت الا بحكم من القضاء بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الدعوى ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع

كاتب الضبط والطرفين، وتسجل احكـــام الطلاق وجوبا في الحالة الـــمدنية بسعي من النيابة العامـــة.

من المادة السابقة يتبين ان القانون سمـــى بالرابطة الزوجية، فجعل انـــحلالها لا يتم الا بعد مـــحاولات الصلح كي يكـــون الطلاق وهو ابغض الحـــلال عنـــد الله اخـــر سبيـــل يلتجـــأ اليه، وهنا طابق القانون القـــيم الإسلاميـــــة في عـــدم التـــسرع الى الطـــلاق والأمر بالمعروف وبذل الجهد في مـــصالحة الزوجين، وذلك لما ينـــتج عـــن الطلاق من آثـــار سلبية سوى علـــى الصعيد الفردي والأسري والإجتمـــاعي.

اما الـــمادة 77 فتنص على ان نفقة الأصول تجب علـــى الفروع ونفقـــة الفـــروع تجب على الأصول حسب القـــدرة ودرجة القرابة في الإرث.

دعم القاعدة القانونيـــة السابقة قيما اجتماعية ودينية مـــتمثلة في تقديس الأســـرة والبر بالوالدين وعدم اهمـــالهما عند عجزهما، كي يـــحافظ المجتمع علـــى تـــــماسك الأسرة واستمراريتها وعدم تفككها وانـــحلالها كما هو الحـــــال في الـــــمجتمعات الغربيـــة.

كخلاصة لـــما سبق يلاحظ ان قانون الأسرة مستمد مـــن الـــشريعة الإســـلامية ومطابق للقيم الدينية والإجتماعية الا ان التعديـــل الأخير ســـنة 2005 ادخـــل بعـــض الهفوات علـــى قانون الأسرة التي تـــعد غريبة عن القيم الإسلامية والإجتماعيـــة، والتي تحدث اثـــار سلبية تزعزع استقـــرار الأسرة والـــمجتمع.

3.القانون التجـــاري:

القانون التجاري هو مـــجموعة القواعد القانونية والاحكام التي تـــنظم العلاقـــات الخاصة بالامور المالية والمستثناة من القانون الـــمدني، وخصص لهـــا قـــانون مـــستقل وذلك لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة وتدعيم للثقة بين التجار، وتـــدعى هـــذه المعاملة التجارية بالمضاربة؛ وهي كل نشاط مشروع يهدف الى الاستفـــادة من السوق للحصول على أكبر ربـــح.

تتمثل أهم مواضيع القانون التجاري في واجبات والتزامات التجار:كالالتزام بمسك دفاتر تجارية منتظمة تبين رقم المبيعات والمشتريات، وواجب القيد في السجل التجاري، ومن الجدير بالذكر أن القانون التجاري لم ينفصل عن القانون المدني الا في القرون الوسطى ويعود سبب هذا الانفصال الى:

1.مراعاة السرعة في المعاملات التجارية والاقتصادية غير المألوفة في قواعد القانون المدني.

2.تدعيم الثقة والائتمان بين محترفي التجارة.

تظهر أهمية التفريق بين القضاء المدني والقانون التجاري في المواضيع التالية:

أ.قواعد الافلاس والتسوية القضائية:

يلزم القانون التجاري المحكمة بالحكم بشهر افلاس التاجر المتوقف عن الدفع والذي تكون حالته المالية ميؤوس منها، وهكذا تكف يد التاجر المفلس عن ادارة امواله وتتكون جماعة الدائنين ويعين و كيل التفلسة، وتباع اموال التاجر المفلس بالمزاد العلني ثم توفي حقوق الدائنين حسب قائمة الغرماء (المادة 213 و216 من القانون التجاري)، أما في القانون المدني فان المدني المتوقف عن الدفع المعسر لا يجبر على ترك ادارة أمواله ولا تتكون جماعة الدائنين، بل يلجأ الدائن الى مقاضاة المدين واعذاره بالدفع ثم الى الحجز على امواله، وبعد انتهاء اجل الاعذار يشرع في بيع اموال هذا المدين بالمزاد العلني وبمجرد أن يستوفي الدائن حقه يتوقف عن متابعة المدين ولا يهمه الدائنون الآخرون.[1]

ب.حوالة الحق:

حوالة الحق لا تجوز في المعاملات المدنية الا اذا رخص لها المدين

1.حسين الصغير. المرجع السابق، ص65.

(المادة 24 من القانون المدني)، بينما في المعاملات التجارية فيمكن لأي دائـــن أن يحول حقه الى دائن آخر دون موافقة المدين ومـــا على الدائن الا أن يـــظهر السفتجة للـــدائن الشخصي وهذا الأخر يـــمكن أن يظهرهـــا الى دائنه وهكـــذا (المادة 396 من القانون التجـــاري).

جـــ.الجزاءات:

لا تـــوجد في القانون الخـــاص بصفة عـــامة والقانون المدني بصفة خاصة جزاءات سالبة للحرية، ماعدا بالنسبة للمعسر بالنفقة الذي يتعرض لعقوبة الحبس، أما في القانون التجـــاري فالقاعدة العامة هي أن الذي يحـــكم عليه بالافلاس ســـواء بـــالتقـــصير أو التدلـــيس يعاقب بالحبس من شهريـــن الى سنتين بـــالنسبة لـــلافلاس بالتقصير ومـــن سنة الى خمس سنوات بالنسبة الى الافلاس بالتـــدليس (المـــادة 383 مـــن قـــانون العقوبـــات).

د.الاثبات:

يتميز القـــانون التجاري بأنه يطلـــق الحرية للدائن كـــي يثبـــت بكافـــة وســـائل الاثبات: الشهود، الـــيمين، الفواتير، الـــسندات الرسميـــة أو الـــعرفية، الرســـائل، البرقيات...الخ، بينما يـــقلص القانون الـــمدني من حرية الـــدائن في الإثبـــات بحيـــث يلزمه بالاثبات بالكتابة كل حق تجاوز 1000دج، ما لم يوجد مانع مـــادي أو أدبـــي حال دون تـــمكنه من اعداد الدليل الكتابـــي (المادة 333 من القـــانون المدني).

4.القـــانون البحري:

هو مـــجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الناشئة عـــن الملاحـــة البحرية، ويستمد هذا القانون جـــانبا كبيرا من قواعده من الاتفاقيات الدولية، ويتناول القانون البحري أداة الملاحة البحرية (السفينة) من حيث بناءهـــا وتجهيزها، كما يتناول علاقة مالك السفينة بربانها وملا حيها، مسؤولية مالكها، التأمين على السفينة وكـــافة

التصرفات التي تتم بشأنها، كما يتناول الصور المتنوعة للاستغلال البحري، سواء تمثل في تأجير السفينة إلى الغير أو استخدامها في نقل البضائع أو المسافرين...الخ.

بالرغم من أن القانون البحري ينظم فرعا من التجارة هي التجارة البحرية، فقد استقل عن القانون التجاري نظرا لما تتميز به السفينة من أهمية وكثرة تعرضها لأخطار ذات طبيعية خاصة[1]، وفضلا عن ذلك فالسفينة غالبا ما تكون غير خاضعة لرقابة صاحبها على العكس مما هو الشأن في المشروعات التجارية البرية عادة.

5.القانون الجوي:

يعتبر القانون الجوي من احدث فروع القانون الخاص، فقد ظهر وتأسست قواعده نتيجة لما أحرزه الطيران من تقدم.

يشمل القانون الجوي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة من الملاحة الجوية، فيتناول الطائرة كأداة للملاحة من وجوه مختلفة، ويعالج بوجه خاص مسؤولية الناقل الجوي، تستمد معظم قواعد القانون الجوي من الاتفاقيات الدولية[2].

6.قانون العمل:

منذ أن ظهرت النشاطات التي تتطلب معاونة أناس أخرين غير أفراد الأسرة، ظهرت علاقات العمل، ولكنها لم تتطور الا بعد ظهور النشاط الاقتصادي التبادلي الخاص، بعد ظهور المشروعات الكبرى، وفي علاقات العمل هذه كان صاحب العمل يطلب القيام بعمل وفي المقابل يعرض العامل جهده نظير اجرة، لكن هذه العلاقات لم تعد عادلة نظرا لتمتع صاحب بأكبر قدر من الأمان الاقتصادي والاجتماعي ازاء طالب العمل الذي لا يملك قوت يومه في أغلب الأحيان، وبالتالي لا يملك الخيار في المفاوضة على الأجرة وظروف العمل، وبعد

1.حبيب ابراهيم الخليلي. المرجع السابق، ص68.

2.المرجع نفسه، ص69.

كفاح تكونت جبهات للدفاع عن حقوق العمال سواء في شكل تيارات انسانية او ايديولوجية أو نقابية، الأمر الذي جعل الأنظمة السياسية تتأثر بهذه الضغوطات، مما جعل هذه الأخيرة تسن قوانين لحماية العامل من تعسف واستغلال أرباب العمل من جهة وهذه الأخيرة من عدم انضباط العمال من جهة أخرى.

ظهرت أول مدونة لقانون العمل في الجزائر بالأمر31 المؤرخ في 29-04-1975 وعدلت عدة مرات الى أن صدرت القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن علاقات العمل، أضف الى ذلك القوانين المعدلة جزئيا لهذا القانون الاخير.

يظهر الهدف الاساسي القانون العمل في حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل ألا وهو العامل، وذلك من استغلال صاحب العمل، ومع انه صنف ضمن فروع القانون الخاص الا ان الدولة تتدخل لحماية العامل من الاستغلال بسيادتها لذلك وقع اختلاف حول هذا القانون من كونه فرع من فروع القانون العام او فرع من فروع القانون الخاص.

ان النظام الاسلامي يغني عن الاستلهام من القوانين الغربية اذ انه بالقياس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الدراسة سابقا قوله: "هم اخوانكم وحولكم، جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فان كلفتموهم فاعينوهم عليه"، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي: "ثلاثة ان خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه...ورجل استأجر أجيرا فأستوفى ولم يوفه أجره "[1].

1.حسين الصغير: المرجع السابق، ص74.

7.القـــانون الدولي الخاص :

القانون الدولي الخاص هو مـــجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجنـــسية التابعـــة للدولة واحكام الموطن، ومركز الاجـــانب فيه، وتبين الحـــلول الواجبـــة الاتبـــاع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وبـــالتالي فالقانون الدولي الخـــاص ينظم الـــمواضيع الـــتالية:

أ.كـــيفية توزيع الافـــراد بين الدول حسب جنـــسيتهم او مـــــواطنهم او محـــل اقامتهم، وهذا الموضوع يتكفل بـــه قانون الجنسية وهـــو دائمـــا قـــانون الـــجنـــسية الوطني(أي قانون جنسية الدولة التي تـــواجد فيها الأفراد)، وفي الجـــزائر صدر قـــانون الجنسية بالامر 86 الـــمؤرخ في 15-12-1970 ويتكون مـــن 42 مادة.

ب.بيـــان الحقوق التي يـــمكن ان يتمتع بها الاجـــانب الـــموجودين في دولة غير الدولة التي ينتمون اليها بـــجنسيتهم.

جـــ.كيفيـــة مزاولة الاجانب للحقوق الـــمعترف بها في الـــدولة التي يقيمون فيها او يتوطنون فيهـــا[1].

د.تنازع الـــقوانين: أي تـــحديد القانون الـــواجب التطبيق على نزاع فيه عنـــصر اجنبـــي.

هـــ.تنـــازع الإختصاص القضائي الـــدولي: أي بيان قواعد الاختصاص القـــضائي في حالة التنازع بين الجهات القضـــائية[2].

8.قـــانون الاجراءات المدنية:

يعتبر قانون الاجـــراءات المدنية مـــجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاجـــراءات المتبعة في الدعاوي الـــمدينة والتجارية، الى جانب قواعد تنظيم الـــمحاكم التي تنظر في تلك الدعـــاوي.

1.اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص72.

2.محمد الصغير بعلي. المرجع السابق، ص31.

صـــدر قانون الإجراءات المـــدنية الجزائري بـــالأمر رقم 66154 المـــؤرخ في 09-06-1966 ويـــحتوي على 479 مـــادة موزعة عـــلى تسعة كتب على النحو التالي[1]:

الكتاب الأول: في الاختصـــاص النوعي والـــمحلي والـــمجالس القضائية.

الكتاب الثاني: في الاجراءات أمام الـــمحاكم.

الكتاب الثالث: في الاجراءات أمام الـــمجلس القضائية.

الكتاب الرابع: في الاحكام المشتركة الخاصة بين الـــمحاكم والمـــجالس القضائية.

الكتاب الخامس: في الاجراءات المتبعة امـــام المـــحكمة العليا.

الكتاب السادس: في كيفية تنظيم أحكام القضاء.

الكتاب السابع: في الاجراءات المتعلقة بـــمواد خاصة؛ متضمـــنا دعاوى الحيـــازة، العرض والايـــداع...الخ.

الكتاب الثامن: في التحكيم وكيفية تنفيذ حكـــم المحكمين أو الطعن فيه.

هنا يراعي القـــانون عادات وتقاليد المجتمع، وطرق حـــل النزاعات دون اللجوء الى القضاء الـــمتعارف عليها في كل منطقة سواء كـــان المحكمين من شـــيوخ القبيلـــة او العائلة أو الإمـــام...الخ، فتلك الأحكـــام يسمح بـــها القانون ويعمل بها في اطـــار ما نص عليـــه، أما مـــا يستوجب حكما قضائيا من المـــحكمة، فلا يأخذ بالحسبان حكم التحكيـــم.

الكتاب التاسع: يتضمن أحكـــاما عامة.

بعد هذا العرض الموجز لـــمصادر وتقسيمـــات القانون الوضعي الجزائري سنحاول في الفصل القادم تحليل بعض أقسام هذا القانون للوقوف على مدى مطـــابقته مع قـــيم الـــمجتمع الجزائري ودينه معتمدين في ذلك على منهج تـــحليل المضمون.

1.اسحاق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص-ص، 73-74.

الفصل السابع

تحليل محتوى القانون الوضعي

الجزائري: الباب الأول من الدستور

وقانون العقوبات نموذجا

تمهيد:

بعدما تعرضت نظريا الفصول السابقة الى المحاور الأساسية في هذه الدراسة وخاصة فيما تعلق بالقيم الإجتماعية والقيم الدينية وعلاقتها بالقانون ومصادره وأقسامه، يتطرق هذا الفصل الى تحليل محتوى القانون الوضعي الجزائري، ونظرا لكثرة القوانين والتي تجاوزت كما رأينا في الفصل السادس، عشرة قوانين يتضمن كل منها عشرات الأبواب ومئات المواد، سيقتصر هذا الفصل على عينة منها نعتقد أن تحليلها سيجيب على أسئلة الإشكالية التي طرحت في الفصل الأول؛ هذه العينة تتكون من الباب الأول من دستور الجمهورية الجزائرية باعتباره القانون الأول في الدولة كما أن باقي القوانين خاضعة لهذا الدستور، أما سبب اختيارنا لقانون العقوبات يتمثل في أن هذا القانون تسيطر عليه العقوبات والجزاءات على الأفعال وهذا ما يجعله يتماشى ويتطابق مع ضوابط القيم الدينية والإجتماعية.

المنهج وأدوات التحليل:

لقد تعرضنا بالتفصيل لمنهج تحليل المحتوى في الفصل الأول، أما في هذا الفصل سيتم التركيز على الخطوات الأساسية في كيفية تحليل القانون الدستوري وقانون العقوبات الجزائري.

أ.مادة التحليل: وهي:

1.الباب الأول من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 14 ابريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، وذلك لأن الدستور يعتبر القانون الأول في الدولة وكل باقي القوانين ادنى منه مرتبة، وهذا يحتم ان يكون للدستور علاقة وثيقة بالقيم الإجتماعية والدينية السائدة في المجتمع الذي يخضع لهذا الدستور، ويخضع للقوانين المستمدة من المبادىء الأساسية لهذا الدستور وتم اخيار الباب الأول تحديدا لأن الأبواب الثلاثة الباقية تختص بمهام رئيس

الجمهوية و تنظيم السلطات في الدولة وكيفية تعديل الدستور وبالتالي فهي لا تخدم موضوع الدراسة لذلك تم استثنائها من التحليل واقتصرت الدراسة على تحليل الباب الأول.

2.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وذلك لأن قانون العقوبات إما أن يدعم ويعزز القيم أو يضعف فعاليتها، ويتم ذلك بفرض العقوبات والجزاءات على الأفعال التي بدورها تعتبر موجهة ومقيمة من طرف القيم الإجتماعية والدينية.

ب.فئات التحليل:

تكون القيم فئات تحليل هذه الدراسة؛ أي كل قيمة مختارة تكون فئة من فئات تحليل المضمون وهي كالتالي:

1.فئة قيمة الحرية.

2.فئة قيمة المساواة.

3.فئة قيمة العدل.

4.فئة قيمة الأمانة.

5.فئة قيمة الشرف.

جـ.مؤشرات فئات التحليل:

كما سبق التطرق اليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، كون الفئات تحتوي على مجموعة من العبارات ذات المعنى المتشابه او التضمينات المشتركة والتي يطلق عليها مصطلح المؤشرات التي يمكن ان تورد في القانون دلالة على القيمة المختارة وتكون مؤشرات الفئات السابقة موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 01: المؤشرات المختارة لكل فئة من فئات التحليل.

الفئة	الحرية	المساواة	العدل	اللأمانة	الشرف
المؤشرات	01-التعدي على حرية الجسد. 02-التعدي على حرية الملكية (السرقة). 03- الحرية (حريات). 04-احتجاز (حبس). 05-ملكية. 06-وقف. 07-استيلاء. 08-منع. 09-عدم الرضا (اكراه). 10-خطف. 11-قتل. (موت). 12-جرح. 13-ضرب. 14-نهب. 15-عنف.	01-إقطاعية. 02-جهوية. 03-محسوبية. 04-تمييز عنصري. 05-سواسية. 06-عرق. 07-جنس. 08-رأي (تعبير). 09-مساواة. 10-تحيز. 11-لكل مواطن. 12-جميع المواطنين.	01-استغلال. 02-عدالة. 03-تعسف. 04-انصاف. 05-تعويض.	01-اختلاس. 02-خيانة. 03-تقديم معلومات. 04-تجسس. 05-افشاء اسرار. 06-مؤامرة. 07-مرتكب الجريمة بحكم وظيفته (قاضي، حارس، امين...الخ). 08-تمرد. 09-تحريض. 10-تزوير. 11-غش. 12-غدر. 13-خداع.	01-عرض. 02-زنا. 03-دعارة. 04-فساد اخلاق. 05-شذوذ جنسي. 06-فعل مخل بالحياء. 07-اهانة (تحقير). 08-تقليل من الشأن. 09-حرمة. 10-تدنيس. 11-انتهاك. 12-اعتبار. 13-قذف. 14-سب (شتم). 15-كرامة. 16-فاحشة. 17-فسق. 18-شرف.

كما يتضح جليا من المؤشرات السابقة، فإن وحدة التحليل في هذا البحث هي الكلمة التي تعتبر كما سبق ذكره في الفصل الأول أصغر وحدات التحليل واستخدمت أيضا الجملة والعبارة كوحدات للسياق.

التحليـــل الكمي للباب الأول من القـــــانون الدســـتوري نـــسبة الى القـــيم الإجتماعية والدينيـــة:

جدول رقم 02: تكرارات مـــؤشرات الفئة قيمة الحريـــة في البـــــاب الأول مـــن القـــانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
التعدي على حرية الجسد	01	% 2.63
التعدي على حرية الملكية (السرقة)	00	% 00
الحرية (حريات)	12	% 31.57
احتجاز (حبس)	02	% 5.26
ملكية	14	% 36.84
وقف	06	% 15.78
استيلاء	00	% 00
منع	00	% 00
عدم الرضا (اكراه)	01	% 2.63
خطف	00	% 00
قتل (موت)	00	% 00
جرح	00	% 00
ضرب	00	% 00
نهب	00	% 00
عنف	02	% 5.26
المجموع	**38**	**% 100**

يلاحظ من الجدول أن قيمة الحرية في القانون الدستوري تركزت حول الـــــملكية بالدرجة الأولى والحريـــات العامة التي تـــمثل المبادىء التي قام عليهـــا الدستور بدرجة ثانية؛ حيث حمى القانون الدستوري هذه الحريات والـــمبادىء التي يرتكز عليها كـــل قانون وضعي، وهي تمثل القيم الإنسانية بصفة عـــامة، أما باقي الـــمؤشرات فظهـــرت في القـــانون الدستوري بنسبة ضعيفة او لـــم تظهر على الإطلاق وهذا راجع لـــطبيعة القواعد القـــانونية في القانون الدستوري التي تغلب عليها صفة العمومية؛ بـــمعنى انهـــا لا تدخل في تفاصيل المعاملات والعلاقـــات الإجتماعيـــة، بـــل تـــــعبر عـــن القـــيم الأســـاسية التي لا يمكن لأي مجتمع أن يستمر من دونـــها.

جدول رقم 03: تكـــرارات مؤشرات فئة قيمة الـــمساواة في البـــاب الأول مـــن القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
الإقطاعية	01	% 2.70
الجهوية	02	% 5.40
المحسوبية	01	% 2.70
تمييز عنصري	01	% 2.70
سواسية	01	% 2.70
عرق	02	% 5.40
جنس	02	% 5.40
رأي (تعبير)	03	% 8.10
مساواة	04	% 10.81
تحيز	01	% 2.70
لكل مواطن	12	% 32.43
جميع المواطنين	07	% 18.91
المجموع	**37**	**% 100**

ظهرت مؤشرات فئة قيمة المساواة بنسب متقاربة ماعدا المؤشرين الأخيرين وهذا راجع لكونهما يمثلان تساوي المواطنين الجزائريين من حيث الحقوق ومن حيث الواجبات اتجاه الوطن وهذا ما يبرر ظهور هذان المؤشران بنسبة أعلى من المؤشرات الأخرى.

جدول رقم 04: تكرارات مؤشرات فئة قيمة العدل في الباب الأول من القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
استغلال	03	% 30
عدالة	02	% 20
انصاف	01	% 10
تعسف	01	% 10
تعويض	03	% 30
المجموع	**10**	**% 100**

ظهرت مؤشرات فئة قيمة العدل بنسب متقاربة جدا، وعند مقارنتها بمجموع مؤشرات فئة قيمة الحرية والمساواة يلاحظ أن قيمة العدل ظهرت بنسبة اضعف من القيمتين السابقتين، فظهرت 10 مؤشرات للعدل مقارنة ب 38 للحرية و 37 بالنسبة للمساواة، وهذا لكون العدل تركز حول موضوع التعويض العادل من قبل الدولة للأفراد، وترك المشرع أمر التفصيل فيه للقانون المدني.

جدول رقم 05: تـــكرارات مؤشرات فئة قيمة الأمـــانة في الباب الأول من القانون الـــدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
اختلاس	00	% 00
خيانة	01	% 50
تقديم معلومات	00	% 00
تجسس	01	% 50
افشاء اسرار	00	% 00
مؤامرة	00	% 00
مرتكب الجريمة بحكم وظيفتـــه (قاضي، حارس، امين...الخ)	00	% 00
تمرد	00	% 00
تحريض	00	% 00
تزوير	00	% 00
غش	00	% 00
غدر	00	% 00
خداع	00	% 00
المجموع	**02**	**%100**

كما ذكر سابقـــا حول طبيعة القواعد القانونية في القانون الدستوري فهي تركـــز حول القيم الأساسية والمبادىء العامة للمجتمع الجزائري، وقيمة الأمـــانة لا تعتبر مـــن القيم التي يرتكز عليها الدستور، بل يحمي ويدعم القـــــانون قيمـــة الأمانـــة بفـــرض العقوبات وهذا يظهر لاحقا في تـــحليل قانون العقوبـــات.

جدول رقم 06: تكرارات مؤشرات فئـــة قيمة الشرف في الباب الأول من القانون الدستوري.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
عرض	00	% 00
زنا	00	% 00
دعارة	00	% 00
فساد اخلاق	00	% 00
شذوذ جنسي	00	% 00
فعل مخل بالحياء	00	% 00
اهانة (تحقير)	00	% 00
تقليل من الشأن	00	% 00
حرمة	07	% 70
تدنيس	00	% 00
انتهاك	00	% 00
اعتبار	00	% 00
قذف	00	% 00
سب (شتم)	00	% 00
كرامة	02	% 20
فاحشة	00	% 00
فسق	00	% 00
شرف	01	% 10
المجموع	**10**	**% 100**

يلاحظ من الجدول رقم 06 أن مؤشر (الحرمة) ظهر في القانون الدستوري بنسبة (70 %) فيما اختفت معظم المؤشرات الأخرى، وهذا لكون مؤشر (حرمة) يعبر عن الشرف بصفة عامة ويشمل حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن...الخ، على عكس المؤشرات الأخرى المختارة في هذه الدراسة فهي ترمز للشرف بشيء من التفصيل والتخصيص.

الجدول رقم 07: عدد المواد القانونية في الباب الأول من القانون الدستوري التي ظهرت فيها مؤشرات فئات القيم.

الفئات	الحرية	المساواة	العدل	اللأمانة	الشرف
عدد المواد القانونية	21	25	06	01	06
النسبة	% 30.43	% 36.23	% 8.69	% 1.44	% 8.69

يمثل الجدول رقم 07 مقارنة بين نسب الفئات في حد ذاتها وهذا لمعرفة أي من القيم خصص لها المشرع الجزائري أهمية في القانون الدستوري، ويستخلص أن هذا الأخير اهتم بقيمة الحرية والمساواة فظهرت مؤشرات هذه القيم في أكثر من 20 مادة من 69 مادة المدروسة والتي تمثل الباب الأول من القانون الدستوري.

التحليل الكيفي للباب الأول من القانون الدستوري:

جاءت في مقدمة الدستور عبارات لها علاقة وثيقة بالقيم الإجتماعية للمجتمع الجزائري، مثلا في الفقرة السادسة: "ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية الديموقراطية، ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية،

اساسها مشاركة كـــل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقـــدرة علـــى تحقيق العدالة الإجتماعية والـــمساواة وضمان الحرية لكـــل فرد".

من الفقرة السابقة يلاحظ ان الدستور ركز على قيـــم العدالة والـــمساواة والحرية التي جعلها هدفا لـــه وللمؤسسات الدستورية، ومنه يصرح القانون الدســـتوري وهـــو القانون الأسمـــى في الدولة ان هذه القيم هي غاية وجود القانون، ويتضح ذلك اكـــــثر في القفرة الثامنة: "ان الدستور فوق الجميع وهو القـــانون الأساســـي الـــذي يـــضمن الحقوق والحريات الفردية والإجتماعية ويـــحمي مبدأ اختيار الشعب...ويتحقـــق فيـــه تفتح الإنسان بكل ابعـــاده".

ذكرت في الفقرة التـــاسعة من مقدمة الدستور قيم الـــشعب الجزائـــري الراســـخة وتقاليده المتمثلة في التضـــامن والعـــدل.

اما الفقرة العـــاشرة فذكرت ان الجزائر ارض اسلامية وعربية، وأكـــدت الفقـــرة الأخيرة من الـــمقدمة على قيم الحرية والعدالة الإجتماعية التي كافح من اجلها الشعب وهي التي تـــمثل احسن ضمان لإحتـــرام مبادىء الدستور.

المادة الثـــانية:"الإسلام دين الدولة." هنا تشير المـــادة صراحة ان الدين الإســـلامي هو دين الدولة الجزائرية. والـــمادة السادسة تنص ان الشعب مـــصدر كـــل ســـلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحـــده.

اما المادة الثامنة فتنص على ان الشعب يختار لنفسه مؤسســـات غايتها تتمثـــل في المحافظة على الإستقلال والوحدة الوطنية وحماية الحريات الأساســـية والقـــضاء علـــى إستغلال الإنسان للإنسان وحـــماية الإقتصاد من التـــلاعب او الإختلاس او الإستحواذ او المصادرة الغير مشروعـــة.

المادة التاسعة: "لا يجوز لهذه الـــمؤسسات ان تقوم بـــما يلي:

.الممارسات الإقطاعية والجهوية والـــمحسوبية.

.اقامة علاقات الإستغلال والتبعيـــة.

.السلوك الـــمخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة اول نوفمبر.

المادة14: تقوم الـــدولة على مبادىء التنظيم الديـــمقراطي والعدالة الإجتماعية.

المادة20: لا يتم نزع الـــملكية الا في اطار القـــانون، ويترتب عليه تعويض قبلـــي عادل ومنصف.

المادة21: لا يـــمكن ان تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مـــصدرا للثـــراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخـــاصة.

المادة22: يعاقب القانون على الـــتعسف في استعمـــال السلطة.

المادة23: عدم تـــحيز الإدارة يضمنه القـــانون.

المادة29: كل الـــمواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجـــنس او الرأي او أي شـــرط او ظـــرف اخر شخـــصي او اجتماعي.

المادة32: الحـــريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكـــون تراثـــا مشتركا بين جميع الجزائرين والجزائريات، واجبهـــم ان ينقلوه من جيل الى جيل كـــي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حـــرمته.

المادة34: تضمن الدولة عدم انتهـــاك حرمة الإنسان، ويـــحظر أي عنف بـــدني او معنوي او أي مساس بالكرامـــة.

كذلك حمـــى القانون الـــدستوري حرية الـــمعتقد وحرية الـــرأي في المـــادة 36، وحرية التجارة والصناعة في الـــمادة 37. اما المادة 39 فتنص على انه لا يـــجوز انتهاك حرمة حياة الـــمواطن الخاصة وحرمة شرفه يـــحميها القـــانون، وتـــــحمي ســـرية المراسلات والإتصالات الخـــاصة بكل أشكـــالها.

المادة40: تضمن الدولة عـــدم انتهاك حرمة الـــمسكن، فلا تفتيش الا بـــمقتضى القانون وفي اطار احترامه، ولا تفتيش الا بأمر مـــكتوب صادر عن الـــسلطة القـــضائية المختصة.

المادة51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة52: الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون.

المواد (53،54،55،56،57) تحمي الحقوق التالية: التعليم، الرعاية الصحية، العمل، الحق النقابي، الحق في الإضراب.

المادة58: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة63: يمارس كل شخص جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة حماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة65: يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية ابنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان الى ابائهم ومساعدتهم.

من المواد السابقة يتضح ان للقانون الدستوري الجزائري علاقة وثيقة بالقيم، فأقر صراحة بحماية قيم الحرية، العدالة الإجتماعية، المساواة، الشرف وايضا منع كل سلوك مخالف للقيم الإسلامية، ونهى عن التمييز بين المواطنين على اساس الجنس او العرق او ظرف اجتماعي او شخصي.

ايضا حمى القانون الملكية الخاصة وهنا يظهر الطابع الرأسمالي المدروس سابقا، ايضا اجاز القانون نزع هذه الملكية وهنا يظهر الطابع الإشتراكي، وهذا يوضح القول بأن القانون الجزائري لا يتميز يكونه رأسماليا بأتم معنى الكلمة ولا اشتراكيا بأتم معنى الكلمة، بالإضافة الى ذلك يجعل الدستور الإسلام دين الدولة الا ان الشريعة الإسلامية لا تطبق الا في قانون الأسرة.

اما العيب لا يكمن في مواد القانون في حد ذاتها بل في تطبيقها؛ حيث تنتفي جميع الحريات والقيم السابقة الذكر، وذلك بتعسف الإدارة وعدم المساواة امام القانون والمحسوبية الى غير ذلك من الأمراض التي يعاني منها المجتمع الجزائري، اذا

أخذ القانون كمجرد مواد مكتوبة على ورق نجد انها تـــمجد القيم الـــمثالية والتـــــي يتطلع اليها كل فرد في المجتمع، اما حين تطبيق هذه المواد في الواقع، يكون هذا التطبيـــق عكس ما تنص عليه الـــمواد القانونية.

التحليل الكمي لعلاقة القانون العقوبات الجزائري نسبة الى القـــيم الإجتماعيـــة والدينية:

جدول رقم 08: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الحرية في قانون العقوبات.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
التعدي على حرية الجسد	23	% 8.55
التعدي على حرية الملكية (السرقة)	42	% 15.61
الحرية (حريات)	05	% 1.85
احتجاز (حبس)	11	% 4.08
ملكية	27	% 10.03
وقف	00	% 00
استيلاء	04	% 1.48
منع	03	% 1.11
عدم الرضا (اكراه)	03	% 1.11
خطف	16	% 5.94
قتل (موت)	41	% 15.24
جرح	27	% 10.03
ضرب	21	% 7.80
نهب	04	% 1.48
عنف	42	% 15.61
المجموع	**269**	**% 100**

يلاحظ من الجدول رقم 08 ان المشرع الجزائري ركز على السرقة والقتل والعنف في قانون العقوبات، ويلاحظ أيضا عند جمع تكرارات المؤشرات التي تعبر عن حرية الملكية بصفة عامة (التعدي على الملكية 42، الملكية 27، النهب 04، الإستيلاء 04) ان هذه الأخيرة ظهرت بنسبة اقل من المؤشرات التي تعبر عن حرية الجسد بصفة عامة (التعدي على الجسد 23، احتجاز 11، خطف 16، قتل 41، ضرب 21، جرح 27)، مما يدل على ان المشرع الجزائري اعطى اهمية لسلامة الجسد اكبر من الأهمية لسلامة الملكية المادية.

أما فيما يخص تكرارات مؤشرات فئتي قيمتي المساواة والعدل في قانون العقوبات، يلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري خلى من مؤشرات قيمتي العدل والمساواة، وهذا راجع لطبيعة القواعد القانونية في قانون العقوبات التي تتفصل في العلاقات الإجتماعية بينما تعتبر قيمة العدل والمساواة من القيم الإنسانية بصفة عامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكما سبق التطرق إليه في الجانب النظري، هو أن القانون يتميز بخاصتي العمومية والتجريد التي تدل على قيمتي العدل والمساواة، فيمكن أن تستخرج القيم السابقة من طبيعة القاعدة القانونية ومن مضمون صيغتها؛ مثلا المادة 182 تنص على عقاب كل من امتنع عمدا على تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، فعبارة (كل من امتنع) تدل على قيمة المساواة، ومما سبق تجنب الباحث وضع مؤشرات تحتويها طبيعة القاعدة القانونية لأنها تظهر تقريبا في كل مواد قانون العقوبات، وهذا ما يفسر نتائج الجدولين السابقين حين لم تظهر فيهما أي نسبة لمؤشرات العدل والمساواة في قانون العقوبات.

جدول رقم 09: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الأمانة في قانون العقوبـــات.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
اختلاس	20	% 14.28
خيانة	13	% 9.28
تقديم معلومات	09	% 6.42
تجسس	05	% 3.57
افشاء اسرار	09	% 6.24
مؤامرة	03	% 2.14
مرتكب الجريمة بحكم وظيفتـــه (قاضي، حارس، امين...الخ)	45	% 32.14
تمرد	05	% 3.57
تحريض	07	% 5
تزوير	05	% 3.57
غش	16	% 11.42
غدر	01	% 0.71
خداع	02	% 1.42
المجموع	**140**	**% 100**

يلاحظ من تكرارات مؤشرات فـــئة قيمة الأمانة ان الـــمشرع الجزائري ركز على خيانة الموظف العمومي لمبادىء مهنته والتي سمحت له بالقيام بالجريمة وركـــز المـــشرع كذلك على الإختلاس مع العلم أن الإختلاس في تعريف القانون يقـــوم بـــه موظـــف عـــمومي بحكم وظيفته وهذا مـــا يفرقه عن السرقة بصفة عامـــة، وبالتـــالي أعطـــى

المـــشرع لقيمة الأمانة أهمية اكبر حين تكون الدولـــة متضررة مـــن الجريـــــمة مـــن الجرائم التي تـــكون بين الأفراد العـــاديين.

جدول رقم 10: تكرارات مؤشرات فئة قيمة الشرف في قـــانون العقوبات.

المؤشرات	التكرارات	النسبة
عرض	06	% 8.10
زنا	03	% 4.05
دعارة	16	% 21.62
فساد اخلاق	01	% 1.35
شذوذ جنسي	02	% 2.70
فعل مخل بالحياء	07	% 9.45
اهانة (تحقير)	07	% 9.45
تقليل من الشأن	01	% 1.35
حرمة	03	% 4.05
تدنيس	06	% 8.10
انتهاك	01	% 1.35
اعتبار	02	% 2.70
قذف	03	% 4.05
سب (شتم)	04	% 5.40
كرامة	00	% 00
فاحشة	03	% 4.05
فسق	07	% 9.45
شرف	02	% 2.70
المجموع	**74**	**% 100**

من الجدول يستنتج أن الـــمشرع اهتم بقيمة الشرف وهذا راجع لعدد التكـــرارات في قانون العقوبات لكن عند الرجوع لعامل الشدة في منهج تحليل المحتوى، ويكـــون – نظرا لطبيعة المادة المدروسة (المواد القانونية)– الـــعقوبة المقررة للجريـــــمة يظهـــر ان القانون لم يعطي قيمة الشرف الأهـــمية التي تستحقها وهذا تتطرق إليه الدراسة لاحقـــا في تحليل الـــمحتوى الـــكيفي.

جدول رقم 11: عدد المواد القانونية في قانون العقوبات التي ظهرت فيها مؤشـــرات فئات القيم.

الفئات	الحرية	المساواة	العدل	اللأمانة	الشرف
عدد المواد القانونية	98	00	00	66	37
النسبة	% 20.96	% 00	% 00	% 15.42	% 7.90

يظهر الجدول رقم 11 أن قيمة الـــشرف تعتبر اقل القيم التي اهتم بها الـــمـــشرع الجزائري باستثناء قيمتي العدل والمساواة التي ذكر سابقا تفسير عدم ظهورهمـــا في قانون العقوبات، أمـــا عدم إعطاء المشرع أهمية لقيمة الشرف رغم مكانتـــها في المـــــجتمع الـــجزائري فذلك لا تبرير لـــه.

التحليل الكيفي لعلاقة قانون العقوبات بالقيم الإجتماعية والدينية:

كمـــا سبق ذكره في القانون الدستوري الذي قـــدس الرمـــوز الوطنيـــة والدينيـــة الإسلامية، فأتـــى قانون العقوبات ليدعم ذلك التقديس وذلك بفرض عقوبـــات علـــى كل من يـــدنس رمزا من رموز الـــدولة أو الـــدين الإسلامي، فالمادة 160 من قـــانون العقوبات تعاقب كـــل من يدنس أو يتلف أو يـــخرب الـــمصحف الشريف بـــالحبس

من خمس الى عشر سنوات، والمادة 160 مكرر تعاقب بنفس العقوبة كل من يدنس او يمزق العلم الوطني.

يلاحظ كذلك أن قانون العقوبات جرم القمار والعاب الحظ وذلك في المادة 165 وعاقب كل من يفتح محلا لألعاب الينا صيب والقمار بدون ترخيص بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 20000دج، لكن هذه العقوبة مقررة فقط لمن لا يمتلك ترخيصا، لأن الدولة تعطي ترخيصا لفتح مجالس القمار وتعطي ترخيصا أيضا لبيع الخمور وهذا تعارض جذري مع قيم الدين الإسلامي والقيم الإجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري.

اما المادة 172 فوضعت قيودا على حرية التجارة وذلك بفرض عقوبات على جريمة المضاربة؛ وهذه الأخيرة تعني في القانون: احداث بطريقة غير مباشرة وعن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الأوراق المالية العمومية او الخاصة، وفي هذه المادة يلاحظ تشابه مع القيود التي وضعها النظام الإسلامي على قيمة الحرية في التجارة والتصرف في الأموال، فلم يجعل كل الوسائل مباحة للوصول الى الربح كما ذهب اليه النظام الرأسمالي، وانما قيد القانون الجزائري طرق الوصول الى الربح كي لا يقع استغلال وتحايل بين افراد المجتمع.

المادة 182 دعمت قيمة التعاون بين افراد المجتمع ، وذلك بالعقاب بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 15000دج او باحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه او على الغير ان يمنع وقوع فعل وصوف بأنه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة الى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير، ويعاقب

ايضا بالعقوبة نفسهـــا كل من كان يملك الدليل علـــى بـــراءة شـــخص مـــــحبوس احتياطيا او مـــحكوم عليه في جناية او جنحة ويـــمتنع عمدا ان يشهد بـــهذا الـــدليل فورا امام سلطات القضـــاء او الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالـــعقوبة على من تقدم من تلقـــاء نفسه بشهادته وان تأخر في الإدلاء بـــها.

من فقرات الـــمادة السابقة يلاحظ كيف ان القانون دعم قيم التعـــاون وتقـــــديم المساعدة والتـــآزر بين افراد الـــمجتمع، والتي تعتبر قيما راســـخة في نفـــوس افـــراد المـــجتمع الجزائري منذ القدم، وتـــعتبر قيما اسلامية عليا حث عليهـــا الدين الإسلامي الحنيف، وهنا كيف ان القانون يـــمكن ان يعزز –وذلك بفـــرض عقوبـــات– قيمـــا اجتماعية ودينيـــة.

المواد 196، 195 و196مـــكرر تعاقب على جريـــمة التسول والتشرد كـــل مـــن استطاع العمل ويتمتع بـــمؤهلات تمكنه من الحصول على عمل، ذلك تـــدعيما لقـــيم اجتماعية ودينية تنبذ الكسل والتسول وتـــحث على العمل وكسب الزرق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلـــم: "اليد العليا خير من اليد السفلى"، فالعمل هو الذي يـــــحافظ على كرامة الإنسان مهما كان هـــذا العمل بسيطا.

المواد مـــن 277 الى 283 تتكلم عن الإعذار الـــمخففة للعقوبة، مـــع العلـــم ان الإعذار القانونية تـــختلف عن حالة الدفاع الشرعي، وذلك ان الدفـــاع الشرعي ينفى العقوبة تـــماما وهو منصوص عليه في المـــادة 40 من قانون العقوبات، امـــا الإعـــذار فتخفف من حكم العقوبة في الـــحالات المذكورة في الـــمواد من 277 الى 283، مثلا المادة 278 تنص على انه: "يستفيد مرتكب جريـــمة القتل والجرح والـــضـــرب مـــن الإعذار اذا ارتكبهـــا لدفع التسلق او ثقب اسوار او حيطان او تحطيم مداخل مـــــنازل او الأماكن المسكونـــة او ملحقاتهـــا ان حـــدث ذلـــك اثنـــاء النهـــــار". المـــواد 279،280،281 تتكلم عن الحالات الـــمتعلقة بشرف الفـــرد كإرتكـــاب جريـــــمة

الضرب او القتل عند مفـــاجئة الزوج متلبس بجريـــمة الزنا وارتكاب جريمة الإخـــصاء لدفع الإغتصاب او هتك عرض شخص اخر يشترط ان يـــكون قاصرا.

على الرغم من ان القـــانون وضع اعذار لـــمثل الحالات الـــسابقة الى ان العقوبـــة المخففة تعتبر ثـــقلية مقارنة بالعذر الـــدافع لإرتكاب الجريـــمة فحدت هذه الأعـــذار من فرص دفـــاع الفرد عن نفسه وعرضه، وتتمثل الأعـــذار في تـــــخفيف العقوبـــة كالتـــالي:

1.الحبس من سنة الى خمس سنوات اذ تـــعلق الأمر بـــجناية عقوبتها الإعـــدام او السجن الـــمؤبد.

2.الحبس من ستة اشهـــر الى سنتين اذ تعلق الأمـــر بأية جناية اخرى.

3.الحبس من شهر الى ثلاثـــة اشهر اذ تعلق الإمر بـــجنحة.

هنا يلاحظ ان القانون لـــم يدعم قيما كـــالتعاون والتآزر لدفع الأذى عن الغـــير وخاصة في الجرائم الـــمتعلقة بالشرف والـــعرض التي تعتبر ذات اهميـــة كـــــبرى في مجتمع كالـــمجتمع الجزائري، فـــعند نص القانون على عقـــاب –حـــتى لـــو خفـــف العقوبة– من يتقدم لـــمساعدة شخص يتعرض للإغتصـــاب، فهـــذا يعـــارض القـــيم السابقة الذكر لأن عقوبة خمس سنوات من السجن ليست بالعقوبة الـــهينة التي تفرض على شخص بـــادر لمساعدة شخص أخر، ان ادت هذه المبادرة الى قتل الجـــاني مثلا.

اما المادة 282 فقدست قيم البر بالوالدين وقدست مكانة الوالدين، وذلـــك بعـــدم جعل عذر لمن قتل ابـــاه او امه او احد اصوله في أي حـــالة من الأحوال.

المواد 298،298 مكـــرر و299 تعاقب على القذف والسب.

المواد 330، 331 و332 تقدس الأسرة واستقرارها، بفرض عقوبات على كـــل من يعرضها او احد افرادها للخطر او الإهـــمال سواءا كان الإهمـــال مـــن الأب او الأم، ويـــكون الإهمال امـــا بترك الأسرة او عدم الإنفاق عليهـــا او رعايتها واهمال واجباته اتجاه الأسرة، ومن هنـــا يستنتج ان قـــانون العقوبات الجزائري رفع مكـــانة الأســـرة

كوحدة اساسية في بناء المجتمع، في حين تراجع مكانة هذه الأخيرة في كثير من الدول الغربية، على عكس الدول الإسلامية التي تقدس الأسرة وتربية الأبناء تربية دينية على القيم والأخلاق الإسلامية الحميدة، لتكوين مجتمع قوي ومتماسك.

تمثل المواد من 333 الى 341 القسم المتعلق باتنهاك الآداب والمواد من 342 الى 349 القسم المتعلق بالتحريض على الفسق والدعارة.

ابتعد قانون العقوبات الجزائري كل البعد في نصوص المواد في القسمين السابقين عن القيم الإسلامية والإجتماعية، بالرغم من تقرير عقوبات على جرائم الزنا والدعارة والإغتصاب والشذوذ الجنسي...وغيرها من الجرائم المتعلقة بالشرف والتي تعتبر أفة من الأفات الكبرى في المجتمع، الا ان تلك العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم والأثار الإجتماعية والنفسية المترتبة عنها، فمثلا عقوبة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 500 الى 2000دج (المادة333)، وعقوبة احد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر (أي الأب او الجد ضد احد الأبناء او الأحفاد) السجن من خمس الى عشر سنوات (المادة334)، اما جناية هتك العرض فعقوبتها السجن من خمس الى عشر سنوات (المادة336)، وعقوبة جريمة الشذوذ الجنسي ضد نفس الجنس فهي الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000دج، واذا كان احد الجناة قاصرا فيجوز زيادة عقوبة الجاني البالغ الى ثلاث سنوات وغرامة 20000دج (المادة339).

من العقوبات السابقة يلاحظ مدى تفاهة العقوبة مقارنة بالجريمة المقترفة، في الحين ان القيم في الديانة الإسلامية او بالأحرى القيم في كل الديانات السماوية تضع عقوبات قاسية ورادعة لمثل هذه الجرائم، فعقوبة الزنا الجلد والرجم في الإسلام والقتل في اليهودية.

أدت هذه العقوبات الغير رادعة الى تفشي ظواهر وأمراض وآفات اجتماعية اصبحت تهدد المجتمع الجزائري، وهي لا تزال تنمو تنتشر مع مرور الوقت ان لم يتدارك المشرع الجزائري ذلك بفرض عقوبات صارمة مستمدة من الشريعة الإسلامية، تردع المجرم حتى عن التفكير في طيات نفسه من ارتكاب جريمة تمس بشرف الفرد والمجتمع الجزائري وتساهم في انحلال الخلق والقيم.

ايضا ان قانون العقوبات الجزائري كغيره من قوانين الدول العربية يحمي النظام السياسي اكثر مما يحمي المجتمع، وهذا واضح عند مقارنة العقوبات المقررة للجرائم التي تمس استقرار النظام السياسي بالجرائم التي تمس استقرار المجتمع، فالمادتين 77 و 78 من قانون العقوبات تقر عقوبة الإعدام على كل من يحاول الإطاحة بنظام الحكم او تغييره او تحريض المواطنين او السكان على حمل السلاح ضد الدولة، اما الجرائم التي تمس استقرار المجتمع، فذكر سابقا ان العقوبات المقررة لها لا تتماشى ابدا مع جسامة الجريمة والأثار السلبية المترتبة عنها في المجتمع.

نـــتائج الـــدراسة:

طرحت في الفصل الأول من هذه الـــدراسة اشكالية متمثلة في التســـاؤلين التاليين:

هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الإجتماعية للمجتمع؟

هل يتوافق القانون الوضعي الجزائري مع القيم الدينيـــة للمجتمـــع؟

بـــما أن القيم الإجتماعية للمجتمع الجزائري امتزجت وتـــأثرت بالقيم الإسلامية، فأصبحت تقريبا كلا متكـــاملا، وهذا ما أدى الى عدم الـــتفرقة بين القـــيم الـــــدينية والقيم الإجتماعية عند القيام بـــدراسة محتوى القانون، وكـــانت النتيجة الـــــمتوصل إليها والـــمتعلقة بـــتقييم العلاقة بين القيم من جهة والـــقانون الوضعي مـــن جهـــــة أخرى كـــالتالي:

1. راعى وطـــابق القانون الوضعي الجـــزائري القيم وذلك بـــالإشارة إليها إمـــا صراحة او ضمنيـــا، وبالتالي فهو لم يتغاضى عنها ولـــم يهملهـــا.

2. صحيح أن القـــانون فرض عقوبات لـــتدعيم القيم، لكن انطلاقـــا وقيـــــاسا بالعقوبـــات التي أقرها الـــدين الإسلامي، يتضح أن عقوبات القـــانون غـــير رادعـــة مقـــارنة بـــحدود الشريعة الإسلامية، وهذا مـــا أدى الى ظهور آفات اجتماعية، هـــذا بالإضافة الى تغير نظرة المجتمع الى العقوبة في حد ذاتها، فسابقا (أي وقـــت إصـــــدار القانون 1966) كانت مجرد النطق بكلمة سجن تعطي مفعولا رادعـــا في النفوس، أمـــا حاليـــا أصبحت عقوبة سنة وسنتان من السجن كأنها لا شيء، كذلك تغـــيرت قيمـــة العمولة بالنسبة للعقوبات الـــمالية، فأصبحت غرامة 500 و 1000 دج لا معنى لهـــا.

أخيرا وكتقييم نهـــائي لعلاقة الـــقيم بالقانون تقسم النتيجـــة الى قسميـــن:

شكلا: راعى القانون القيم شكلا وذلك بالتطرق لهـــا وعدم إهمـــالها.

مضمونا: تـــعتبر عقوبات القانون غير رادعـــة، وبالتالي لـــــم يعطـــي القـــانون الـــحماية اللازمة والدعم الكـــافي الذي تستحقه القيم الإجتمـــاعية والدينيـــة.

الخاتمة

خاتـــــــــمة:

يعتبر مـــجال علم الاجتماع القانوني بصفة عامة وموضوع القيم والـــقانون بصفة خاصة من الـــمجالات الخصبة والـــمفتقرة إلى دراسات علمية خاصة في الـــــجزائر، وبذلك أتـــمنى أن تكون هذه الدراسة المتواضعة مـــحفزا ومنطلقا لدراســـات أوســـع وأشـــمل وأفضل، حيث تضاف إليها دراسات ميدانية لكي تكـــون النتـــائج أكثـــر مصداقية.

البيبليوغرافيا

البيبـــليـــوغرافيـــا:

I.الكتب السمـــاوية:

01.القرآن الكريم.

02.التوراة.

03.انجيل متى.

II.الـــمصادر الرســـمية للدولة الجزائرية:

04.دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 14 ابريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.

05.الأمر رقم 75-58 والمؤرخ في 20 رمـــضان 1395 الموافـــق 26 ســـبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

06.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

07.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المـــؤرخ في 18 محـــرم 1426 الموافق لـــ 27 فبراير 2005.

08.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــــ 26 ســـبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

III.الـــكتب:

09. ابـــو الغـــار، ابـــراهيم. دراســـات في علـــم الإجتمـــاع القانوني،القـــاهرة: دار المعارف،1987.

10. ابو زيد، محمود. علم الإجتماع القانونـــي الأسس والإتجاهـــات، القـــاهرة: دار غريب للطباعة، ط2، 1992.

11. امين، احمد. كتاب الأخلاق، القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، الطبعـــة الثالثـــة، 1931.

12. انجرس، موريس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، اشراف ومراجعة مصطفى مـــاضي، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004.

13. اوزي، احمد. تحليل المضمون ومنهجية البحث، المغرب: الشركة المغربيـــة الطباعـــة والنشر، 1993.

14. بدوي، السيد محمد. الأخلاق بين الفلسفة وعلم الإجتماع، مـــصر: دار المعرفـــة الجامعية، 2000.

15. بعلي، محمد الصغير. المدخل للعلوم القانونية، عنابة: دار العلوم للنـــشر والتوزيـــع، 2006.

16. بن مرسلي، احمد. مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

17. البيومي، محمد احمد. علم إجتماع القيم، الإسكندرية: دار الـــــمعرفة الجامعيـــة، 1990.

18. التل، سعيد وأخرون. مناهج البحث العلمي، عمـــان: جامعـــة عمـــان العربيـــة للدراسات العليا، 2006.

19. التير، مصطفى عمر. مساهمات في أساس البحث الإجتماعي، معهد الإنماء العربي، 1989.

20. تيماشيف، نيقولا. نظرية علم الإجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة محمد عودة واخرون، مراجعة وتقديم محمد عاطف غيث، مصر: دار المعارف، 1970.

21. الجمال، مصطفى محمد. تجديد النظرية العامة للقانون نحو توظيف الفقه الإسلامي في بناء اصول القانون، الجزء الأول، الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، 2002.

22. جندلي، عبد الناصر. تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والإجتماعية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

23. حته، محمد كامل. القيم الدينية والمجتمع، القاهرة: دار المعارف، 1983.

24. حسنين، محمد. الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

25. خليفة، عبد اللطيف محمد. إرتقاء القيم، دراسة نفسية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1992.

26. الخليلي، حبيب ابراهيم. المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

27. رشوان، حسين. القانون والمجتمع دراسة في علم الإجتماع القانوني، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003.

28. الساعاتي، حسن. علم الإجتماع القانوني، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1968.

29. شحرور، محمد. الإسلام والإيمان منضومة القيم، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

30. شيا، محمد. مناهج التفكير وقواعد البحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

31. الصده، عبد المنعم فرج. اصول القانون، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (دون تاريخ).

32. الصغير، حسين. النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرقي، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999.

33. طعيمة، رشدي احمد. تحليل المحتوي في العلوم الإنسانية مفهومه اسسه استخداماته، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.

34. عبد الرحمان، عبد الله محمد. علم الإجتماع القانوني النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، بيروت: دار المعرفة الجامعية، 2002.

35. عمران، السيد محمد السيد. الأسس العامة في القانون المدخل الى القانون نظرية الإلتزام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

36. فضيل، نادية. دروس في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

37. فهمي، نورهان منير حسن. القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

38. قاسم، محمد حسن. مبادئ القانون المدخل الى القانون الإلتزامات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002.

36. قدادة، خليل احمد حسن. شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

40. القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995.

41. قميحة، جابر. المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1984.

42. قنديلجي، عامر. البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007.

43. قنصوة، صلاح. نظرية القيمة في الفكر المعاصر، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987.

44. لارامي، ألان وفالي، بيرنارد. البحث في الإتصال عناصر المنهجية، ترجمة ميلود سفاري، رابح كعباش، فضيل دليو، مولود سعادة، حليمة بوشاقور، قسنطينة: مخبر علم الإتصال للبحث والترجمة، 2004.

45. لويد، دنيس. فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1981.

46. الأب متى المسكين. الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، وادي النطرون: دير القديس أنبا مقار، الطبعة الأولى، 1999.

47. محمود، همام محمد: المدخل الى القانون نظرية القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001.

48. المليجي، يعقوب. الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985.

49. منصور، اسحاق ابراهيم. نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2004.

50. منصور، محمد حسين. نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجـــوهر القـــانون طبيعـــة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقاته، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

51. الوالي، محمود ابراهيم. اصول القانون الوضعي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

52. يوسف، احمد. القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي، القاهرة: دار الثقافة النـــشر والتوزيع، 1990.

الملاحق

أرقام المواد القانونية التي ظهرت فيها مؤشرات القيم في الباب الأول مـــن القـــانون الدستوري.

الحرية	المساواة	العدل	الأمانة	الشرف
8، 17 ،18، 20، 24، 25، 26، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 41، 42، 47، 48، 52، 63، 66، 67	9، 23، 24، 27، 28، 29، 31، 32، 42، 44، 45، 47، 50، 51، 53، 54، 55، 56، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 66	8، 9، 14، 20، 22، 49	61	32، 34، 36، 39، 62، 63
21	25	06	01	06

أرقام المواد القانونية التي ظهرت فيها مؤشرات القيم في قانون العقوبات.

القيم	أرقام المواد التي ظهرت فيها مؤشرات القيم	المجموع
الحرية	40، 43، 54، 57، 97، 102، 104، 107، 110، 110مكـــرر، 129، 135، 148، 158، 175، 182، 183، 187، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 287، 288، 291، 292، 293، 294، 295، 326، 328، 329، 344، 351، 352، 353، 354، 356، 360، 361، 362، 368، 369، 370، 376، 386، 390، 395، 396، 396مكـــرر، 397، 398، 399، 406، 406مكـــرر، 407، 408، 410، 411، 413مكـــرر، 417، 432، 442، 442مكـــرر، 443، 444، 449، 450، 451، 454، 455	98
المساواة		00
العدل		00
الأمانة	61، 63، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 77، 78، 88، 90، 91، 92، 100، 113، 116، 119، 120، 121، 122، 123، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 133، 135، 136، 137، 155، 156، 158، 159، 190، 192، 301، 302، 306، 344، 350، 353، 363، 364، 365، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 382مكـــرر، 387، 411، 422، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 441، 453	66
الشرف	144، 145، 146، 147، 150، 151، 152، 153، 160، 160مكـــرر، 160مكرر3، 160مكرر5، 160مكرر6، 280، 281، 296، 297، 298، 298مكرر، 299، 333، 333مكرر، 334، 335، 336، 337، 337مكرر، 338، 339، 342، 343، 344، 346، 347، 440، 440مكرر، 348	37